جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل–كلية القانون

# أَثَرُ مَنْحِ الإِرْهَابِيِّينَ الحَقَّ بِاللُّجُوءِ "دِرَاسَةٌ فِي القَانُونِ الدَّولِيِّ العَامِ"

رسالة ماجستير مقدمة

إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون العام

**من الطالب**

**علاء نعيم كاظم حمادي**

**بإشراف**

**د.طـيبة جـواد حمـد المخـــتار**

**أستاذ القانون الدولي العام**

**١٤٤٤ هـ** **٢٠٢٢م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾

سورة التوبة: الآية ٥٧

صدق الله العلي العظيم

# الإهداء

لأعين ترقبنا من بعيد

الى من علمني النجاح والصبر

الى من أفتقده في . . . . . مواجهة الصعاب

الى روح أبي الطاهرة في عليين رحمه الله . . اعترافاً بفضله ووفاءً لذكراه

الى ست الكل جبل الصبر شمس الصباح . . . . . .أمي أدام الله نورها

حبيبتي من اخذتني عالماً لاكون لها نبضاً . . . . . زوجتي الغالية

وإلى أزاهير حياتي حسنين، أنس، وأحمد . . . . . .أهدي إليهم هذا المجهود

**الباحث**

## شكر وامتنان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾** سورة النحل : الآية ١١٤

من دواعي العرفان بالجميل ان أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتي القديرة والأخت الفاضلة الدكتورة **(أ.د طيبة جواد حمد المختار)** المحترمة على جميل صبرها طيلة مراحل البحث وكل ما بذلته من جهد وما قدمته من توجيهات سديدة أثرت بها البحث فجزاها الله عنّي خير الجزاء وجعله في ميزان حسناتها .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية القانون بجامعة بابل في المرحلة التحضيرية الذين تتلمذت على أيديهم حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم.

ويسرني أن أوجه شكري وتقديري إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لقبولهم مهمة تقييم هذه الرسالة ومناقشتها، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

والشكر موصولٌ كذلك إلى الاستاذ الدكتور اسماعيل صعصاع غيدان والاستاذ المساعد الدكتور قحطان عدنان عزيز اعترافاً بفضلهم مع خالص دعائي بالتوفيق والرفعة.

عائلتي الكريمة . . .لوقوفهم الى جانبي وتذليل الصعاب من أجل اكمال هذه الرسالة.

إلى كل من وقف معي في فترات الدراسة لاسيّما أمناء المكتبة المركزية في جامعة بابل وامناء مكتبة كلية القانون في جامعة بابل وبقية الجامعات، وفق الله الجميع وجزاهم الله عني خير الجزاء . . .والشكر موصول لمسك الختام.

**الباحث**

# قائمة المصطلحات والمختصرات

# LIST OF ABBREVIATIONS

| المختصر | المصطلح باللغة الإنكليزية | المصطلح باللغة العربية |
|---|---|---|
| UN | UNITED NATIONS | الأمم المتحدة |
| ICJ | International Court of Justice | محكمة العدل الدولية |
| ICC | International Criminal Court | المحكمة الجنائية الدولية |
| I M | International Migrants | المهاجرين الدوليين |
| UNHCR | UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| IRO | International Refugee Organization | منظمة اللاجئين الدولية |
| IOM | International Organization For Migration | المنظمة الدولية للهجرة |
| ECRE | European Council of Refugees and Exiles | المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين |
| NRC | Norwegian Refugee Council | المجلس النرويجي للاجئين |
| UNODC | United Nations Office on Drugs and Crime | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة |
| I L P | International Legal Protection | حماية قانونية دولية |
| I L C | International Law Commission | لجنة القانون الدولي |
| EASO | European Asylum Support Office | المكتب الأوروبي لدعم اللجوء |
| IDMC | International Displacement Monitoring Center | المركز الدولي لمراقبة التهجير |

# المستخلص

على الرغم من أن الحق باللجوء من الحقوق السيادية التي تستقل الدولة بمنحها، فإن هذا الحق أدى الى تزايد رغبة الهاربين في طلبه بناءً على مبررات وأسباب غير سياسية، ولذلك فإن الدول تتردد كثيرا في منح الحق باللجوء وتربطه دائما بالعلاقات الدولية، سيما العلاقات السياسية مع الدولة التي يحمل من يطلب الحق باللجوء لجنسيتها لان ذلك سيرتب عليها التزاما برفض تسليم الشخص الذي منحته الحق باللجوء، لذا كانت هناك ضرورة ان يقوم المجتمع الدولي بإيجاد توازن ما بين الحماية التي يوفرها القانون الدولي لطالبي اللجوء وما بين الالتزامات التي يفرضها ذلك القانون بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدول طرفا فيها، والتي تقضي بعدم شمول مرتكبي الجرائم الخطيرة ولاسيما الإرهابية منها بتلك الحماية، من هنا تحتم علينا ونحن بصدد البحث لإيجاد أساس قانوني لإدانة الدول المانحة الحق باللجوء للإرهابيين، ان نتعرض لمبدأ التسليم او المحاكمة كأداة فعالة بل تكاد تكون رئيسية في جهود الدول لمكافحة الإرهاب، سيما وان العديد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب، تتضمن احكاماً تقر واجب تسليم المشتبه به او محاكمته عن جرائم معينة، وتلزم الدول الأطراف بضمان ان تكون الأفعال المعنية جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي. وعلى مخالفة الدول لنصوص واحكام اتفاقيات مكافحة الإرهاب و مضمون ما جاءت به قرارات مجلس الامن، بالقيام بمنح الارهابيين الحق باللجوء، وكان لابد من متابعة دور محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية، إذ أن منح الإرهابيين الحق باللجوء يعد مجالاً غير مباشر لتطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية كأثر لإخلال الدول بالتزاماتها التعاقدية الدولية، وقد اقتضت مواجهة مانحي الحق باللجوء للإرهابيين بجانب تحريك المسؤولية الدولية ذات الطابع المدني، تحريك المسؤولية الجنائية الشخصية لمن يمثل سلطان الدولة ونفوذها، ويعمل لحسابها، ويمنح الحماية الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المعنية بحق اللجوء لمرتكبي الأعمال الإرهابية، في حالة أحال مجلس الامن الجرائم الإرهابية الى المحكمة الجنائية الدولية، بعد دراسة تقارير فريق التحقيق المشكل أيضا وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ ان وجدها ترقى لان تكون جرائم حرب او جرائم أبادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية.

إن أدانة المسؤولين عن منح الحق باللجوء للإرهابيين تعطي الشرعية لتحريك المسؤولية الدولية تجاه دولهم استناداً إلى مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، لذا وعلى وفق ما تقدم نصل إلى نتيجة مفادها أن أثر منح الإرهابيين الحق باللجوء يحرك المسؤولية الدولية بكافة أبعادها المدنية والجنائية.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية | أ |
| الإهداء | ب |
| شكر وامتنان | ج |
| قائمة المصطلحات والمختصرات | د |
| المستخلص | هـ |
| جدول المحتويات | و–ز |
| المقدمة | ١–٧ |
| **الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحق باللجوء والإرهاب في القانون الدولي العام** | ٨–٦٩ |
| المبحث الأول : مفهوم الحق باللجوء | ٩ |
| المطلب الأول : تعريفُ الحقِّ باللجوء | ١٠ |
| الفرع الأول : تعريف الحق باللجوء لغةً واصطلاحاً | ١٠ |
| الفرع الثاني : الأسباب الدافعة لطلب الحق باللجوء | ٢١ |
| المطلب الثاني : ذاتية الحق باللجوء وأنواعه | ٢٨ |
| الفرع الأول : ذاتية الحق باللجوء | ٢٩ |
| الفرع الثاني : أنواع الحق باللجوء | ٣٥ |
| المبحث الثاني : مفهوم الإرهاب | ٤٠ |
| المطلب الأول : تعريف الإرهاب | ٤١ |
| الفرع الأول : تعريف الإرهاب لغةً وأصطلاحاً | ٤٢ |
| الفرع الثاني : الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الإرهاب | ٥٣ |
| المطلب الثاني : ذاتية الإرهاب وأنواعه | ٥٧ |
| الفرع الأول : ذاتيـة الإرهاب | ٥٨ |
| الفرع الثاني : أنواع الإرهاب | ٦١ |
| **الفصل الثاني : تقرير المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين** | ٧٠–١٣١ |
| المبحث الأول : المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقيات والقرارات الدولية لمكافحة الارهاب | ٧١ |
| المطلب الأول : تقرير المسؤولية الدولية وفق الاتفاقيات العالمية والإقليمية | ٧٢ |
| الفـرع الأول : تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العالمية | ٧٤ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الإقليمية | ٨٢ |
| المطلب الثاني : تقرير المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الامن في مكافحة الإرهاب | ٩٤ |
| الفرع الأول : المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن العامة | ٩٥ |
| الفرع الثاني : المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن الخاصة | ١٠١ |
| المبحث الثاني : المقاضاة الدولية لمانحي الحق باللجوء للإرهابيين | ١٠٨ |
| المطلب الأول : القضـــاء الدولي | ١٠٩ |
| الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في انتهاك الاتفاقيات الدولية | ١١٠ |
| الفرع الثاني : المقاضاة الدولية عن انتهاك اتفاقيات مكافحة الارهاب | ١١٧ |
| المطلب الثاني : القضاء الدولي الجنائي | ١٢٣ |
| الفرع الأول : دور مـجلس الأمن حيال المحكمة والإرهاب | ١٢٤ |
| الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم داعش وفقاً للقرار (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ | ١٢٦ |
| الخاتمة | ١٣٢-١٣٩ |
| المصادر | ١٤٠-١٦٣ |
| المستخلص باللغة الانكليزية (Abstract) | A-B |

# المـقدمـة

# المقدمة

لاغنى اليوم عن متابعة او دراسة أية ظواهر يعيشها المجتمع الدولي، ومنها ظاهرتي اللجوء والإرهاب مرتبطتين، اللتان تفاقم الوضع في محاولة فهم أسباب كل واحدة منهما، ولذا ارتأينا أن ندرسهما مرتبطتين من خلال الفقرات الآتية: –

**أولاً: التعريف بموضوع البحث:** الحق باللجوء هو نظام شرع من اجل حماية الأجنبي الذي لا يتمتع بحماية أية دولة بما في ذلك دولته الاصلية، في مواجهة ظروف جسيمة تعرض اليها فعلا او يخشى عليه من التعرض لها، جعلت منه لاجئا في نظر القانون الدولي من ناحية، واقتضت من دولة الملجأ ان تبسط عليه حمايتها القانونية من الناحية الأخرى، ومن هنا فان الحق باللجوء يرتبط بالظروف التي اقتضته، كما ان بقاءه رهين بوجود تلك الظروف، بحيث إذا ما تبين بان تلك الظروف لا أساس لها من الوجود والصحة، فقد بذلك الحق باللجوء او اللاجئ العلة المبررة له. وإذا كانت سلطة الدولة في منح الحق باللجوء ليست الا احدى النتائج المتفرعة مباشرة عن سيادتها الإقليمية، فانه هذه السلطة تحدها الاتفاقيات الملزمة التي تكون طرفا فيها( اتفاقيات الحق باللجوء واتفاقيات مكافحة الارهاب )، وكذلك قرارات مجلس الامن في مجال مكافحة الارهاب، والتي تتضمن قيود ترتبط الى حد كبير بفلسفتي التجريم والعقاب، من هنا تقع على الدول مسؤولية الموائمة ما بين منح الحماية الدولية للأشخاص المعرضين فعلا للاضطهاد وما بين الاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقيات والقرارات الدولية، والتي تحظر منح هذا الحق لغير مستحقيه كمرتكبي الجرائم الإرهابية. وهكذا ينفرد بحثنا بمعالجة مشكلة منح الحق باللجوء للإرهابيين، وأثر ذلك في تحقق المسؤولية الدولية، وبيان قواعد هذه المسؤولية في كافة صورها وأبعاد تطورها على مرتكبي الجرائم الإرهابية وداعميهم ممن يوفرون الملاذ الآمن لهم، بالوقت الذي تتضافر فيه الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب. والواقع أن تأكيد الفقه المعاصر – مسايرة للتطورات الهائلة التي حدثت منذ القرن العشرين – على أن للمسؤولية الدولية أثراً جنائياً فضلاً عن الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر الذي يترتب على العمل غير المشروع، إنما ينال أصدق تطبيق له على سلطات الدول المانحة الحق باللجوء للإرهابيين دون إغفال لأهمية تضافر الجهود الدولية والإقليمية، والتعاون على المستوى الإجرائي والأمني لردع هذه الدول عن إيواء مرتكبي الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة البشرية.

**ثانياً: أهمية البحث:** تأتي هذه الدراسة متزامنة مع الاهتمامات الدولية والإقليمية بدراسة ظاهرة الإرهاب الدولي بأبعادها المختلفة على المستوى العالمي والإقليمي ، ومع الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، لذلك نجد أهمية الدراسة تكمن في إبراز دور الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن في سد النقص التشريعي لقواعد القانون الدولي في تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي تأوي الارهابيين وتتجسد أهمية البحث في هذا الموضوع بالنقاط التالية :

**١-**تكمن أهمية البحث في رسم الطريق القانوني الذي يمُكننا من تحريك المسؤولية الدولية تجاه الدول المانحة الحق باللجوء للإرهابيين وذلك ضمن اطار الاتفاقيات الدولية المعنية بالحق باللجوء ومكافحة الارهاب ، أو خارج إطار الاتفاقيات الدولية استناداً إلى المبادئ والالتزامات العامة في القانون الدولي، والتي تفرض على الدول احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه للأضرار بالدول الأخرى.

**٢-**تتجسد أهمية البحث ببيان الآليات التي يمكننا بها مساءلة الدول مدنياً، وذلك لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية بمنع وقمع العمليات الإرهابية، والامتناع عن محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم من جهة ومن جهة اخرى عدم اعتدادّها بالاستثناءات الواردة على منح الحق باللجوء ، فضلاً عن الآليات التي يمكننا مساءلة الأشخاص الطبيعيين، والذين يمثلون سلطان الدولة ويستغلون نفوذها للتستر على إيواء الإرهابيين على إقليمها او يمنح الحق باللجوء لمرتكبيه، فدعم الإرهاب يحرك المسؤولية الدولية في كافة أبعادها المدنية والجنائية.

**٣-**تتجسد أهمية البحث كذلك بإبراز الآلية التي اتبعها مجلس الأمن لمعالجة مسألة الإرهاب والداعمين له –بمنح الحق باللجوء لمرتكبيه أو بتوفير الملاذ الآمن لهم –في قراراته، والتي توزعت بين قرارات تناولت حالات وأوضاع دول محددة، وقرارات استهدفت القضاء على الإرهاب بصورة شاملة.

**٤-**تنبيه المجتمع الدولي الى ضرورة وضع قواعد قانونية دولية جديدة لتفعيل المساءلة الدولية، حتى تدرك كل دولة أنها لن تكون بمنأى عن المساءلة والعقاب عن منحها الحق باللجوء لمرتكبي الأعمال الإرهابية.

**٥-**تضمن القانون الدولي العديد من الثغرات لاسيما في الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان، والتي استغلتها بعض الدول تارة لتوفير الملاذ الآمن لمرتكبي الجرائم الإرهابية او منحهم الحق باللجوء وتارة أخرى للحيلولة دون تقديمهم للعدالة في حال المطالبة بتسليمهم، لذا جاء بحثنا لتسليط الضوء على هذه الثغرات

وبيان المسار القانوني الذي يمكن اتباعه لعدم جعلها مسوغاً يحول دون رفع الحماية الدولية الممنوحة لهم بموجب الحق باللجوء وسندنا في هذا القرارات التنفيذية والاحكام القضائية التي اتبعتها دولا بعينها، واجهت إرهابيين منحوا الحق باللجوء على اقاليمها.

**ثالثاً: إشكالية البحث:** ينطلق البحث من مشكلة أساسية تتعلق بمخالفة الدول لالتزاماتها الدولية سواء تلك التي أرستها الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، أو تلك التي أرستها قرارات مجلس الأمن، الا ان إشكالية بحث هذا الموضوع تتلخص في الآتي: –

**١-**بالرغم من ان المجتمع الدولي عقد العديد من الاتفاقيات في مجال الحق باللجوء ومكافحة الإرهاب، الا ان ما يؤسف له خلو هذه الاتفاقيات (باستثناء واحدة منها) من بنود تشير بشكل صريح الى منع منح حق اللجوء لمرتكبي الاعمال الإرهابية.

**٢-**ندرة الدراسات التي تعرضت الى منح الحق باللجوء لمرتكبي الاعمال الإرهابية، او تطرقت للمسؤولية المترتبة على عاتق الدول في حال منحها الحماية الدولية لطالبي اللجوء لغير مستحقيه عموماً ولمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي خصوصاً.

**٣-**حق اللجوء السياسي كان الذريعة والمظلة التي تحتمي بها الدول من المسآءلة الدولية، في حال مخالفتها لالتزاماتها الدولية بمنحها الحق باللجوء لمرتكبي الأفعال الإرهابية، اذ ان إضفاء الطابع السياسي للإرهابيين يخلق ذريعة توفير الملاذ الآمن او منح الحق باللجوء لهم.

**٤-**أنماط الهجرة الحديثة قد تكون في غاية التعقيد وتحتوي على مزيد من اللاجئين الحقيقيين وغيرهم ممن لا يستحقوا طلب الحق باللجوء، كمرتكبي الجرائم الإرهابية، فتواجه الحكومات مهمة صعبة تتمثل في فصل المجموعات المختلفة، ومعاملة اللاجئين الحقيقيين بالطريقة المناسبة من خلال إجراءات لجوء ثابتة وعادلة.

**٥-**عدم اتخاذ بعض الدول وتقصير البعض الآخر في التدابير العملية والقانونية الكافية المتعلقة بالهجرة ومراقبة الحدود، والتزامات التعاون القانوني الدولي، وتعزيز نظام المعلومات المسبق بشأن المسافرين، إضافةً إلى قوائم المراقبة وإتاحة المعلومات الوطنية والدولية، فضلاً عن إشكالية توفير الأساس القانوني

الملائم للتدابير الرامية إلى منع دخول أو بقاء الأجانب أو غير الرعايا ذوي الصفة الإرهابية في اراضي تلك الدول.

وهنا يثار التساؤل عن أثر هذه المسؤولية الدولية على الدول المانحة الحق باللجوء لمرتكبي الأعمال الإرهابية؟ خصوصاً وأن حل هذه المشكلة ليس سهلاً لارتباطه الوثيق بالمصالح السياسية والاقتصادية الدولية.

## رابعاً: الدراسات السابقة:

١-تطرقت الكثير من الدراسات الى مفهوم ظاهرة اللجوء والهجرة وعلى انفراد دون ربطها بطلب الإرهابيين الحق باللجوء منها: –

**أ-غادة بشير خيري:** تطرقت في كتابها (الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم) الى مفهوم اللجوء في العصور القديمة، والى الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧، وتطرقت أيضا الى مضمون الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والى الوكالات الدولية المتخصصة بحماية ومساعدة اللاجئين الفلسطينيين، والصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين وفي النهاية تطرقت الى أوضاع اللاجئين في السودان.

**ب-الدكتورة ايناس محمد البهجي:** تطرقت في كتابها (الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول) الى ماهية اللجوء الإنساني ومفهوم اللاجئ والدولة المضيفة، وحقوق اللاجئ السياسي وفقا للقانون الدولي العام، وفي النهاية تطرقت الى ماهية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ونطاق تطبيق القانونين وأليات تنفيذهما.

**ج-الدكتور احمد أبو الوفا:** تطرق في كتابه (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين–دراسة مقارنة) الى شروط منح الملجأ، والى المبادئ التي تحكم الحق باللجوء، والى عوارض حق الملجأ، وفي النهاية تطرق الى مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي فيما يخص الحق باللجوء، مبينا أوجه الاتفاق واوجه الاختلاف بينهما.

**د -الدكتور برهان امر لله:** تطرق في كتابه (حق اللجوء السياسي–دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي) الى النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي، ومضمون فكرة الملجأ طبقا للقانون الدولي، كما تطرق الى الطبيعة القانونية لحق الملجأ، والى الأساس القانوني للملجأ الإقليمي والقيود المفروضة على سلطة الدولة في منح الملجأ الإقليمي، وتطرق ايضاً الى أحكام للملجأ الدبلوماسي، وفي النهاية تطرق في مبحث ملحق لعرض موجز للأحكام الاتفاقية للملجأ الدبلوماسي في منطقة أمريكا اللاتينية.

**هـ -علي عبد الرزاق صالح:** تطرق في اطروحته (اللاجئون في القانون الدولي العام) الى التعريف باللجوء مبينا انواعه واسبابه والحقوق والالتزامات التي يقررها، كما تطرق الى الاتفاقيات والمواثيق المنظمة للجوء، ودور منظمة الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى في توفير حماية اللاجئين، وضمان حقوقهم، وفي النهاية تطرق الى دور المنظمات الغير المتخصصة باللاجئين والأجهزة الأخرى المعنية بحمايتهم.

**٢-**تطرقت الكثير من الدراسات الى مفهوم ظاهرة الإرهاب وآثارها ودون دراسة تداخلها مع ظاهرة طلب الحق باللجوء منها: –

**أ-الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل:** تطرق في كتابه (أرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام) الى تعريف إرهاب الدولة، وصوره والأسباب التي تدفع الى إرهاب الدولة، واعتبره جريمة ضد سلم وامن الدولة مما يستوجب على المجتمع الدولي التعاون في مكافحته والتصدي له، وتطرق في النهاية الى المسؤولية الجنائية عن جرائم إرهاب الدولة، والخلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية والدولية.

**ب-الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:** تطرق في كتابه (الجريمة الإرهابية) الى الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، والى الأسباب الدافعة للإرهاب والى ماهية الجريمة الإرهابية، والتمييز بينها وبين الظواهر المشابهة لها، وتطرق في النهاية الى إجراءات المحاكمة على الجرائم الإرهابية.

**ج-الدكتور أيمن حبيب:** تطرق في كتابه (الإرهاب الدولي –مفهومه، الآثار السلبية المترتبة عليه) الى اختلاف منظور الدول من مفهوم الإرهاب الدولي، ومفهوم الإرهاب في ظل القانون الدولي العام، ورؤية الفقه لمفهوم الإرهاب الدولي، وتطرق في النهاية الى الآثار المترتبة على اختلاف الرؤى حول مفهوم العمل الإرهابي.

**د- -الدكتور عبد الجبار رشيد الجميلي:** تطرق في كتابه (جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) الى مفهوم الإرهاب الدولي، والى الإرهاب والجريمة الدولية في القانون الدولي العام، والى المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، وفي نهاية الكتاب تطرق الى المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، وحقوق ضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي العام.

**هـ -الدكتور محمد امير رضوان السيد:** تطرق في كتابه (الإرهاب والاليات الدولية لمكافحته–دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية) الى ماهية الإرهاب وأسبابه وانواعه وصوره، والى التمييز بين الاستخدام المشروع للقوة والإرهاب، وتطرق في النهاية الى التعاون الإقليمي والوطني لمكافحة الإرهاب ومنهج الإسلام في ذلك.

الا ان مالم نجده في الدراسات، هو علاقة الارتباط ما بين الحق باللجوء والإرهاب، والتي أصبحت حقيقة واقعية من خلال تقديمنا لكل المعلومات ضمن مشروع دراستنا لرسالة الماجستير.

## خامساً: نطاق البحث

توخينا في دراستنا لموضوع بحثنا، ولتحقيق نتيجة مستندة على أسس القانون الدولي، أن يكون مدار بحثنا ضمن نطاق: –

**١-**بنود الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية المتعلقة بالحق باللجوء او تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

**٢-**القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، تحديداً الملزمة منها، الصادرة عن مجلس الامن، او تلك الصادرة عن الجمعية العامة، على شكل إعلانات، والتي تعد بمثابة توصيات او مبادئ توجيهية، باعتبارها صادرة باتفاق الدول الأعضاء في المنظمة.

**٣-**القضاء الدولي ( المدني ، الجنائي ) متمثلاً بمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، ولم يفوتنا التعرض الى احكام القضاء الدولي الاقليمي وأحكام المحاكم الوطنية للدول.

على ان دراستنا معمقة في البحث عن منح الحق باللجوء لمن يعد ارهابياً، وهذا الوصف لا يتحقق الا من خلال التجريم والتحريم للأفعال الإرهابية الواردة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب، لذا ستكون البنود الواردة في صلب هذه الاتفاقيات هي محور دراستنا فيما يخص موضوع الرسالة في جانب التركيز الأكبر بدراسة ذلك في ظل اتفاقيات منح الحق باللجوء الدولية العالمية والإقليمية على ما سيكون ضمن دائرة البحث.

**سادساً : منهج البحث :** تحقيقاً للغاية التي نسعى اليها من وراء هذا البحث ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي ، ونقوم بموجب هذا المنهج في تحقيق الانتقال من الحقائق الكلية في صورة أطار مفاهيمي و المتمثلة بمفهوما الحق باللجوء والإرهاب في القانون الدولي العام إلى الحقائق الجزئية المتمثلة بتقرير المسؤولية الدولية المترتبة كأثر لمنح الحق باللجوء للإرهابيين موضوع البحث، كذلك سنعتمد على المنهج الاستقرائي لبيان المسؤولية الدولية بشقيها المدني ( محكمة العدل الدولية ) والجنائي المتمثل (بالمحكمة الجنائية الدولية) من خلال الاستعانة بالاتفاقيات الدولية، العالمية منها والإقليمية وقرارات مجلس الأمن الفاعلة بهذا الخصوص .

**سابعاً : هيكلية البحث:** سنحاول تقديم موضوع البحث من خلال تقسيم دراسته على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، اذ سيهتم الفصل الأول في بيان ( الاطار المفاهيمي للحق باللجوء والإرهاب في القانون الدولي العام )، وذلك في مبحثين، لنستعرض في المبحث الأول مفهوم الحق باللجوء، ولنبين في المبحث الثاني مفهوم الإرهاب، أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان ( تقرير المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين )، وسندرسه في مبحثين، اذ سنخصص المبحث الأول لتقرير المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الاتفاقيات والقرارات الدولية، وسنتولى في المبحث الثاني بيان المقاضاة الدولية لمانحي الحق باللجوء للإرهابيين، وتضمنت الخاتمة أهم ( **الاستنتاجات** ) التي تم التوصل إليها في سياق هذا البحث ، فضــلاً عن ( **ألمقترحات** ) التي تم تقديمها بصدد الموضوع .

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للحق باللجوء والإرهاب في القانون الدولي العام

# الفصل الأول

## الاطار المفاهيمي للحق باللجوء والإرهاب في القانون الدولي العام

تُعدُّ مشكلة اللجوء والإرهاب من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيدًا بسبب ما تشهده الأوضاع في العالم من الحروب وصراعات داخلية وخارجية ، وانتشار ظواهر الانتهاكات لحقوق الإنسان والاضطهاد من الأنظمة الدكتاتورية ، إذ برزت مشكلة اللجوء وظاهرة الإرهاب في أكثر المناطق صراعاً وعدم استقرار، فمن ناحية نجد أن مشكلة اللجوء أصبحت مصدرَ قلقٍ كبير للمجتمع الدولي الذي بدأ لأسباب إنسانية يتحمل مسؤولية حمايتهم وتقديم العون لهم باعتبارِ أنَّ اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً ، الأمر الذي حدا بالشرعية الدولية إلى الاهتمام بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان ، إضافةً إلى جهوده في التصدي لها من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين ، والتي كان هدفُها الرئيسُ حماية حقوقهم وإلى توفير الأوضاع الكريمة لهم إضافةً إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكّنَ المضطهدون من ممارسة الحقِّ في اللجوء والعثور على ملاذِ آمن في دول أخرى ، ومن ناحية أخرى وإلى جانب اللجوء نمت ظاهرة الإرهاب وتحولت إلى مشكلة عالمية كبرى تشكل مصدر قلق لكثير من دول العالم، فإلى جانب قيام بعض الدول بدعم وتوفير الملاذ الآمن للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، وتمويلها بملايين الدولارات بغرض النيل من استقرار وأمن وسلامة دول بعينها ، فإنَّ المجتمع الدولي ما زال حتى الآن عاجزًا عن تحديد تعريف ومفهوم جامع مانع للإرهاب و ذلك ليس قصوراً أو استحالة في تعريف الإرهاب ، وإنَّما هو عن عمد وقصد فإذا كان ما عقد من اتفاقيات دولية ومؤتمرات وتعاون أمني في مجال مكافحة الإرهاب لم يسفر عن تعريف محدد للإرهاب فمرجع ذلك إلى اختلاف المصالح الخاصة بالدول ، فما تراهُ بعض الدول إرهاباً يراه البعضُ الآخر حقًّا في الاستقلال والكفاح والمقاومة ، وعليه تثارُ في هذا الفصل تساؤلات عديدة ولعل من أهمها: ما هو مفهومُا الحق باللجوء والإرهاب ؟ وماهي أسبابهما وبماذا يتميزان عن غيرهما من المفاهيم؟ وماهي أنواعهما؟ وعلى أساس ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين وكما يأتي:

**- المبحث الأول: مفهوم الحق باللجوء.**

**- المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب.**

## المبحث الأول

## مفهوم الحق باللجوء

تعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والانتقال من مكان لآخر بهدف طلب النجاة والابتعاد عن الخطر الذي يهددهم. وفي الوقت نفسه لا تكاد تخلو حضارة من استقبال الغرباء على أرضها بحثاً عن الملجأ الآمن، او الرزق. كما تناولت الديانات المختلفة هذا الموضوع، ويكاد الباحثون يجمعون على ان مفهوم الحق باللجوء نشأ نشأة دينية، إذ وفرت الأماكن المقدسة الملجأ الآمن لطالبي اللجوء. أن قدم ظاهرة الحق باللجوء، وظهور مجموعات كبيرة من اللاجئين، حثت المجتمع الدولي الى تبني العديد من الاتفاقيات التي عرفت اللاجئ ونظمت حقوقه والتزاماته، وكانت هذه الاتفاقيات في البداية تعنى بفئات خاصة من اللاجئين، وعرفت اللاجئ استناداً الى الدولة القادم منها، وبالتالي كان على الشخص ان يثبت أنه قادم من تلك الدولة حتى يستفيد من هذه الاتفاقيات. ومع مرور الوقت أصبحت المواثيق الدولية المعنية بهذا الموضوع تعرف اللاجئ على نحو يتصف بالعموم والشمول، ومن الممكن أن ينطبق على أي شخص في العالم بغض النظر عن الدولة التي أتى منها او الأسباب التي أدت الى هروبه، إلا انه في الوقت نفسه يجب ان تتوافر فيه عناصر تعريف اللاجئ الواردة في التشريع موضوع التطبيق. ولعل اكبر تحديات القرن الحادي والعشرين، ضمان تمتع كل الافراد في جميع انحاء العالم ممن يواجهوا خطر انعدام الحرية والأمان والعنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بالحماية الدولية التي توفرها المواثيق الدولية المعنية بحق اللجوء، دونما تمييز بسبب العرق او اللون او الدولة القادم منها ودونما معايير مزدوجة تطبق على لاجئ دون الآخر من قبل دول بعينها، ولعل الحرب الروسية –الأوكرانية، ابرزت هذه المعايير بأقبح صورة لها، اذ لاحظ العالم الإجراءات التي اتبعتها بعض الدول الأوروبية في استقبال اللاجئين الاوكرانيين مقرة بحقهم في طلب الحق باللجوء، في حين ان هذه الدول نفسها، اتخذت موقفاً مغايراً تجاه طالبي اللجوء الفارين من دول أخرى كالعراق وسوريا مخالفة بذلك مبدا عدم التمييز المنصوص عليه في المادة (١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.ومن هنا لا بُدَّ من بيان المراد بالحق باللجوء وماهي أسبابه وأنواعه وبِمَ يتميز عن غيره من مفاهيمَ ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبينِ ، ندرس في المطلب الأول تعريف الحق باللجوء، وفي المطلب الثاني نبحث في ذاتية الحق باللجوء وأنواعه .

## المطلب الاول

## تعريفُ الحقِّ باللجوء

أن مصطلح الحق باللجوء من أكثر المصطلحات غموضاً وأكثرها افتقاراً الى الوضوح والتحديد، كما انه من المصطلحات التي لها مفهوم متغير بتغير الزمان والمكان ، وهذا ما دفع كثيرًا من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأنَّ تحديد مفهوم شامل وكامل وافٍ للحق باللجوء من الناحية القانونية ، هو من الأمور الصعبة جدًّا ، اذ تختلف المنظمات الدولية من خلال الاتفاقيات ، والدول في تشريعاتها الوطنية، والفقهاء في مؤلفاتهم في تحديد مفهوم واضح ودقيق له ، فلكل واحد منهم عندما يناقش الحق باللجوء ويحاول ان يضع تعريفاً له ويبين شروطه، فانه ينظر اليه من الزاوية التي تتفق الفكر السياسي الذي يتبناه، والنظام القانوني الذي يؤطر الإجراءات التي يتخذها بهذا الشأن، فمنهم من يحصره في فترة زمنية معينة ولأحداث محددة بذاتها، ومنهم من يشمل الأشخاص الذين يتركون دولهم بسبب الاحتلال الأجنبي او الاختلال الكبير في النظام السياسي او في حالة الكوارث الطبيعية، وهذا بدوره يؤدي الى التداخل فيما بين الحق باللجوء ومصطلحات أخرى تتشابه معه كالهجرة والنزوح ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتولى في الفرع الأول دراسة تعريف الحق باللجوء لغةً واصطلاحاً ، وفي الفرع الثاني قراءة في الأسباب الدافعة له .

## الفرع الأول

## تـعريف الحق باللجوء لغةً واصطلاحاً

عَرف معهد القانون الدولي الحق باللجوء على أنه : ( الحماية التي توفرها دولة ما ،على أراضيها او في مكان أخر تابع لبعض من هيئاتها، لشخص جاء يلتمسها ) [١] ، كما عُرفَّ بانه(حق الفرد في الحصول على الملجأ في الدولة التي قصد اليها ) ،وعُرفَّ أيضاً بانه (مجموعة القواعد القانونية التي

---

(١) معهد القانون الدولي، القرار المتعلق " باللجوء في القانون الدولي العام (باستثناء اللجوء المحايد) "، حولية معهد القانون الدولي، دورة باث، ١١ أيلول(سبتمبر) ١٩٥٠، الجزء الثاني، الدورة ٤٣، ص ٣٧٦.

تنظم موضوع الملجأ باعتباره حقا من الحقوق)[١]، والجدير بالإشارة إلى أن فقهاء اللغة اختلفوا في تحديد مفهوم اللــجوء في التفاصيل وإن كانوا قد اتفقوا في أساسه والدافع له ألا وهو الاضطرار أو وجود تهديد؛ لذا فإنَّ كلمة اللجوء **(Asylum)** يمكن النظر إليها من ثلاثة وجوه وهي حق الدولة في منح اللجوء وحق الفرد في طلـب اللجـوء وحق الفرد في الحصــول على اللجوء [٢] .

ووصولاً لتعريف الحق باللجوء سنتناول في هذا الفرع تعريفه لغةً واصطلاحاً.

## أولاً : تعريفُ الحقّ باللجوءِ لغةً :

اللجوءُ في اللغةِ العربيةِ : مُشتقٌّ من الفعلِ ( لَجَأَ ) ، ( لَجَأَ إلى الشيءِ أوِ المكانِ ) ، ويقالُ لجأتُ إلى فلانَ أي: استندتُ إليهِ واتّعظتُ بهِ ولجأَتُ من فُلانَ إذا عدلتُ عنه إلَى غيرِهِ وكأنَّه الإشارةُ إلَى الخروجِ والانفرادِ ويقالُ كذلِكَ : لَجَأَ منَ القومِ أي انفرَدَ عنهُم وخَرَجَ عن زُمرتِهِم إلى غيرِهِم فكأنَّهُ تحصَّن منهُم وألجأهُ إلى الشيء أيْ اضطرَّ إليهِ [٣] ، وفي اللغة الإنكليزية **(Asylum)** [٤] ، واللاجئ جمعُهُ لاجئون ، وهو الذي هربَ من بلدِهِ لأمرٍ سياسي أو غيرِهِ ولجأ إلى بلادٍ دون سِواها ، كما يُعرّف اللاجئ بأنَّهُ : (الشخصُ الَّذي اضطرَّ إلى الهربِ من الخطرِ مثل الهربِ من الفيضاناتِ والحروبِ والاضطهادِ السياسيّ) [٥] ، وفي اللُّغةِ الإنكليزية يطلقُ عليهِ **(Refugge)** [٦]. أما الملجأُ : المعقلُ والجمعُ إلجاءُ

---

(١) د. برهان امر الله، حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨، ص ٩-١٠.

(2 )Roman Boad, TheState of the Right of Asylum in International Law ,Duke Journal of Comparative& International law, Vol .5:1, New York, 1994,p.3-14 .

(٣) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص١٥٢.

(٤) منير البعلبكي، المورد، قاموس إنكليزي /عربي، بيروت ،١٩٧٠، ص٧٠. ومصطلح **(Asylum)** هو المرادف اللاتيني ايضاً للمصطلح اليوناني **(asylon)** ، والذي يعني التحرر من الحجز ، وأوضح البروفيسور جراهل مادسن أن المصطلح اليوناني **(asylon)** مشتقة من **"a"** بمعنى " النفي**–not** " و **"syle"** تعني "حق الحجز". ينظر:
Roman Boad, The State Of The Right Of Asylum In International Law, P. 2.

وينظر ايضاً :

https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1342&context=djcil

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

(٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة السابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص٧١٣ .

(6) Albert Sydney Hornby , Anthony Paul Cowie, A C Gimson, Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English ,Oxford University Press,Eighteen Edition,1985,P.703.

ويقالُ : ألجأت فُلاناً إلى الشيءِ الذي حصَّنتُهُ في ملجأٍ ، ولجأَ، والتجأتُ إليهِ التجاءً [١] ، وفي اللغةِ الإنكليزيةِ **(Shelter)** ، وتعني المكانَ الَّذي يبحثُ فيهِ الإنسانُ عن حمايتهِ وأمنِهِ [٢] ، وترجعُ كلمةُ "الملجأ" في اللُّغةِ اللاتينيةِ **(Asile Asulum)** إلى الأصلِ الإغريقيّ **(Asulun)** وتعني المكان الَّذي لا يجوزُ انتهاكُهُ أو الاعتداءُ على حُرمتِهِ [٣].

## ثانياً : تعريفُ الحقِّ باللجوءِ اصطلاحاً :

عرف جانب من الفقه الحق باللجوء بأنه : ( لجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للاستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو احتلَّ بلده أو من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حريته أو سلامته أو حياته للخطر ) [٤] ، وهو بذلك يجعل للجوء طبيعة خاصة تقتضي في كونه كونه حقًّا يستفيد منه اللاجئ ويتمثل هذا الحق بالحماية التي تقدمها إليه دولة الملجأ بعد هروبه من العدو المحتل لأرض دولته أو من ملاحقة حكومته بالشكل الذي يوفر الحماية اللازمة لحريته وسلامته وحياته ، وهذا التعريف يضيق من مفهوم اللجوء فهو يستثني فئة كبيرة من اللاجئين إذا أُخذ بنظر الاعتبار الأسباب الأخرى التي تدفع الأفراد لطلب الحق باللجوء. بينما عرف جانب آخر من الفقه اللجوء على أنه : ( الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص وحُرّيتهم والذين يعتبرون أنفسهم مهدّدين في بلادهم ) [٥] ، ويعد التعريف المذكور اللجوء حقًّا يتمثل بالحماية التي تمنحُها الدولة للَّاجئ المتواجد على أراضيها أو على أي مكان تابع لسلطتها ويلاحظُ انه قد وسع من مفهوم اللجوء بحيث أعطى الحق باللجوء لكل من يتواجد على أراضي دولة الملجأ ، أما اللاجئ فقد اختلف الفقه في تعريفه وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه من قبل كل فقيه وباختلاف المراحل ألواقعية والظروف المرافقة لها حيث يرى البعض من الفقهاء ومنهم الفقيه **(جودوين – GOODWIN )** إلى أن اللاجئ هو ( الأجنبي الهارب والذي يكون بحاجة

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص٥٩٢ .

(٢) د. سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٧٤ ، ص٣٥٦ .

(٣) علي عبد ألرزاق صالح، اللاجئون في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٠.

(٤) د. سموحي فوق العادة ,المصدر السابق ، ص٣٥٦ .

(٥) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية، الجزء السادس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،١٩٩٤ ، ص٣٧٢ .

إلى المساعدة المادية والحماية القانونية على حدٍّ سواء ) [١] ، وهنا يشترط أن يكون اللاجئ أجنبياً وهارباً ولكن ليس من فعل يعتبر جريمةً جنائيةً أو أي جريمة أخرى يعاقبُ عليها القانون[٢] ، في حين يذهب جانب آخر من الفقه ومنهم الفقيه **(ماريو بيتاي– Mario Bettai)** ، إلى القول بأنَّ مفهوم اللاجئ : ( ينصرف إلى الإنسان الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو إقليم دولة ما تكون غير الدولة التي يحمل جنسيتها لكونه يواجه خطرًا ماديًّا وحقيقيًّا يهدّدُ حياته ) [٣] ، بينما يذهب بعضٌ من الفقه إلى أن مفهوم اللاجئ ( ينصرف إلى الأجنبي غير العادي ) ، من خلال تمتُّعه بصفات معينة تميزه عن غيره من الأجانب ولهذا فلا تنطبق على اللاجئ القوانين والأنظمة التي تنطبق على الأجانب العاديين[٤] ، أما الملجأ فقد عرفه جانب من الفقه بأنه : ( ملاذ الشخص إلى مأوى طلباً للحماية والأمان أما في داخل الأرض التي تقله في سفارة أو دار التمثيل لدولة أجنبية أو إلى إحدى السفن العامة أو إلى أحد المعسكرات الحربية أو إحدى الطائرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم آخر) [٥] ، وعرفه احد المختصين في مجال علم القانون بأنه : ( حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة – تسمى دولة الملجأ – سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع في خارجه، لأجنبي تتوافر فيه صفة "لاجئ" طبقاً للقانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى – تسمى الدولة الأصلية أو دولة

---

(1) Goodwin Gill,G.S,The Refugee in International Law ,Clarendon press oxford,1985,p.1.

(٢) عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية كان الهدف منها تعزيز التضامن الدولي في سبيل مكافحة الجريمة وخصوصاً تلك الخاصة بتسليم المجرمين الصادرة بحقهم أحكام نتيجة لانتهاكهم أحكام وقوانين تلك الدول ،على أنه من الجدير بالذكر أن المجرمين جنائياً والمتهمين بارتكاب جرائم الأفراد كالقتل أو السرقة أو غيرها لا يُشملون بصفة لاجئ ولا ينطبق عليهم الوصف المشار إليه أعلاه. ينظر: عبد الأمير حسن جنيح ،تسليم المجرمين في العراق ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد ،١٩٧٧ ، ص٧ . وينظر كذلك : د. محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين ، مطبعة كوستا توماس ،مصر ،١٩٥١ ، ص٣٦.

(3) Mario ,Bettati,L'asile politigue en Question,un statut pour, Les Refugie's puf, paris,1985,p.79.

(٤) أورد فقهاء القانون الدولي عدة تعاريف للأجنبي ويكاد يكون هناك إجماع فقهي على أن الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية لدولة من الدول ، أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية الوطنية وأن استعمل الفقه عبارات مختلفة إلا أنها تدل على ذات المعنى والمضمون . ينظر: د . نصيف جاسم محمد الكرعاوي ، المركز القانوني للمهاجر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص١٧.

(٥) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٧٢٠ وما بعدها.

الاضطهاد–وتتوقف طبيعة الأساس القانوني لهذه الحماية فضلاً عن نطاقها ومقدار فاعليتها على نوع المكان الذي تمنح فيه ) [١] .

أما على المستوى الدولي الاتفاقي فتوجد العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي عرفت من هم اللاجئون[٢]، بحكم تطبيقها والتي قررت الحدود الدنيا للمستويات الأساسية لمعاملتهم، وسنتولى دراسة هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي والإقليمي وفقاً للفقرات الآتية: –

**١-تعريف الحق باللجوء على صعيد الاتفاقيات والصكوك العالمية:**

يعتبر تعريف اللاجئ مسألة في غاية الأهمية لما يترتب عليه من تحديد: **(للحماية القانونية الدولية –International Legal Protection) (I L P)** [٣]الواجبة للأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف، وتتعدد التعريفات لمصطلح اللاجئ فلا يوجد في القانون الدولي تعريفا عاماً موحداً حيث اختلفت التعريفات باختلاف الاتفاقيات والاعلانات التي تناولت مسألة اللاجئين، ومن هذه التعريفات ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١ وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين[٤]وبحسب ما سياتي: –

---

(١) د. برهان امر الله، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٢) ليس الفرق بين مؤسسة اللجوء (الحق باللجوء، الملجأ) واللاجئ، واضحاً للجميع في كل الأحوال، فتشريعات بعض الدول تستخدم هذا المصطلح او ذاك دون تفريق، وتستخدم تشريعات دول أخرى مصطلح اللجوء بمعنى أوسع من معنى اللاجئ، وتتفق في هذا الصدد مع القانون الدولي. ينظر: الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن طرد الأجانب، الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، الوثيقة **(A/CN.4/537)**، ٢٠٠٦، ص ٣٨. وهذا يفسر اختلاف الاتفاقيات المعنية باللجوء، في أيراد مصطلحات (الحق باللجوء، الملجأ، اللاجئ).

(٣) يقصد بالحماية القانونية: الحماية التي تستند الى القانون ويترتب على منحها عدد من الآثار القانونية لمصلحة الشخص الذي يتمتع بها. فاذا كانت دولية تكون بديل مؤقت للحماية الوطنية وتأخذ اشكال متعددة لعل ابرزها منح الحق باللجوء. ينظر: د. برهان امر الله، المصدر السابق، ص ٧٥. وينظر: د. ايمن اديب سلامة الهلسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(٤) أبرمت العديد من الاتفاقيات العالمية وصدرت العديد من الاعلانات وأنشأت العديد من المنظمات الدولية والتي لم تتطرق البعض منها إلى تعريف اللاجئ بشكل مباشر والبعض الاخر قصر التعريف بفئة محددة منهم نذكر منها:

أولاً : منظمة اللاجئين الدولية**(IRO- International Refugee Organization)** : أنشأت عام ١٩٤٦ وخلفت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و أعادة التأهيل واعتبرت إحدى وكالات الأمم المتحدة وقد توقف عملها وحل محلها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** ، وعرف دستور هذه المنظمة اللاجئ على أنه:

" الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد التي يحمل جنسيتها أو موطن إقامته السابق سواء احتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ". ==

**أ - اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١ :**

لقد نصت الفقرة (ألف/٢) من المادة (١) على تعريف اللاجئ بأنه : " كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني (يناير)١٩٥١ ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه و دينه ، أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد " وتركت الاتفاقية الحرية للدول المتعاقدة في اختيار التفسير الذي يناسبها بالنسبة للعبارة " والأحداث الواقعة قبل الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ " باعتبارها وقعت في أوروبا فقط أو وقعت في أوروبا أو أي مكان آخر " [١] ، وعلى الرغم من أنَّ معظم النصوص التي تناولت حقوق اللاجئ ورد ذكرها في اتفاقيات سبقت، إلَّا أن هذه الاتفاقية تناولتها على نحو أكثر تفصيلاً شمل معظم جوانب حياة اللاجئ بالإضافة إلى ضماناته الأساسية ، إذ تضمنت موادها حقوق مثل عدم التمييز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين، إمكانية ممارسة شعائرهم الدينية ،حق اللاجئ التقاضي أمام المحاكم القائمة على أرض الدول المتعاقدة وعدم طرد أو رد اللاجئ بأيّ شكل والتي حظرت الاتفاقية إبداء التحفظات بشأنها [٢] ، وبهذا تكون الاتفاقية قد وضعت الحد الأدنى لأساس معاملة اللاجئين دون المساس بالمعاملة الأفضل التي تمنحها لهم الدول المضيفة [٣] .

---

==ثانياً : إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ : صدر الإعلان في ١٤ كانون الأول ( ديسمبر) عام ١٩٦٧بموجب القرار المرقم ٢٣١٢ (د-٢٢) الصادر عن الجمعية العامة على شكل توصية تحث فيها الدول على منح الملجأ الإقليمي باعتباره عملاً إنسانياً ومسالماً دون اعتباره عملاً غير ودي من قبل الدول الأخرى ، وبالرغم من هذا الإعلان لا يعدو أن يكون مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة وغير ملزم من الناحية الشكلية ، الا انه يستمد قيمته القانونية من خلال صدوره بأجماع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

(١) أقرت في ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٥١ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٢ نيسان (إبريل) عام ١٩٥٤، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و( ٤٦) مادة، مقسمة على سبعة فصول وقد انضمت اليها ١٤٨ دولة أي تقريباً ثلاثة أرباع دول العالم وتناول فيها واضعوها الخطوط العامة في كل ما يخص اللاجئين .

(٢) المواد (٣ ، ٤، ١٦ /١ ،٣٣ ، ٤٢ ) ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١ .

(٣) المادتان (٥، ١/٧)، المصدر السابق .

**ب - بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين :**

لقد شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز اتفاقية عام ١٩٥١ عن تحقيق مرادها بعد أن انتشرت مشكلة الهجرة في مختلف أرجاء العالم فبمرور الزمن تبين أن مشكلة اللجوء لا تقتصر على تبعات الحرب العالمية الثانية ، فالصراعات اللاحقة لهذه الحرب وغيرها من التوترات ولدت أزمات جديدة متعلقة بتدفق اللاجئين وكان لابد من تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ وهذا ما قام به بروتوكول ١٩٦٧[١] ، الأمر الذي منح الاتفاقية طابعاً أكثر شمولية ، لهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة والذي بدا نفاذة يوم ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧١ [٢] ، ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية أو تحديد للحدود الجغرافية ولكن التعريف لم تجر عليه أي تعديلات بحيث تنص المادة (١) منه : "١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ الى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين ألذي يرد تعريفهم في ما يلي :

٢- لغرض هذا البروتوكول باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ، ان لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (١) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع ( ألف) منها الكلمات "نتيجة احداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٥١" والكلمات بنتيجة مثل هذه الاحداث " .

٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (١ / أ ) من المادة(١ / باء ) من الاتفاقية ، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول مالم يكن قد وسع نطاقها وفقًا للفقرة(٢) من المادة (١ / باء ) من الاتفاقية المذكورة " .

---

(١) غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧، ص٦٠_٦١.

(٢)أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني(نوفمبر) عام ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول(ديسمبر) عام ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته (٥) لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول.

ولهذا جاءت الصكوك اللاحقة لتوسع من نطاق الحماية الدولية للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللَّاجئ، دون تحديد فترة زمنية وجغرافية،وإلى جانب التعديل المهم الذي أدخله البروتوكول الخاص باللاجئين لعام ١٩٦٧ على اتفاقية ١٩٥١، لم تتوقف المحاولات الاقليمية الاضافية الاخرى للاتيان بتعاريف شاملة ودقيقة كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ وغيرها.

**٢-تعريف الحق باللجوء على صعيد الاتفاقيات والصكوك الإقليمية:**

على الرغم من ان بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين قد أزال صراحة القيدين الزماني والمكاني من مفهوم اللاجئ حسبما ورد في اتفاقية ١٩٥١، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد لحالة اللجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو غير ذلك مما شكل نقص من حيث إخراج الأشخاص – الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم نتيجة نزاع مسلح أو كارثة طبيعية – من زمرة المؤهلين للتمتع بصفة لاجئ ، لذلك تم التوصل بفضل الجهود الدولية إلى تبني اتفاقيات إقليمية تعنى بشان اللاجئين ووسعت من أسباب اللجوء ومن أهمها ما يلي[١] :

---

(١) صدرت العديد من الاعلانات على المستوى الإقليمي والتي تطرقت الى مفهوم الحق باللجوء وتعريف اللاجئ نذكر منها:

أولاً: ألاعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٧٧ : تم إقرار هذا الإعلان من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) في جلستها المرقمة (٢٧٨)، وجاء تعريف اللاجئ في المادة (٢) من الإعلان بالصيغة الآتية " الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الاطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ، إعادة التأكيد على حقهم في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف مبرر من الاضطهاد بسبب عرقه ، أو ديانته أو جنسيته أو انتمائه السياسي وتنطبق عليه الشروط الأخرى حسب اتفاقية ١٩٥١ ، بالإضافة إلى أي شخص يعتبر مستحقاً للحصول على الملجأ لأسباب إنسانية " ، ويمكن اعتبارالنص السابق قد أعطى تعريفاً أكثر اتساعاً من تعريف اتفاقية عام ١٩٥١ إلا أنه لم يوضح ما المقصود بالأسباب الإنسانية تاركاً الحق للدول في تفسيرها بالطريقة التي تراها مناسبة ، ينظر الإعلان : https://www.refworld.org/pdfid/3ae6b3611c.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٠ .

ثانياً: إعلان كارتجانا (١٩٨٤) : صدر هذا الإعلان عام ١٩٨٤ في كارتجانا بناءً على توصيات مؤتمر اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية الذي عُقِدَ في المكسيك عام ١٩٨١ ، وتبنى هذا الإعلان تعريفاً موسّعاً للَّاجئ متأثراً بجهود منظمة الوحدة الإفريقية كما هو واضحٌ من نصِّ المادة (٣) من القسم (٣) ، إذ جاء فيها "بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ ، يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم ، وأمنهم ، أو حريتهم بسبب العنف المنظم ، الاعتداء الأجنبي ،النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أيَّةِ ظروفٍ أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام" ، ومع أن التعريف مستوحىً من الاتفاقية==

**أ- اتفاقيـة منظمـة الوحدة الإفريقيـة لعام ١٩٦٩ بشـأن الجـــوانب المحـددة لمشـاكل اللاجئـين فـي إفريقــيا :**

شهدت إفريقيا في منتصف القرن المنصرم العديد من الحروب، الأمر الذي أدى إلى تحرُّكات بشرية كبيرة بحثًا عن الملجأ الآمن لذلك قامت منظمة الوحدة الإفريقية [١] ، بتبني اتفاقية لعام ١٩٦٩ الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات التي عالجت الموضوع على نحو إقليمي .

تبنت الفقرة (١) من المادة (١) من الاتفاقية تعريفا مطابقا لتعريف اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لكن مع الغاء القيد الزمني والجغرافي وأضافت الفقرة (٢) من المادة نفسها : " أن مصطلح اللاجئ ينطبق على كل شخص بسبب عدوان خارجي ، احتلال ، سيطرة أجنبية ، أو أحداث جدية تمس بالنظام العام في جزء أو كامل دولة أصله أو التي يحمل جنسيتها ، أجبر على مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل البحث عن الملجأ في مكان آخر خارجَ دولة أصله أو التي يحمل جنسيتها " ، يلاحظ من الفقرة السابقة أن الاتفاقية تبنت مفهوماً موسعا للاجئ بسبب الظروفِ الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية ، ويرى البعض أنَّ مثل هذا التعريف قابل للتطبيق في خارج نطاق منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك لأنَّ مثل هذه الاتفاقية مبنية على مبدأ احترام الحياة والكرامة الإنسانية ، ومبدأ عدم التمييز على أساس العرق ، اللغة ،

---

==الإفريقية لعام ١٩٦٩ إلا أنَّ هناك بعض الاختلافات فقد ورد في تعريف الاتفاقية الإفريقية : الاحتلال والسيطرة الأجنبية ولم يرد ذكرهما في تعريف الإعلان بالمقابل استحدث الإعلان العنف المنظم ، النزاعات الداخلية ، الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان كأسباب لطلب اللجوء كما اشترط التعريف الذي جاء به الإعلان أن هروب الشخص من دولته يكون بسببِ تهديد يقع على حياتهِ ، أمنه ، أو حريته ، أما الاتفاقية الإفريقية فقد اكتفت بالإشارة إلى أنَّ الشخص أُجبر على مغادرة دولته .ينظر: د. ايمن اديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

(١) تأسست منظمة الوحدة الافريقية عقب مؤتمر أديس أبابا الثاني عام ١٩٦٣ نتيجة شعور الدول الإفريقية المتحررة ان تقسيم القارة الإفريقية لم يقم على أساس سليم وأن الأصل هو الوحدة ، وأنه يتوجب على الإفريقيين مواجهة العالم الخارجي المنقسم على نفسه نتيجة الحرب الباردة بتوحيد الصفوف ودعم أواصر التعاون والوحدة بين الدول الإفريقية ومواجهة الاستعمار الجديد وأدواته التي يستعملها المتسلل مرة أخرى للقارة الإفريقية . ينظر: د. عائشة راتب ، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٢٨١-٢٨٥ ، وينظر:د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، دار الفكر ، دمشق ،١٩٧٣ ، ص٣٠٥ ، هذا وقد تحولت هذه المنظمة إلى الاتحاد الإفريقي عام ٢٠٠٢ . ينظر: https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5a4610524

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

الدين ...إلخ والمبادئ المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة [١] ، وعلى الرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته الاتفاقية ، إلا أنه لم يشمل اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين الذين يقدّرُ عددُهم بالملايين في إفريقيا ، وأخيراً لا بُدَّ من الإشارةِ إلى أن هذه الاتفاقية بلورت بعضَ المبادئ العامة في نطاق الحق باللجوء بشكل أكثر وضوحاً من ذي قبل مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية[٢].

**ب -الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤:**

بتاريخ ٢٧ شباط ( فبراير) لعام ١٩٩٤ وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين بناء على توصية اللجنة القانونية الدائمة ولجنة الشؤون القانونية ، وتتجلى الخاصية الأساسية للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٥ [٣] في تعريفها للاجئ والذي يعتبر الأوسع له ، لأنه لم يأخذ فحسب بالتعريف الذي أتت به اتفاقية ١٩٥١ ولكنه أخذ كذلك بالتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام١٩٦٩ ، ولم يكتفِ بذلك لأنه أضاف عنصراً جديداً ؛ مما جعل التعريف العربي يفوق في مداه التعريف الإفريقي ، فقد نصت المادة **(١)** من الاتفاقية على أن :" اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

١-كلُّ شخصٍ يوجدُ خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونهِ عديَم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظلَّ بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

٢- كلُّ شخصٍ يلتجئ مضطرًّا إلى بلد غير بلده الأصلي ، أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه ، أو لوقوع كوارث طبيعية ، أو أحداث جسيمة ترتب عليها أخلال كبير بالنظام العام ، أو كامل البلاد ، أو في جزء منها ".

---

(1) Turpin d, Aspect Politico-Juridigues Internes de Ia Situation des Refugies en Africa-Ies refugies en Africa-situation et problemes actuels,Les Cahiers du Droit Public,Institut franncais de Droit Humanitaire et des Droit deL'Homme,1986,p.103.

(٢) الفقرة (٣) ، المادة (٢) ، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا .

(٣) لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ لعدم التصديق عليها من العدد اللازم للدول من الدول الأعضاء في الجامعة العربية ، إذ نصت المادة (١٧) منها على أن : "...وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول الدول العربية " وتعتبر مصر هي الدولة الوحيدة التي صادقت على الاتفاقية في ٣ أيلول (سبتمبر): ينظر غادة بشير خيري ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

إنَّ ادماج عنصر الكوارث الطبيعية من بين العناصر التي تستدعي منح صفة اللجوء يبدو للوهلة الأولى أمرًا غريباً من نوعه ؛ لأنَّ الناس الذين يغادرون دولهم من جراء تلك الكوارث يقدمون على ذلك للحصول على مساعدة إنسانية وليس للحصول على حماية دولية ، ولكن إدماج هذا العنصر له مدلولهِ القانوني ، ولا يمكن تحديدهُ إلَّا انطلاقاً من روح نص المادة (١) [١] ، ويمكنُ اعتبار هذه الاتفاقية سدت ثغرة كبيرة في ميدان تعريف اللاجئ ؛ لأنه حصل في بعض الأحيان أن السياسات المتبعة من قبل بعض الحكومات لمواطنيها عند مواجهة الكوارث الطبيعية كانت مبنية ، أو مصطحبة بتدابير ترمي إلى خرق حقوقهم الأساسية فإذا أخذنا بهذا التفسير ، فيمكن حينئذٍ اعتبار أن واضعي الاتفاقية العربية أرادوا بضمِّهم عنصرَ الكوارث الطبيعية من بين شروط التعريف إثارة الانتباه إلى أن الاضطهاد يمكنُ أن يأخُذَ صوراً مختلفةً لكي يطالَ ليس فقط أشخاص منفردين ، ولكن كذلك جماعات بشرية وذلك سواء بطريقة علنية كحالة عدوان أو احتلال أجنبي ، أو سيطرة أجنبية أو غيرها أو بطريقة مخفية كبعض الكوارث الطبيعية .

**ويرى الباحث أن عدم تحديد أي من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً لمصطلح الاضطهاد أعطى الدول مرونة على تعريف اللاجئ، ولكن هذه المرونة قد أسيء استخدامها حسبما تتفق مع مصالحها الشخصية، ومما لاشك فيه أن هذه الاعتبارات قد تؤثر سلباً على نظام حماية اللاجئين لأنها تؤدي إلى عدم الانسجام في تطبيق مبادئ اللجوء، وتفقد نظام الحماية الدولية مصداقيته، لأنه جعل من الاعتبارات السياسية أحد العوامل الأساسية في تحديد صفة طالب اللجوء، لذا يتوجب على الدول اعتماد القوالب القانونية الخاصة لكي يتم منح الحق باللجوء إلى الأشخاص الذين هم بحاجة إليه وتجاهل المعايير الخفية .**

---

(١) د. عبد الحميد الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي ، مطبعة دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٠ ، ص٩٧.

## الفرع الثاني

## الأسباب الدافعة لطلب الحق باللجوء

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧ ، الأسباب الداعية لطلب الحق باللجوء[١] وهي على النحو الآتي :

**أولاً : الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد :**

أشار واضعو اتفاقية ١٩٥١ إلى أن المقصود بعبارة: " خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد " تعني ان الشخص قد تعرض للاضطهاد في السابق أو أنه يستطيع أن يقدم أسباب مقنعة ليفسر لماذا يخشى مثل هذا الاضطهاد [٢] ، إلا أن واضعي الاتفاقية لم يتوقعوا الإشكاليات التي أثارها هذا التفسير من الناحيتين النظرية والعملية ، لذا سنبين حالة الخوف التي جاءت بها الاتفاقية من خلال ما يلي :

**١- العنصر الذاتي أو الموضوعي للخوف :** الخوف بحد ذاته حالة نفسية وذاتية تصيب الشخص ومثل هذه الحالة تختلف من شخص إلى آخر إلا أن التعريف أضاف عبارة : " له ما يبرره " ، أي إن الحالة النفسية وحدها لا تكفي للاعتراف بالشخص لاجئاً، بل لا بدَّ من أن يكون الخوف مبنيًّا على حالة موضوعية معينة وعند تحديد ما إذا كان الخوف مبرّرًا أو لا يجبُ الأخذ بعين الاعتبار العنصرين معاً

---

(١) أسباب اللجوء يمكن تقسيمها إلى قسمين ، أسباب تدخل ضمن نطاق اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ وهو ما يسمى بـ لاجئي الاتفاقية **(Mandate Refugee )** وأسباب أشمل وأوسع تبنتها الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ويسمى بـ لاجئي الولاية **(Convention Refugee)** وأهم هذه الأسباب الحروب والنزاعات المسلحة الحروب الأهلية وحروب الانفصال ، الممارسات الاستعمارية ، العوامل الطبيعية واللجوء بسبب النزاعات الحدودية . ينظر: د. أيمن اديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص ٥٧. وينظر: محمد علوان ، اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية ، مؤسسة اللجوء في الأردن ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، بحث مقدم ضمن ندوة عمل بعنوان : تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة ،١٤ – ١٨ تموز (يوليو)عام ٢٠٠٢ ، ص١٠٣. وينظر:
Goodwin-Gill,G.S & J. McAdam, The Refugee in International Law, 3rd ed, Oxford, Oxford University Press, 2007,PP.51-134.

(2)Weis Paul ,Le Concept de Re'fugie en droit International,Journal du Droit International,Vol.1,1960,p79. And United Nation Economic and Social Council, Report of the Ad Hoc Committee on Statelessness and Related Problems, Lake Success, New York, 16 January to 16 February 1950 , UN Document E/1618 (17 Feb.1950), UN Document E/1618 (17 Feb.1950) ,p.39.

الذاتي والموضوعي[١] ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ أن يكون الخوف المبني على أسس وهمية أو المفتعل أو المفترض سبباً للاعتراف بالشخص بوصفهِ لاجئاً إلَّا أن الخوف المبالغ فيه يمكنُ أنْ يكون له ما يبرّرُه إذا ما اعتبرت مثل هذه الحالة النفسية مبررةً وذلك اعتماداً على القضية موضع الدراسة [٢] .

**٢- وقت ظهور حالة الخوف :** يُلاحظُ وجودُ تفسيراتٍ مختلفة بين الدول فيما يتعلقُ بوقت ظهور حالة الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد ، فمنهم من ذهبَ إلى ضرورة وجود مثل هذا الخوف لحظة مغادرة الشخص وطنه ، ومنهم من ذهب إلى كفاية وجوده عند تحديد وضع طالب اللجوء من قبل الجهات المختصة أما بالنسبة لاتفاقيةِ ١٩٥١ فلم تعالج مثل هذا الموضوع بشكل مباشرٍ ، إلَّا أنَّ دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ الصادر من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** أوضح أن اشتراطهُ التعريف بوجوب وجود الشخص خارج دولته ليكون لاجئاً لا يعني أن يكون قد غادر تلك الدولة بسبب الخوف المبرر ، فقد يتمُّ الاعتراف بالشخص كلاجئ بعد مضيّ فترة من الوقت في الخارج ، أو قد يظهر أحد الأسباب الموجبة للجوء في أثناء الغياب الاعتيادي عن الوطن مثل الإجازة ، الدراسة أو القيام بمهمة رسمية أو دبلوماسية [٣] .

**٣- البديل الداخلي للهروب :** يقصد به إمكانية انتقال طالب اللجوء إلى منطقة آمنة داخل حدود دولته بدلاً من المغادرة إلى دولة أجنبية أي اللجوء إلى ما يُسمَّى البديل الداخلي للهروب ، ولم تعالج اتفاقية ١٩٥١ مثل هذا الموضوع ولا توجد أيُّ إشاراتٍ حوله في الأعمال التحضيرية للاتفاقية ، إلا أنه من خلال ممارسات الدول نجد هناك كثيراً من طلبات اللجوء رفضت على أساس أنَّهُ يمكن لطالب اللجوء التمتع بالأمان في منطقة معينة داخل حدود دولته الأصلية لكن هذه الممارسات اختلفت في الأسس التي اعتمدت عليها [٤] .

---

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** ، دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين ، جنيف ،١٩٧٩، أعيد إصداره في كانون الثاني ( يناير) عام ١٩٩٢ وفي شباط (فبراير) عام ٢٠١٩ ، الفقرتين(٣٧، ٣٨) .
https://www.unhcr.org/publications/legal/5ddfcdc47/handbook-procedures-criteria-determining-refugee-status-under-1951-convention.html
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ .

(٢)الفقرة (٤١) ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** ، المصدر السابق .

(٣)الفقرتين (٩٤ ،٩٥) ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** ، المصدر سابق.

(٤) بالنسبة للقضاء الوطني للدول المانحة للجوء نجد مثلا محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أخذت برفض طلبات اللجوء في حال توافر البديل الداخلي للهروب إلى طالب اللجوء بالاستناد إلى أسباب معقولة وهذا المنحى أخذت به محاكم==

**ثانياً : الاضطهاد :**

إن الاضطهاد في اللغة من اضطهد وتعني قهر، واضطهد فُلانَ أي قهره وجار عليه وآذاه بسبب المعتقد أو الدين [١] ، ويعني كذلك العقاب والمعاملة القاسية بسبب المعتقدات [٢] ، وظهر مصطلح الاضطهاد في اتفاقيات اللجوء لأول مرة في دستور منظمة اللاجئ الدولية لعام١٩٤٦[٣] ، أما الاتفاقيات السابقة فقد أشارت بعضها إلى أنَّ الأشخاص الذين غادروا الدول التي يحملون جنسيَّتَها لأسباب شخصيةٍ لا يمكنُ اعتبارهم لاجئين كما هو الحال في اتفاقية عام ١٩٣٨ الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا [٤] ، ولم تحدد أيّ من الاتفاقيات المتعلقة باللجوء تعريفاً لمصطلح الاضطهاد[٥] ، ويبدو أن عدم وضع تعريف للاضطهاد في اتفاقية عام ١٩٥١ كان مقصوداً لدى واضعيها لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ وإبعاد الجمود عنه والأخذ بعين الاعتبار التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة الاتفاقية [٦] .

وقد عدت اتفاقية عام ١٩٥١ أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر من تعريف اللاجئ في الفقرة (الف / ٢ ) من المادة (١) وهي العرق ، الدين ، الجنسية ، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي

---

==أستراليا وفرنسا ، بالإضافة إلى المحاكم الألمانية والتي حددت توفر البديل الداخلي للهروب بشروط معينة أما بالنسبة إلى الفقه فيجمع أن توافر البديل الداخلي للهروب من الأسباب التي تبرر رفض طلب اللجوء لكنهم في الوقت نفسه لا يشترطون أن يكون لدى طالب اللجوء خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في جميع أنحاء دولته ليتم الاعتراف به كلاجئ ، أما موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فتناولت الموضوع بشكل مباشر من خلال دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ إذ جاء أنه ليس من الضروري دائمًا أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملاً كاملاً على أرض دولة جنسية اللاجئ . ينظر: د. أيمن أديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص١٦٠-١٦٣.

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، مصدر سابق ، ص٤٥٦.

(2) Albert Sydney Hornby , Anthony Paul Cowie, A C Gimson , p.625.

(٣) الملحق الأول لدستور منظمة اللاجئ الدولية المتعلق بتعريف اللاجئ والنازح ، الجزء الأول، قسم (أ) .

(٤) أبرمت في العاشر من شباط (فبراير) عام ١٩٣٨ وشملت الأشخاص الذين حملوا أو كانوا يحملون الجنسية الألمانية ولا يحملون أي جنسية أخرى وثبت أنهم لا يتمتعون بالقانون أو الواقع بحماية الحكومة الألمانية، كما شملت عديمي الجنسية القادمين من ألمانيا على أن يكونوا غير مشمولين بحماية بمعاهدة أخرى واستثنت الأشخاص الذين غادروا ألمانيا لأسباب شخصية.

(٥) نجد تعريفا للتعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، اذ نصت المادة (١) منها " أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الألم أو المعاناة الجسيمة ، سواء جسدية أو نفسية يصاب بها الشخص عن قصد".

(6) Jakson Ivor C,The Refugee concept in Group Situations,Martinus Nijhoff Publishers,1999,p.405.

السياسي وقد سبق هذه الأسباب حرف " **أو**" الذي يفيد التخيير ومن ثَمَّ فإنَّ الاضطهاد لأيّ سببٍ من الأسبابِ السابقة يكفي لمنح الشخص صفةَ اللّجوء ، إلَّا أنه في العادة يتوفّر أكثر من سبب في القضية الواحدة كأنْ يكونَ طالبُ اللجوء معارضاً سياسياً ينتمي إلى طائفة معينة وسنعرض لهذه الأسباب وذلك من خلال النقاط التالية :

**١- العرق ( RACE ) :**

العرق هو أول الأسباب التي أوردتها الاتفاقية كسبب من أسباب الاضطهاد ، إلَّا أنها لم تحدد المقصود بمصطلح ( العرق ) ، وأشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن العرق يجب أن يفهم من أوسع من معانيه ليشمل جميع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق **( Races)** وهو في كثيرٍ من الأحيان يستتبع أيضاً الانتماء إلى فئة اجتماعية ذات أصلٍ مُشتركٍ تشكلُ أقليَّةً ضمن مجموعة أكبرَ من السكان[١] ، وأشار البعض إلى أن هذا المصطلح يمكنُ أن يشمل أيضاً مجموعات أخرى كالذين يتميَّزون عن غيرهم بخصائصَ جسديةٍ أو ثقافية مثل الغجرِ واليهودِ [٢] ، لذلك كثيراً ما يتداخلُ الاضطهاد بسبب العرق مع أحد الأسباب الأخرى للاضطهاد مثل الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة [٣] ، وقد لاقى التمييز العرقي إدانةٍ على الصعيد الدولي باعتبارهِ من أشدِّ الانتهاكاتِ الكبيرةِ لحقوقِ الإنسانِ؛ لذلك يمكنُ القول أن التمييز العرقي يشكلُ عنصراً مهما في تحديدِ وجودِ الاضطهاد .

**٢- الدِّين(Religion) :**

لقد كان الدين وعلى مرِّ الزمان من الأسبابِ الرئيسةِ للاضطهادِ ، إذ سجَّل لنا التأريخُ كثيراً من الحالاتِ التي تعرض فيها الأفراد للظلم والاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية مثل : الاضطهاد الذي تعرض له البروتستانت في العصور الوسطى ، والاضطهاد الممارس من قبل النازية أوائل القرن المنصرم ، ومن الأمثلة الحديثة نسبياً على ذلك ما تعرَّض له المسلمون في يوغسلافيا السابقة ما بين

---

(١)الفقرة (٦٨) ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**(UNHCR)** ، مصدر سابق .

(2) Grahl-Madsen Atle ,The status of Refugees in internationallaw,Leyden:A.W sijthoff,VOI.I1966 and VOL.II(Asylum,Entry and Sojourn)1972 ,Volume2,p.218.

(٣) ويلاحظ من قراراتِ المحاكم الوطنية المختلفة أنه من النادر استخدام العرق سبباً من أسباب الاضطهاد لمنح الحق باللجوء ومن الأمثلة على الفئات التي تعاملت معها تلك القرارات على أساس من العرق هم الغجر من أصل بولندي ، التاميل من سيرلانكا ، الايبوس من نيجيريا ، البيجندا من أوغندا ، البالوبا من زائير والغينين من أصل هندي . ينظر:
Vgdis,Refugee Protection ,Tano Aschehoug,Oslo,1998 ,p.73.and also seen: hathaway James c.,The law of Refguu Status,Toronto Botterworths,1991, ,p.143.

عامي ١٩٩٢ –١٩٩٥، وبورما عام ٢٠١٧ ، وشهود يهوه في أريتريا عام ١٩٩٤، والأصل أن الانتماء إلى طائفة دينية لا يعتبر بحد ذاته سبباً كافياً لمنح طالب اللجوء صفة اللاجئ ، بل يتوجب أن يثبت أن هناك خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد بسبب هذا الانتماء إلا أنه وفي بعض الحالات الخاصة يمكن القول أن مجرد الانتماء إلى طائفة دينية معينة يعد سبباً كافياً لمنح صفة اللجوء بحسب الأحوال والظروف التي تحيط بها كما هو حال البهائيين في إيران [١] .

**٣- الجنسية (Nationality)** [٢] :

يقصد بالجنسية في علم الاجتماع رابطة بين فرد وأمة وفي علم القانون العلاقة القانونية التي تربط فرداً معينا بدولة معينة أو الرابطة السياسية والروحية التي تربطُ الفرد بدولته [٣] ، ويبدو أنَّ مثل هذا التعريف الضيق كان في ذهنِ المعلقينَ الأوائل على أحكام اتفاقية ١٩٥١ حين أشاروا إلى أنه من الصعب فهم كيف يمكن للمواطن أن يضطهد مِن قبل حكومتهِ لأنَّهُ يتمتَّعُ بجنسيتِها ، وأوضحوا أنه تم ذكر مصطلح الجنسية لإشارة المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إليها [٤] .

---

(1) Bauwens Martin ,La de'finition du re'fugie' a la Lummie're de la jurisprudence du Commissariat Ge'ne'ral aux Re'fugie's et aux Apatrides,Revue du droit des e'trangers,Brucelles,ADDE, 1992,p.10.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المصطلح المستخدم في اتفاقية١٩٥١ هو **(Nationality)** إلا أنه في الوثائق العربية الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترجمت هذا المصطلح مرة على أنه جنسية ومرة على أنه قومية.

(٣) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٣٥٢ . ود. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص المصري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص١٩.

(4) Robinson Nehemiah,convention Relating to the Status of Refugees ,A Commentary ,New York :The Institute of Jewish Affairs,1953,re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refguee,1997,p.44.

وتجدر الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان— وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم ، واعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في باريس بموجب القرار ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ( ديسمبر) عام ١٩٤٨. ينظر:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

**٤-الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (Belonging to a particular social group) :**

لقد تم إضافة هذا السبب من أسباب الاضطهاد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ بموجب اقتراح سويدي ، ولم يتم ذكره في النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١] ، إلا أنَّ ذلك الاقتراح لم يقدم تفسيراً واضحاً لمعنى هذا المصطلح لذلك آثار تحديد المقصود بالطائفة الاجتماعية جدلاً لدى فقهاءِ القانون ، إذ لا يوجد تعريفٌ محددٌ لما يسمى بالفئة الاجتماعية المعينة ، والسبب في ذلك هو عدم الاتفاق على العنصر المميز للفئة الاجتماعية عن باقي أفراد المجتمع ، وشمل التفسير التقليدي لهذا السبب الأشخاص الذين تجمعهم صفات مشتركة كنمط الحياة المشترك أو المركز الاجتماعي مثل النبلاء ، الرأسماليين ،رجال الأعمال ، والفنانين [٢] ، إذ طبق في السنوات الأولى لدخول اتفاقية ١٩٥١ حيّز النفاذ على البرجوازيين القادمين من الدول التي قامت بها ثورات ضد الأنظمة الحاكمة [٣] ، وفي محاولة لوصف الأشخاص الذين تشملهم الطائفة الاجتماعية وضعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجموعة من المعايير مستوحاةً من الآراء الفقهية المختلفة ، وكيفية تعامل المحاكم الوطنية المختلفة مع طلبات اللجوء التي تقوم على هذا الأساس ، ومن التطبيقات على الانتماء لفئة اجتماعية معينة اعتبار العائلة طائفة اجتماعية معينة ، ولتوضيح ذلك نجد أنه في بعض القضايا يؤسس طالب اللجوء ادعاءه على أنه تم الاضطهاد بسبب النشاط السياسي لأحد افراد عائلته كأخيه أو أبيه ، وبناءً

---

(١) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوكالة بموجب قرارها رقم ٣١٩ (د-٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وتم اعتماد نظامها الأساسي من الجمعية العامة بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ كملحق لقرارها رقم ٤٢٨ (د-٥) وباشر بالعمل عام ١٩٥١ ،وتميزت هذه الوكالة عن بقية الوكالات والمنظمات التي سبقتها من حيث ان نشاطها يمتد الى جميع اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في نظامها الأساسي، بقطع النظر عن المكان الذين جاءوا منه، والجنسية التي يحملونها ،والاصل العرقي الذي ينتمون اليه، وعرفت اللاجئ على أنه : " أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل ١كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية موجوداً خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لأسباب أخرى غير شخصية أن يعود إلى البلد المذكور" .

(٢) ومما جاء في الاقتراح السويدي "الخبرة السابقة أشارت إلى أن هناك مجموعة معينة من اللاجئين تم اضطهادهم بسبب انتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة " ، هذا وقد وردت إشارات عديدة في العديد من الوثائق الدولية التي تحظر التمييز أو سوء المعاملة المستندة لأسباب اجتماعية فقد احتوت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه لا يجوز اتخاذ الأصل القومي أو الاجتماعي أساساً للتمييز ، وكذلك الأمر في المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ينظر:

UN.Doc.A/CONF.2/SR.3 at14,November19,1951, Statements of Mr.Pettern of Sweden .

(3) VEVSTAD Vgdis, p.75.

على ذلك قررت المحاكم الكندية أن العائلة من الممكن أن تشكل طائفة اجتماعية معينة حسب مفهوم اتفاقية عام ١٩٥١ [١] .

**٥-ألرأي السياسي (political opinion):**

الراي السياسي هو اخر الأسباب التي ذكرها تعريف اتفاقية ١٩٥١، وكغيره من الأسباب يجب ان يفسر في ظل اتفاقيات حقوق الانسان المختلفة بموادها المختلفة، مثل المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ التي جاء فيها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "[٢]. والحالة التقليدية للاجئ بسبب رأيه السياسي، هي الشخص الذي تضطهده دولته بسبب آرائه التي يكون فيها مساس او تهديد لهذه الدولة او إحدى مؤسساتها، والتعبير عن مثل هذه الآراء قد يكون صريحا، كان يقوم الشخص بانتقاد حكومته مباشرة او ضمنياً، مثل رفض الحضور او المشاركة باجتماعات الحزب الحاكم، او رفض أداء الخدمة العسكرية لعدم اقتناع الشخص بنظام الحكم، وغيرها من التصرفات[٣]. ومجرد ان يكون لدى طالب اللجوء أراء سياسية مخالفة لسياسة حكومة دولته، لا يكفي لمنحه صفة اللجوء، بل عليه ان يثبت أن مثل هذه الآراء لا تجيزها السلطات، وغير محتملة من قبلها، كما يفترض ان مثل هذه الآراء قد وصلت الى علم السلطات، او ان هذه الأخيرة تنسبها الى طالب اللجوء[٤].

**مما سبق نصل الى نتيجة مفادها أن منح الحق باللجوء لشخص ما، للأسباب الواردة باتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق بها لعام ١٩٦٧، أو الاتفاقيات الإقليمية الاخرى المعنية بالحق باللجوء فإن هذه الصفة يمكن أن تلغى إذا وجدت أسباب معقولة تؤكد أن ذلك الشخص لا يستحق هذا الحق وهذا الإلغاء يحدث حين تتوفر دلائل وإثباتات على أن طالب اللجوء عند اتخاذ القرار الأولي بمنحه الحق باللجوء، لم يكن مستوفياً للشروط الواردة في تلك الاتفاقيات، ويمكن أن يشمل ذلك وجود دليل**

---

(1) hathaway James ,p.164.

(٢) ينظر كذلك بنفس المعنى: المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، والمادة (٩) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(٣) د. أيمن أديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص١٨٦.

(٤)الفقرة (٨٠) ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**(UNHCR)** ، مصدر سابق.

**على أن الشخص قد ارتكب عملاً إرهابياً ، وثبت بالأدلة والوثائق أن الشخص لم يكن يدخل في نطاق تعريف اللاجئ وقت منحه .**

## المطلب الثاني

## ذاتية الحق باللجوء وأنواعه

نظرًا لعدمِ استقرار تعريف اللاجئ على تحديدٍ دقيقٍ فان ذلك أدَّى إلى اختلاط مفهوم الحق باللجوء بمفاهيم أخرى ، وهو ما يعني ضرورةَ تمييزهِ عن غيره من الحالات الأخرى من الأشخاص المتنقلين ، اذ أن الصفة التي يكتسبها اللاجئ والتي تميزه عن باقي الأجانب، لا تمنعه من أن يصنف ضمن قائمة واحدة مع المهاجرين والنازحين، لهذا كان من الضروري التعرض الى تمييزه عن المهاجر (أولا)،ثم تمييزه عن النازح (ثانيا)، وهذا ما سيتمُّ التطرُّق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق إلى أنواع اللجوء، إذ أن اللجوء فكرة قديمة قدم الإنسانية ذاتها، ولم تكف عن التطور منذ وجد الانسان على سطح الأرض، واذا كان الحق باللجوء بصفة عامة حماية يتلقاها الفرد في مكان معين ضد خطر يتهدده، فان هذه العناصر جميعها قد خضعت للتطور والتغير تبعاً لتغير واقع الحياة الاجتماعية والإنسانية، فضلاً عن تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية الخاصة بكل مجتمع وتطور العلاقة بين هذا الأخير والمجتمعات الأخرى، وهكذا فانه كلما تطور الأساس الذي تستند عليه الحماية الممنوحة بموجب الحق باللجوء تطورت كذلك صور هذه الحماية والأماكن التي تمنح فيها والافراد الذين يمكنهم الاستفادة منها، هذا كله الى جانب تطور نوع الخطر الذي يمكن ان يهدد الفرد، والذي يستطيع الملجأ أن يعصمه منه. من هنا يتضح سبب وجود أنواع مختلفة للجوء، اذ يعود ذلك الى اختلاف الأسباب التي دفعت اليه، والتي بدورها تختلف باختلاف المراحل الواقعية والزمنية التي نشأ في ظلها وتطور، وبتعدد الظروف، والعوامل التي دفعت إليه.

## الفرع الأول

## ذاتية الحق باللجوء

يختلط مفهوم الحق باللجوء بمفاهيم تتماثل معه في وجوه وتختلف في وجوه أخرى[١]، منها الهجرة والنزوح، فاللجوء يتم لأسباب جبرية دون أن يكون للتخطيط دورٌ فيه، والهجرة تتم عن قصد وسابق تخطيط، أما النزوح فقد عرف منذ قديم الزمان وكان للبحث عن المرعى والكلأ والماء، لذا سنتولى في هذا الفرع دراسة تمييز الحق باللجوء عن الهجرة والنزوح، على ما سيأتي: -

**أولاً : تمييز الحق باللجوء عن الهجرة :**

إن الهجرة في أبسط معانيها هي حركة الانتقال فرديًّا كان أم جماعيًّا من مكان إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو إنسانياً اوسياسياً ، أو أمنياً ، وتعتبرُ ظاهرةً عالميةً موجودةً في مختلف الدول ، ولا تقتصرُ على دولة دون أخرى إذ إنَّ كل الدول عرفت هجراتٍ وافدةً وأخرى خارجة

---

(١) ومن هذه المفاهيم الأخرى التي تتماثل مع مفهوم الحق باللجوء :
أولاً : طالب او ملتمس اللجوء : عرفت المادة (١/ج) من اتفاقية دبلن لعام ١٩٩٠-التي أقرت بتاريخ ١٥ حزيران (يونيو) عام ١٩٩٠ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٩٧- طالب اللجوء على أنه : " الأجنبي الذي تقدم بطلب الحصول على ملجأ ولم يؤخذ قرار نهائي بطلبه بعد " ، فإذاً طالب اللجوء هو التوصيف القانوني للمرحلة التي تسبق حصول الأجنبي على الحق باللجوء .

ثانياً : اللاجئ بحكم الواقع : ظهر هذا المصطلح إبان الحرب الباردة ، إذا كان أغلب طالبي اللجوء في أوروبا الغربية قادمين من الدول الشيوعية وعلى الرغم من أن تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ كان لا ينطبق على كثير منهم لكنَّ الدول التي لجأوا إليها رفضت إعادتهم إلى دولهم الأصلية فاطلقت عليهم وصف لاجئ بحكم الواقع ، وعرف المجلس الأوروبي( للاجئين والمنفيين) (**ECRE** ) اللاجئين بحكم الواقع بأنهم : " أ- الأشخاص الذين هربوا من بلادهم أو لا يستطيعون أو لا يريدون العودة؛ لأنَّ حياتَهم أو أمنهم أو حُرّيّتَهم سوف تكون مهدّدةً بسبب العُنف المنظّم أو الاعتداء الأجنبي ، النزاعات الداخلية ،الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى قد تؤدي بشكل جدي إلى الإخلال بالنظام العام . ب- الأشخاص الذين هربوا من بلادهم أو لا يريدون العودة بسبب خوف مبرر من التعرض للتعذيب ،العقاب أو المعاملة غير الإنسانية والتي تحط من كرامتهم أو أي انتهاك آخر لحقوقهم الأساسية " ، ومهما تعدّدتِ وتنوعت تعريفات اللاجئ بحكم الواقع فإنَّها تؤكد على نقطة واحدة مهمة هي أنَّهُ لم يتم الاعتراف به بهذه الصفة وفقاً لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ أو لا يمكن شموله بأحكامها ، وبالتالي لا يتمتَّعُ بما تقرّرُهُ هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات اللاجئ وبذلك فهو يقع خارج الحماية الدولية المقدمة من المجتمع الدولي ؛ إلَّا أن بعض الدول قد تمنحه تصريح إقامة لأسباب إنسانية . ينظر: د. أيمن أديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص ٧٣ وما بعدها . وينظر كذلك:
**European Council on Refugees and Exiles (ECRE)**, Working Paper on the need for a supplementary refugee definition April 1993,p.5.

عنها، وقد عُرِّفَتْ على أنَّها : ( عملية انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بقصد الإقامة الدائمة ) [١] ، كما عرفتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) [٢] على أنها : " تنقل شخصاً أو مجموعةً من الأشخاص ، سواء بين البلدان ، أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه ، ويشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغيير محل الإقامة المعتاد ، أيّاً كان سببها وتركيبها ومدتها " ، وللهجرة أنواع تتمثل بالآتي :

**١- الهجرة الاختيارية والهجرة قسراً :**

قد يكون قرار الهجرة اختيارياً او قسرياً ، ففي الهجرة الاختياريةِ يتّخذُ قرار الهجرة بحرية وإرادة واختيار ، بينما يكون الشخص في حالة الهجرة القسرية مجبراً على مغادرة دولته ، بسبب الاضطهاد أو النزاعات وغيرها ويمكن القول : ( إنَّ التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها ، أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة, أو الجماعات التابعة لها ، أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهيرِ يقوم على أساس التمييز العرقيّ ، أو الإثني أو القومية أو الدين أو حتى التوجُّه السياسيّ في تلك المنطقةِ التي يتمُّ إبعاد السكان منها ) [٣] .

**فإذا كان التنقل القسري يهم المهاجرين الداخليين ، فإنَّنا نتحدث حينئذ عن " النازحين داخلياً " وحين يهمُّ ( المهاجرين الدوليين – International Migrants) (I M) ، فإنَّ الأمر يتعلق حينئذ باللاجئين بحكم الأمر الواقع ، أما إذا كان الأمر يهمُّ المهاجرين الدوليين الذين يعانون من الاضطهاد أو يخشون التعرض له ويتقدمون لطلب اللجوء إلى دولة استقبال ، فإنَّنا نتحدث حينئذ عن طالبي اللجوء ، إذا قُبِلَ طلبُهم ، وفق معايير اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين فإنَّهم يكتسبون صفة ( لاجئ ) .**

---

(١) واحة حمة ويس نصر الله ، استمارة استبيان عن دور الهجرة وآثارها ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٩-١١.

(٢) تأسست في عام ١٩٥١ وهي تضم (١٥١) دولة عضو وتضطلع بمهمة النهوض عبر العالم بالهجرات التي تجري على نحو منظم وفي احترام للكرامة الإنسانية، وذلك بتلبية حاجيات الحكومات والمهاجرين فيما يتعلق بالسياسات والبرامج. ينظر موقع المنظمة:

https://middleeastandnorthafrica.iom.int/ar

اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

(٣) وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

**٢-الهجرة القانونية والهجرة غير القانونية :**

عرف بعضٌ من المختصّين في القانون الدوليّ الهجرةَ القانونية على أنَّها : ( مغادرةُ الفرد لإقليم دولتهِ إلى دولة أخرى ) [١] ، كما عُرفت على أنها (عبور الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية والسياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، الأمر الذي يتطلب القيام بإجراءاتٍ مسبقةٍ على دخول إقليمِ الدولةِ المستقبلة والمتمثّلِ بالحصول على أذنٍ بالدخول وهذا الأذن اصطلح على تسميته تأشيرة في اللغة العربية و**(VISA)** باللغات الأجنبية) [٢] .

أما الهجرة غير القانونية فقد عرّفها**( الدكتور هاشم صادق )** على أنَّها تعني : ( عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالأُذن الشرعي للدخول ، أو دخوله إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلك الدولة ) ، وعرّفها الدكتور**( عزت الشيشيني )** على أنَّها : ( تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد ، أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد ) [٣] .

**٣-العمال المهاجرون:**

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠[٤] بحسب الفقرة **(أ)** من المادة **(٥)** المهاجر بأنه: " الذي يعتبر في وضع نظامي أو الحائز للوثائق اللازمة إذا أذن له بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة ، وبموجب اتفاقيات

---

(١) نقلاً عن : د. أحمد رشاد سلام ، المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ،بحث منشور في كتاب :مكافحة الهجرة غير المشروعة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ ، ص٣.

(٢) المصدر السابق ، ص٥.

(٣) د. عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، بحث منشور في كتاب : مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،٢٠١٠ ، ص ١٤٠.

(٤) اعتمدت من قبل الجمعية العامة بدون تصويت بتاريخ ١٨ كانون الأول (ديسمبر) من عام ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١ تموز (يوليو) عام ٢٠٠٣ ، ينظر:

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧ .

دولية تكون تلك الدولة طرف فيها " [١] ، لذا فإنَّ هذه الاتفاقية أشارت إلى أنَّ حقوقُ العمال المهاجرين يجبُ أن تصانَ حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة والاستخدام وغيرها من الحقوق لهذا النوع من المهاجرين .

**ثانياً : تمييز اللّجوء عن النزوح :**

النزوح لغةً: من الفعل نَزَحَ، نزوحاً، بَعُدَ، نَزَحَ بفلان: غاب عن بلاده غيبة بعيدة، بلد نازح: بعيد[٢].

وقد ورد تعريف المشردين داخلياً(النازحين) ضمن مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرُّد الداخلي لعام ١٩٩٨[٣]على أنهم: " الأشخاص، أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهروب، أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطرُّوا إلى ذلك ولا سيَّما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة " [٤] .

ويركز هذا التعريف على عنصرين أساسيين هما[٥] :-

**١-**عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي " الاضطراري " ، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم .

---

(١) ينظر: الفقرتين (أ، ب) ، المادة (٥) ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ .

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٩١٣.

(٣) نصت الفقرة (١) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي " تتناول هذه المبادئ التوجيهية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في جميع انحاء العالم وتعين هذه المبادئ الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وبحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم واثناء عودتهم او إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم " . وقد وردت هذه المبادئ ضمن تقرير ممثل الأمين العام لشؤون النازحين السيد فرانسيس م. دينغ . ينظر: – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي– لجنة حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والخمسون،١٩٩٨،الوثيقة رقم: **E/CN.4/1998/53/Add.2** والتي أعيد إصدارها بتاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢ . و ينظر ايضاً :
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue21/GuidelineonInternalDisplacement.aspx?articleID=1121&media=print
http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.htm
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ .

(٤) الفقرة (٢) ، مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ ، المصدر السابق .

(٥) آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الجزائر ،٢٠١٧، ص٢٣ .

٢-أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشخص النازح، أي أنه اضطرَّ إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى، داخل حدود دولته [١] .

بينما عرفت اتفاقية كمبالا الخاصة بمساعدة النازحين داخليا لعام ٢٠٠٩ [٢]، النازحين بانهم:"الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب، أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة الآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدودَ الدولة المعترف بها دولياً " [٣] .

ويلاحظ أن هذا التعريف يتشابه مع التعريف الوارد ضمن المبادئ ألتوجيهية بشأن التشرُّد الداخلي لعام ١٩٩٨.

لذا فإنَّ السمات التي أوردتها التعاريف السابقة للنزوح تتمثل في أن النازحين خرجوا من مناطقهم وأماكن إقامتهم بالإكراه، ولأسباب خارجة عن إرادتهم فلولا تلك الأسباب القاهرة لما تركوا بيوتَهم ومناطقهم بحثاً عن ملجأ آمن، ولهذا فالنازح هو الشخص الذي انتقل من مكان إقامته إلى غيره بسبب ظهور عوامل تهدد كيانه وممتلكاته بفعل النزاعات والحروب أو الكوارث الطبيعية أو انتهاك حقوقه الأساسية[٤].

وإنَّ النزوح واللجوء ظواهر ارتبطت جميعُها بالحراك السكاني، وعلى الرغمِ من تشابه الأسباب التي تؤدى للنزوح واللجوء، إلا أنها تختلف في عدة أمور تتمثل في الآتي[٥]:

---

(١) دليل تدريسي عن حماية المشردين داخلياً ، المركز الدولي لمراقبة التهجير **(IDMC)** :
http\\www.internal-displacement.org
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ .
وينظر أيضا التعريف الوارد في: الفقرة (٢) ، مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨ ، مصدر سابق .
وينظر أيضاً : سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨،النازحون " المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني" ،٢٠٠٨.
https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥.

(٢) دخلت حيز التنفيذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) عام ٢٠١٢.

(٣) المادة (١) ، اتفاقية كمبالا الخاصة بمساعدة النازحين داخليا لعام ٢٠٠٩ .

(٤) وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد(٢)، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢١، ص٨١.

(٥) ينظر: وريدة جندلي، المصدر السابق، ص ٨١ وما بعدها. وينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللاجئون والنازحون:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧

**١-**الأشخاص النازحون داخلياً نازحون داخل وطنهم الأم، أمَّا اللاجئون فعبروا الحدود الدولية.

**٢-** أسباب فرار الأشخاص النازحين داخلياً تتمثل في العنف والحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث، أما اللاجئون فعلاوة على الأسباب ذاتها فأنهم فقدوا حماية وطنهم الأم.

**٣-**الإطار القانوني للأشخاص النازحين داخلياً يتمتعون بحماية القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي، ولأتوجد اتفاقية دولية تتناول مسالة النازحين تعادل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، أما اللاجئون فيخضعون لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص الملحق بها لعام ١٩٦٧، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالحق باللجوء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني [١] .

**٤-** نظام حماية الأشخاص النازحين داخلياً يتمثل بالسلطات الوطنية للدولة وفي حالات الإغاثة بقيادة منسق الأمم المتحدة ويحظَون باهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بعض الدول فقط ، أما اللجوء فيحظى بحماية السلطات في الدولة المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي لها ولاية عالمية تجاه اللاجئين على مستوى العالم [٢] .

**ويتضح لنا ممَا سبق بأنَّ الأسباب التي تدفع إلى الهجرة هي ذاتها التي تدفع للجوء والنزوح وبذلك يتماثل كل من الهجرة واللجوء والنزوح في الأسباب وجميعها ظواهر ترتبط بالحراك السكاني إلا أنَّه يمكننا تمييزُ اللجوء عن الهجرة في كون الأوَّلِ يمثّلُ جزءًا من الثاني ، حيث يعَدُّ اللجوء أحدَ أنواعِ الهجرة القسرية والتي تتمُّ بذات الأسباب التي تتمُّ فيها الهجرة ، أما النزوح فهو الآخر يمثّلُ جزءًا من الهجرة القسرية ، إلَّا أن النازح لا يتجاوزُ الحدود الإقليمية لدولته** [٣] .

---

(١) الأشخاص النازحون داخلياً ، تقرير من إعداد المشروع العالمي للأشخاص النازحين داخلياً **( للمجلس النرويجي للاجئين- Norwegian Refugee Council ) (NRC)** :

https://www.nrc.no

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ .

(٢) المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨، المبدأ (٣)، مصدر سابق.

(٣) ينظر: بيل فريليك ، نزوح بلا نهاية ، نشرة الهجرة القسرية ،مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد بالاشتراك مع المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا التابع للمجلس النرويجي للاجئين ، العدد(١٧) ، أكسفورد،المملكة المتحدة ، ٢٠٠٣ ، ص١٢.

## الفرع الثاني

## أنواع الحق باللجوء

يختلف أنواع اللجوء باختلاف الأسباب التي دفعت إليه، فبعضُها يرجع لأسباب إنسانية أو سياسية ، أو دينية، أو اقليمية أو اقتصادية ، أو دبلوماسية ، أو دستورية ، بينما يرجع البعض الآخر منها إلى التطور ألواقعي الذي شهده اللجوء وعلى مختلف المراحل الزمنية ممَّا أدَّى لاندثار بعض أنواعه وولادة أنواع أُخرى ، وهذا ما سنبحثه فيما يلي :

**أولاً : اللجوء الإنساني :**

ويقصد بهذا النوع من اللجوء تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم, أو لدول أخرى غير مجاورة ، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في دولهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع أما من قبل النظام الحاكم ( لسبب أو لآخر) ، أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جداً وخطير يستلزم إعمال قواعدِ القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدًا اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص الملحق بها لعام ١٩٦٧، وتمتع هؤلاء المهاجرين بموجبها بوصف اللاجئين الإنسانيين الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الأمن لهم ريثَما تستقر أوضاع أوطانهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام[١].

**ثانياً : اللجوء السياسي :**

وهو اللجوء الَّذي تقف وراءَهُ أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية ، أو اصطفاف اللاجئ في طابور المعارضة السياسية ، أو خشية اللاجئ من الاضطهاد والبطش والتنكيل لأسباب سياسية وهذه

---

(١) د. إيناس محمد البهجيّ ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص١٧.

الأسباب : ( الجريمة السياسية [١] – المعارضة السياسية– الاضطهاد السياسي ) ، وهي العناوين الرئيسة التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي ، وما عداها أسباب فرعية تنضوي تحت لواء أي من هذه الأسباب ، وبالرغم من التطور إلهام الطارئ على حق اللجوء السياسي إلا أن هذا الحق ما زال يتراوح بين مدٍّ وجزرٍ ، وتبعاً للبيئة السياسية الَّتي يدور في فلكها ، إذ ينحسر هذا الحق في أضيق نطاق له في الدول ذات الأنظمة الشمولية التي تفرض أقسى العقوبات على الجرائم السياسية ، والتي يتسع نطاقها ليشمل حق إبداء الرأي وحرية الفكر والتعبير بل حتى حرية العقيدة والعبادة ، إذ لا مجال للحديث عن حق اللجوء السياسي إلَّا في مجال الأفعال والجرائم التي تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدول الأخرى، الأمر الذي يفسر إيواء الإرهابيين ، وتوفير الملاذ الآمن لهم ومنحهم الحق باللجوء من طرف تلك الدول ، حيث غالباً ما تناصب الأنظمة الشمولية الدول الأخرى ولا سيَّما الديمقراطية العدّاء .

**ثالثاً : اللجوء الاقتصادي :**

هذا النوع من أنواع اللجوء تقف وراءه أسباب اقتصادية، فطالبه يسعى من خلاله إلى تحسين وضعه الاقتصادي والمعاشي ولا يكون الدافع وراء هذا النوع من اللجوء سياسياً أو إنسانياً [٢] .

---

(١) يقصد بالجرائم السياسية: تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أي المساس باستقلال الدولة وسيادتها، او من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة او نظام السلطات فيها، او الاعتداء على حقوق الافراد السياسية. واتجه الفقه الحديث إلى التضيق من نطاق الجرائم السياسية نظراً لتزايد حوادث العنف السياسي رغبة في عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

وقد اشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى انه (ينبغي اعتبار الجريمة غير سياسية عندما تكون الدوافع (مثل الأسباب الشخصية او الكسب) هي السمة الغالبة للجريمة، ولأتوجد صلة بين الجريمة وهدفها السياسي المزعوم، او أن الفعل المرتكب غير متناسب مع الهدف السياسي...كأعمال العنف ذات الطبيعة الإرهابية كونها غير متناسبة مع أي هدف سياسي). ينظر: د. علي راشد، القانون الجنائي " المدخل واصول النظرية العامة " ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص٧٨ .وينظر : د. علي حسين خلف ،د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص٢٩٧–٣٠٣. وينظر ايضاً: –

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 2003, Clause (15), HCR/GIP/03/05: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=3f5857684&page=search

(٢) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ،٢٠١٥، ص ٢٢.

**رابعاً : اللجوء الدستوري :**

استحدث المشرع الفرنسيّ بموجب المادة (٢) المعدلة من القانون المرقم (٥٢-٨٩٣) (**Loi n° 52-893 du 25 juillet 1952 relative au droit d'asile** )[١]، الصادر في ٢٥ تموز (يوليو) لعام ١٩٥٢والمتعلق بحق اللجوء، نوعاً جديدًا من اللجوء هو اللجوء الدستوري، وبموجب هذا النوع يخضع اللاجئ لذات النظام القانوني الذي يخضع له اللاجئ السياسي[٢].

**خامساً : اللجوء الديني :**

ويقصد باللجوء الديني لجوء الافراد الى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فراراً من الظلم والاضطهاد[٣]. ويعتبرُ أقدم أنواع اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القدم ، إلَّا أنَّه مع مرور القرون وتطور العادات واحتياجات المجتمع تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة وسلطتها على جميع الأماكن التابعة لها بما فيها أماكن العبادة وقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية فالشعوب التي نَمَى ادراكها الديني كانت الأولى في تأسيس نظام اللجوء، حيث كان لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم والقهر ومن هنا ظهرت فكرة اللجوء الديني والذي عرف أيضاً عند المصرين القدماء والإغريق والرومان [٤] .

---

(١) تم صياغة المادة أعلاه استناداً الى ما جاءت به الفقرة ألرابعة من ديباجة الدستور الصادر في ٢٧ من تشرين الأول(أكتوبر) عام ١٩٤٦، والتي نصت " كل شخص يضطهد بسبب أفعاله في سبيل الحرية له الحق في اللجوء في أراضي الجمهورية". ينظر: –

https://hal.uca.fr/hal-01758202/document
https://books.openedition.org/pur/156167

وينظر أيضاً: نص القانون على الرابط الآتي: –
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000314167/%D9%A1%D9%A9%D9/%A5%D9%A2-%D9%A0%D9%A7-%D9%A2%D9%A7

اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

(٢) إيناس محمد البهجي، مصدر سابق، ص٦١.

(٣) د. خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٤٤ .

(٤) ينظر: د.عبد الله الأشعل ، مصر وقانون اللاجئين ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٠٧)، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦٦. وينظر:غادة بشير خيري ، مصدر سابق ، ص٢٤.

**سادساً : اللجوء الإقليمي :**

ويقصد به اللجوء الى إقليم دولة أخرى ، أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها كل دولة ،وقد نظم هذا النوع من اللجوء كل من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ ، والذي تناول الكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من اللجوء وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام١٩٥٤ ، والإعلان الأوروبي بشأن أللجوء الإقليمي لعام ١٩٧٧، ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول وخصوصاً الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية هدفا يقصده اللاجئين كتركيا ولبنان اللتان تمثلان مكان التجاء السوريين [١] .

**سابعاً : اللجوء الدبلوماسي :**

وهو اللجوء الذي تمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها المادي المحسوس مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها ، حيث يطلب اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهمٍ يهدّدُ حياته وسلامته ، ويؤخذُ على هذا النوع من اللجوء إنَّهُ لا يحمي اللاجئ من سلطات الدولة التي تضطهد أمنه أو التي تريد ضبطه إلا للمدة التي يقضيها داخل السفارة أو القنصلية ، ما دام اللاجئ يوجد داخل الإقليم المادي المحسوس لتلك الدولة ، بحيث إذا رفضت السفارة مثلاً منح اللاجئ الحق باللجوء أو قامت بإنهائه فإنَّ ذلك يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيها ، وعندئذ يسهل على سلطات الدولة التي تطارده أو تضطهد أمنه ، أُمر القبض عليه [٢] .

---

(١) د. بن سهلة علي ثاني ،كامل أيمن عليوة، حقوق اللاجئ الإنساني و واجباته تجاه الدولة المضيفة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد(٢٧)، السنة الخامسة ، طرابلس،لبنان ،٢٠١٨ ، ص٩٥ .

(٢) يرى الفقيه الإيطالي **(باسكو-Pasquali )** أن اللجوء الدبلوماسي يتعارض مع العدالة ، كما أنه يشجع على ارتكاب الجرائم ومن ثم أجاز انتزاع اللاجئ من داخل السفارة وإن اقتضى الأمر استعمال القوة أما الفقيه **( فاتيل– Vattel )** فقد اعتبر أن الأساس لحصانة السفير هو أنها ضرورية لسير العلاقات الدبلوماسية ، ومن ثم فإن هذه الحصانات ليست مطلقة بل هي مقررة لضمان الاستقرار في أداء عمله ولا يمكن استخدامها كعائق للدولة أمام تحقيق العدالة ، أما غيرهم من الفقهاء أمثال **( بلنتشلي –Bluntschli )** و **(هول– Hall )** و**(هفتر– Heffter)** و**(برادييه–Pradie Fodere )** فقد نفوا وجود أي حق للسفير في منح الملجأ داخل السفارة لما يمثل ذلك من اعتداء وانتهاكاً لسيادة الدولة المعتمد لديها . ينظر: د. علي صادق أبو الهيف ، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٢) ، مصر ،١٩٦٦ ، ص ١١٧ وما بعدها .

**ثامناً : اللجوء البحري :**

أشارت لهذا النوع من اللجوء العديد من الاتفاقيات الدولية [١] ، ولعل أهمَّ هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المتعلقة بالبحارة اللاجئين لعام ١٩٥٧[٢] ، إذ وضعت هذه الاتفاقية من قبل مجموعة من الدول الأوروبية [٣] بهدف تطوير الحلول لمشكلة البحارة اللاجئين ، والحفاظ على التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقاً لأحكام المادتين (١١) و(٣٥) من اتفاقية عام١٩٥١، وكما جاءت هذه الاتفاقية لتنظم شؤون البحارة اللاجئين الذين لا يقيمون بأيّ طريقة قانونية في أي دولة ، أو الذين لا يستطيعون مغادرة السفينة التي يعملون لديها ولا يحقُّ لهم الدخول من أجل الإقامة في أي دولة أخرى ، بخلاف الدولة التي لديهم خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد فيها بسبب العرق، الديانة ، الجنسية ، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي ، وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأنَّ تصدر للبحارة اللاجئين وثيقة السفر المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ أو أي وثيقة مماثلة وبأنَّ تقبلهم في أراضيها ، وفي عام ١٩٧٣ تم وضع بروتوكول لهذه الاتفاقية لتشملَ الشخص الذي يُعَدُّ لاجئاً طبقا لبروتوكول نيويورك ١٩٦٧ [٤] .

**ويتضح ممَّا سبق أنَّ أنواع اللُّجوء تتنوَّع بتنوّع الأسباب التي تدفع إليه وكذلك باختلاف المراحل ألواقعية التي مرَّ اللجوء بها وتطوَّر، وباختلافِ الغايةِ المتوخَّاةِ منهُ .**

---

(١) ينظر: المادة (١١) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ في البحار التي أبرمت في بروكسل في ٢٣ أيلول ( سبتمبر) ١٩١٠. والمادة (٩٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) من عام ١٩٨٢ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٩٤والمادة (١٠) من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي أبرمت في ١ تشرين الثاني ( نوفمبر) عام ١٩٧٤ ودخلت حيز النفاذ في٢٥ أيار ( مايو) من عام ١٩٨٠ .

(٢) دخلت حيز النفاذ في٢٧ كانون أول (ديسمبر) ١٩٦١ .

(٣) بلجيكا، الدنمارك ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، بريطانيا ، إيرلندا ، هولندا ، النرويج والسويد ، وتركت هذه الاتفاقية الباب مفتوحاً لأي دولة ترغب بالانضمام إليها. ينظر: د. أيمن أديب سلامة الهلسة ، مصدر سابق ، ص٦٧.

(٤) دخل حيز النفاذ في ٣ أذار(مارس)عام ١٩٧٥ .

## المبحث الثاني

## مفهوم الإرهاب

يعد الإرهاب الذي يشهده العالم اجمع جريمة ضد النظام العام الدولي، وذلك لاتخاذ الاعمال الإرهابية اشكالاً متعددة، كالاعتداء على بعض الرموز مثل رؤساء الدول والشخصيات العامة والمبعوثين الدبلوماسيين، او الاعتداء على المنشآت والمؤسسات الحيوية للدول بالتدمير او التخريب، مما يعرض مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام العالم وحقوق وحريات الافراد لأضخم وابلغ المخاطر والاضرار، بل قد تتمثل خطورة الإرهاب في مساسه بأمن البشرية والمجتمع الدولي باسره ، مع ما تسببه من اضرار للدول ورعب وفزع للأفراد، فالإرهاب من الظواهر التي تؤرق بال المجتمع الدولي في الوقت الراهن، ولعل أهمَّ ما تميز به كلٌّ من القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين في مجال العلوم الجنائية هو بروز طائفة من الجرائم الجنائية ذات الطبيعة الدولية[١]، ومن أبرز هذه الجرائم الإرهاب، فقد تفشت ظاهرة الإرهاب على مستوى الدول وخلفت وراءها خسائرَ كبيرة من الأرواح والأموال ، لذا أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الإرهاب ليست مشكلة دولة معينة بل هي مشكلة تهم المجتمع الدولي برمته ، فالإرهاب اخترق جميع أرجاء العالم بفضل ما يملكه من أسلحة وأموال، بفعل ما شهده من تطوراً هاماً يرجع الى العديد من المتغيرات ابرزها تحولات النظام الدولي والاتاحة المتزايدة نسبياً للتكنولوجيا العسكرية وما تخلقه من فرص وتحديات، ورغم الاهتمام الدولي والعالمي الكبير والمتزايد للعمل على منع ومكافحة الجرائم الإرهابية في مختلف صورها واشكالها دون أبطاء فان مفهوم الإرهاب قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بسبب ما أحاط تحديد هذا المفهوم اعتبارات سياسية ونظرات مصلحية شخصية . من هنا بات لزاما علينا ونحن بصدد دراسة إثر منح الإرهابيين الحق باللجوء، وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم الحق باللجوء، أن نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الإرهاب ، لذا قسمنا هذا المبحث على مطلبين، لندرس في المطلب الاول تعريف الإرهاب ، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى ذاتية الإرهاب وأنواعه.

---

(١) سمير الشناوي ، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن ، مجلة الأمن القانون ، العدد(٢)، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٧ ، ص١١٧ وما بعدها .

## المطلب الأول

## تعريف الإرهاب

إنَّ موضوعَ الإرهاب يطرح خلافاً بين الدول والفقه الدولي في تحديد مفهومه وهو ما جعلَ أيَّ مسعىً للبحث عن مضمونه القانوني مآلُه الفشلُ ، وذلك بسبب غياب تأطير الحدود والمعايير المكونة له، حيث يبقى مفهومه غامضاً وخاضعاً للاعتبارات السياسية للدول[١]،اذ ليس هناك اتفاق في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب، ومضمونه واسبابه ومدى خطورته وكيفيه معالجته ومحاربته، حيث اصبح من أكثر الموضوعات إثارة للجدل، ومنظوراً اليه من زوايا مختلفة[٢]، خاصة في ضل التطورات الأخيرة التي شهدها العالم المعاصر منذ احداث ١١ سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠١، لذا ولدراسة مفهوم الإرهاب والوصول إلى تعريف علمي وقانوني، لابد من الإشارة إلى التعريف اللغوي له وإلى المحاولات التي بذلت للوصول للتعريف المنشود سواء من قبل فقهاء القانون الدولي او في الاتفاقيات الدولية، كما ان الإرهاب كظاهرة إجرامية لم ينشا جزافاً، ولم يأت اعتباطاً ، بل له أسبابه ودوافعه المحركة والتي تتعدد وتتنوع تبعا لكل حالة، فقد تكون تلك الأسباب اقتصادية او اجتماعية او سياسية او حتى أسباب شخصية، وقد يتسع الباعث على ارتكاب الاعمال الإرهابية فيشمل جميع الظروف النفسية والفيزيائية التي تحرك عند الانسان احاسيسه الشخصية، وقد يضيق فلا يشمل سوى السبب المباشر الذي يدفع الى الفعل ، وادى الغموض الذي يعتري تعريف الإرهاب، الى اختلاف الباحثين والفقهاء حول تحديد تلك الأسباب، غير ان هناك شبه اتفاق حول بعض الأسباب وهي الأسباب السياسية والدينية والاقتصادية والإعلامية. وعلى وفق ما تقدم قسمنا هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً والفرع الثاني لبيان الأسباب الدافعة لارتكابه.

---

(١) د. سليم الحص، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨ ، ص٣ .

(٢) وهذا أدى بدوره الى اختلاف المعايير التي تأخذ بها المحاكم القضائية للدول في تحديد الصفة الإرهابية للأشخاص المنتمين الى منظمات إرهابية، وبالتالي تجريمهم، وكمثال على ذلك المعايير المتباينة ما بين محاكم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا ونيوزلندا. ينظر:

James C. Simeon , Complicity and Culpability and the exclusion of terrorists from convention refugee status post-9/11, Journal Article in Refugee Survey Quarterly, Oxford University Press, Vol. 29, No. 4,2010, PP.105-137.

## الفرع الاول

## تعريف الإرهاب لغةً وأصطلاحاً

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب تعد من أصعب جوانب دراسته، فهناك ألعديدٌ من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، نظرًا لأنَّ هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه، بسبب تطور وتغير معناه على مرِّ السنين[١]، ففي أواخر القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بثَّ الرعب بين المواطنين وصولاً إلى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة ، وبتطوره أصبح يستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد أو دول لأسباب متعددة ، وفي الوقت الحاضر يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة ارتكاب أعمال العنف ( حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب ) لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان وبث الفزع والرعب ، وتعرض السلم والامن الدوليين للخطر، وانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع والدولة [٢] ، لذا ولبيان المقصود بتعريف الإرهاب سنتطرق إلى تعريفه لغةً واصطلاحاً :

### أولاً : تعريف الإرهاب لغةً :

إنَّ لفظ الإرهاب يُعدُّ من الالفاظ الحديثة الاستعمال في اللغة العربية ، فالمعاجمُ العربيةُ القديمةُ لم تَذكُرْ كلمةَ إرهابٍ [٣] ، وعندَ دراسةِ المفاهيمِ والمعاني لا بُدَّ أولاً من الرُّجوعِ إلى معاجمِ اللُّغةِ الأصيلةِ ، وملاحظةِ تطوُّرِ المِعنى في المعاجمِ الحديثةِ، وبالنظرِ في ذلك نجدُ أنَّ كلمةَ ( رهِبَ) خاف وبابه طَـرِبَ و( رَهْبة) أيضًا بالفتح و( رَهَباً ) بالضَّمِّ، ورجل( رُهَبوت ) بفَتح الهاءِ أي (مرهُوب) و(أرهَبَهُ) و(أسْتَرْهَبَهُ) ، أي أخافَهُ ، و(الرَّاهبُ) المتعبِّدُ ومصدرُهُ (الرَّهبةُ) ، و(الرَّهبانيَّةُ) بفتحِ الراءِ فيهِما ، و(التَرَهُّبُ) التعبُّد[٤] ،

---

(١) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة الى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ص٤٨٥.

(٢) عثمان علي حسن ويسي ، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،٢٠١١ ، ص٧٥-٧٦.

(٣) محمد الباشا ، المعجم الكافي : عربي حديث ، الطبعة الثانية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ ، ص٦٧.

(٤) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ، المكتبة العصرية- الدار النموذجية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص١٣٠.

وقال ابنُ مَنظُورَ: ( رهِبَ بالكسرِ، يرهبُ رهبةً ورهبًا ، بالضمِّ ، ورهباً بالتحريكِ ، أي خافَ ، ورهبَ الشَّيءَ رُهباً ورَهباً ، ورَهبَهُ : أخافَهُ والاسمُ: الرَّهبُ ، وألرُّهبي ، الرهَّبوتُ ، والرَهّبوتي ، ورجلٌ رهبوتٌ ، يقالُ رهبوتٌ خيرٌ من رحموتٍ ، أيْ لأنْ تَرْهَبَ خيرٌ من أنْ تَرْحَمَ ، وَتَرْهبُ غيرَهُ إذا تُوعِدُهُ ) [١] ، وفي المعجمِ لابنِ فارسَ : ( رَهْبَةٌ : الرَّاء والهاءُ والباءُ أصلانِ : أحدُهما يدلُّ على خوفٍ ، والآخرُ يدلُّ على دقةٍ وخفةٍ ، فالأولُ الرَّهبةُ ، تقول : رهبتُ الشيءَ رهباً، ورهبةً ، ومن البابِ الإرهابِ ، وهو قدعُ الإبلِ من حوضٍ وذيادها ، الأصل الآخرُ الرَّهبُ وهي الناقةُ المُهَرْوِلةُ ) [٢] ، والإرهابيَّونَ ( وصفٌ يُطلقُ على الَّذين يسلكونَ سبيلَ العُنفِ والإرهابِ لتحقيقِ أهدافًا سياسيةً ) [٣] ، ولا يختلفُ معنى كلمة إرهاب في اللغاتِ الأجنبية كثيراً عن المعنى السابقِ الإشارةِ إليهِ في اللُّغةِ العربيَّةِ ففي اللُّـغَةِ الإنكليزيةِ نجدُ أنَّ قاموس السياسة **(Dictionary of Politics)** فقد عرَّفَ الإرهابي **(Terrorist)** بأنَّه : (الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهداف سياسية التي غالبًا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم) [٤] ، وفي قاموس السياسة الحديثة**(Dictionary of Modern Politics)**، فإن كلمة إرهابي تستخدم لوصف ( الجماعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوبٍ للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات التي تُنادي أو تُطالبُ بالتغيرات الاجتماعية الجذرية)[٥]، كما عرف قاموس أكسفورد **(Oxford)** الإرهاب بأنه(استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية ) [٦] ، وفي اللغة الفرنسية نجدُ أن قاموس **(Larouse)** الفرنسي قد عرف الإرهاب **(Terrorisme)** بأنَّه : ( مجموعةُ أعمال العنف التي تقوم بها

---

(١) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، مقايس اللغة ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، دار الجبل ، بيروت ،١٩٩٩ ، ص٤٠١.

(٢) والفرق بين الخوف والرهبة : ( أن الرهبة طول الخوف واستمراره ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يدم أخوف وأصله من قولهم جمل رهب إذا كان طويل العظام مشوَّه الخلق ، والرهابة العظمُ الذي على راسِ المِعدةِ) ، وقال عليٌّ بنُ عيسى : ( الرهبة خوف يقع على شريطة لا مخافةَ والشاهد أنَّ نقيضها الرغبةُ وهي : السلامةُ من المخاوفِ مع حصولِ فائدةٍ والخوفُ مع الشكِّ بوقوع الشررِ والرهبةِ مع العلم به يقع على شريطة كذا وإن لم تكن الشريطة لم تقع ) . ينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم ، الجزء الأول ، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص٢٤٣.

(٣) إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الدعوة ، القاهرة ،١٩٧٢ ، ص٣٧٦.

(4) Eliott, Florence & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, Ponguin Books,USA ,1961,P.329.

(5) Robertson, David, :A Dictionary of Modern Politic, Europa Publication Limited, London, 1985, P.314.

(٦) د.عبد الجبار رشيد الجميلي ، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٥ ، ص٢٣.

مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة ) ، والإرهابي (هو الشخص الذي يمارس العنف وتقترن صفة الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية – من اليَعاقبةِ – الذين أقاموا حكماً إرهابياً مبنياً على التخويف برئاسةِ روبسبير)[١] ، أما قاموس الفرنسي **(Petit Robert)** ، فقد عرّف الإرهاب بأنه : (الاستخدام المنهجي لتدابير استثنائية او العنف لتحقيق هدف سياسي ، كالاستيلاء أو ممارسة السلطة ، بمعنى مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية او تدميرية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن ) [٢] ، والجدير بالذكر أن البحث عن أصل أي كلمة إنكليزية أو فرنسية يقتضي الرجوع إلى اللغة اللاتينية فهي الأصل لتلك اللغة ، إذ نجد فيها أن كلمة **(ters)** ، والتي تعني الترويع أو الرعب أو الهول ومشتقاتها تدور معظمُها حول هذه المعاني المحددة [٣] ، فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما والإرهابي **(terrorist)** هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتـصرفات [٤].

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدًّا كبيرًا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساساً لتعريفه اصطلاحياً ، واستنباط عناصره وخصائصه التي تميّزهُ عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به [٥] .

**ثانيًا : تعريف الإرهاب اصطلاحاً :**

على الرَّغم من الصعوبات الكثيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب فقد بذل الفقهاء جهودًا مضنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه ، ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق وعجزت عن وضع تعريفٍ عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره ، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي ، وكانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف

---

(1) Grand Larouse , Encyclopedique,Libraiarie Larouse,Tome Dixieme,paris ,1964,p.261.

(٢) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨، ص١٢.

(٣) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسات قانونية مقارنة، مكتبة الانجلو مصرية ،١٩٨٧، ص٧٢.

(٤) عبد الرحمن أبو بكر ياسين ، الإرهاب باستخدام المتفجرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٢ ، ص١٠٦.

(٥) يتضح من شرح كلمة الإرهاب في المعاجم الأجنبية (الإنكليزية والفرنسية ) اقتران كلمة الإرهاب بالأهداف السياسية، وذلك نظرا لارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب حيث كان التركيز على الجوانب السياسية وحدها دون غيرها. ينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص١٢.

الإرهاب هي تلك التي بذلت في عام ١٩٣٠ ، في أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا[١]، ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف المحاولات الفقهية لوضع تعريف لظاهرة الإرهاب فنجد أن الفقيه ( **سوتيل –Sottile**) قد عَرّفَ الإرهاب بأنه : (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد ) [٢] ، أما الفقيه **(ويلنكسون –Wilkinson)** فقد عرف الإرهاب على أنه: ( إنتاج العنف المتطرف الذي يُرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكلِّ المعتقدات الإنسانية والأخلاقية ) [٣] ، كما عرفه الفقيه ( **ولتر–Walter** ) بأنه : ( عملية رعب تتألَّفُ من ثلاثة عناصرَ هي: فعل العنف أو التهديد به وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل ) [٤] ، وكما هو الحال مع الفقه الأجنبي فقد تعددت تعريفات الفقه العربي للإرهاب فمن جانب يرى ( **الدكتور عبد العزيز سرحان)** الإرهاب بأنه : ( كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ) [٥] ، بينما يرى ( **الدكتور محمد عزيز شكري** ) أن الإرهاب هو عبارة عن : ( عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته وهو عمل مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب الهلع في قطاع

---

(١) انعقد اول مؤتمر قانوني بهدف توحيد القوانين الجنائية على الصعيد الدولي بغية التوصل لحل فعال لقمع الجريمة المستوى الدولي في مدينة بروكسل عام ١٩٢٦ تحت شعار ( اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة ) ثم تلاه مؤتمر وارسو–بولندا–عام ١٩٢٧ ، وإن لم يكن يستعمل مصطلح الإرهاب في مناقشاته إلا أن ما ركز عليه المؤتمر يدخل ضمن أفعال الإرهاب حيث درس ضمن جدول أعماله "الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تشكل استعمالاً غير محدود للعنف ومن شأنها إحداث خطر عام " ثم دخل مصطلح الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة عام ١٩٣٠ ، إذ بدأت المناقشات حول الإرهاب بشكل منتظم واستمرت حتى عام ١٩٣٥ حيث نوقش بالمؤتمر الثالث ببروكسل عام ١٩٣٠ ، والمؤتمر الرابع بباريس عام ١٩٣٣ والمؤتمر السادس بكوبنهاغن عام ١٩٣٥ بيد أن تلك المؤتمرات لم تهتم بصفة عامة بالإرهاب وركزت جل اهتمامها على أعمال العنف المرتكبة ضد الدول ولم تركز على الجانب الاخر المتمثل بالإرهاب السياسي الذي تمارسه الأنظمة الحاكمة ضد أفراد او جماعات معينة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن تلك المؤتمرات عقدت لمناقشة موضوع الاجرام بصفة عامة ولم تعقد خاصة لمناقشة الإرهاب . ينظر: مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، منشورات جامعة قار يونس بني غازي ، ليبيا ،١٩٩٠ ، ص٧٤ . وينظر كذلك : علاء الدين راشد ،المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٦ وما بعدها .

(2 ) Sottile ,A. Le Terrorisme International , R.C.A.D.I, Vol .56,1938,p.96.

(3) Wilkinson, p. :"Three Question on Terrorism ",In 'Government and Opposition, Vol.8,NO.3,London,1973,p.292.

(4 )Walter ,E.V, Terror and Resistanse, A Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive a frican Communities ,Oxford University Press,New York,1969,p.5.

(٥) د. عبد العزيز سرحان ،حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٩)، ١٩٧٣ ، ص١٧٣.

من الناس لتحقيق هدفٍ سياسي ، أو لنشر دعاية أو مظلمة سواء كان الفاعل لحساب نفسه ، أو بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة ، أو بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم زمن الحرب ) [١] ، أما **( الدكتور صلاح الدين عامر)** فقد عّرف الإرهاب بأنه : ( الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن ) [٢] .

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية فعلى الرَّغمِ مِمَّا قام به المجتمعُ الدولي من محاولات عدة لوضع تعريف للإرهاب في القانون الدوليّ ، لكن تلك المحاولات لم تنجحْ في الاتِّفاقِ على تعريف موحَّدٍ له ويرجعُ السببُ الرئيسُ في ذلك إلى تعلق مفهوم الإرهاب بالمصلحة الخاصة للدول كون مصطلح الإرهاب له مضمون سلبيٌّ ولا يقبلُ أحدٌ تعريفَهُ على نحوٍ يؤدي تطبيقه إلى اتِّهام النظامِ الذي ينتمي إليه أو يؤيدُهُ بالإرهاب ، فضلاً عن أن الدول التي تميلُ إلى تأييد مفاهيم للإرهاب تنطبق أوصافُها على أعدائها السياسيين[٣] ، وسوف نبحثُ فيما يلي تعريفَ الإرهاب من خلالِ الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية على النحو الآتي :

**١- تعريفُ الإرهابِ في ظلِّ الاتفاقياتِ العالمية :**

إن المجتمعُ الدولي لم يقِفْ مكتوفَ الأيدي أمام الاختلاف حول مفهوم الإرهاب ، وإنَّما سعى جاهداً إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وتُرجمة مساعيه إلى تحديد الأعمال التي تعد إرهابية والتي هي محل اتفاق المجتمع الدولي ، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتعريف الإرهاب : اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام ١٩٣٧ واتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لعام١٩٩٩[٤].

---

(١) د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩١ ، ص٢٠٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق ، ص٤٨٦ .

(٣) د. محمد حلمي طه الشاعر، السياسات التشريعية لمواجهة الإرهاب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٩ ، ص٣٤.

(٤) تم ابرام عدة اتفاقيات عالمية لمكافحة الإرهاب والتي لم تتضمن تعريفا شاملا لمصطلح الإرهاب ، بل ان هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عملية وتقتصر على مواضيع بعينها، سواء تعلق الامر بالسلامة الجوية، او بالملاحة والمنصات البحرية، او بحماية الأشخاص، او بالقضاء على الوسائل التي يمكن بواسطتها ارتكاب او دعم اعمال إرهابية ، والتي نظمت من خلال ثلاثة عشر صكاً دولياً بالإضافة الى البروتوكولات المكملة لها والتي استغرق التفاوض عليها اكثر من خمسة عقود بدءً من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ وحتى عام ٢٠٠٥، وتعد بمثابة قانون دولي تعاهدي لمكافحة الإرهاب، وهي :-==

**أ- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧** [١] **:**

تُعَدُّ هذه الاتفاقية أولَ محاولة على المستوى الدولي, لتجريم وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، إذ تم توقيعها بمدينة جنيف في سويسرا في ١٦تشرين الثاني ( نوفمبر) ١٩٣٧ وتضمنت هذه

---

==أولاً : اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ .
ثانياً : اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني .
ثالثاً : اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني **( اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١)** والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٨٨ **( بروتوكول مونتريال )** .
رابعاً : اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ .
خامساً : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ .
سادساً : اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية **( اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ )** .
سابعاً : اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية **( اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ )** .
ثامناً : بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة في البحر القاري الموقع في روما ١٩٨٨ والمعدل سنة ٢٠٠٥ .
تاسعاً : اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ .
عاشراً : الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ .
الحادي عشر: الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ .
وبالاستناد إلى هذه الاتفاقيات وغيرها تم تعريف الإرهاب بأنه : ( مصطلح جماعي لعدد من الجرائم الخطيرة التي ينبغي محاكمة الأشخاص بسببها ، وذلك بالتركيز على الفعل بدلا من الفاعل ) . ينظر:
R. Bruin & K. Wouters, "Terrorism and Non-derogability of Non-refoulement", International Journal of Refugee Law, 13(1), 2003,P.15.

(١) عقب اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا(سابقاً) ومعه وزير الخارجية الفرنسي لويس بارثو في مرسليا يوم ١٩ تشرين الأول( أكتوبر) ١٩٣٤ أثناء زيارة كان يقوم بها الأول لفرنسا فر القاتلان إلى إيطاليا وعند طلب فرنسا تسليمهما لمحاكمتهما رفضت إيطاليا التسليم بحجة ان الجريمة سياسية ، وأن نظامها القانوني يمنع التسليم في الجرائم السياسية، وفي التاسع من كانون الأول( ديسمبر) عام ١٩٣٤ تقدمت الحكومة الفرنسية إلى مجلس العصبة بمذكرة تدعو فيها إلى عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية وسياسية ، وفي العاشر من كانون الأول (ديسمبر) في نفس العام وافق مجلس العصبة بالإجماع على تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي ، ووضع مشروع اتفاق دولي يكفل عقاب ألاعمال الإرهابية والجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي ، ثم وضعت اللجنة عام ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب على النشاط الإرهابي كما وضعت مشروعاً آخر بإنشاء محكمة دولية وتم الفصل بينهما حتى لا يحول التوقيع على احدهما من التوقيع على الأخرى ، وتم عرض الاتفاقيتين على مجلس عصبة الأمم بجنيف في تشرين الثاني ( نوفمبر) عام ١٩٣٧ ، وأقر المؤتمر الاتفاقيتين. ينظر: د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص٥٤٢ .

الاتفاقية تعريفَينِ للإرهاب [١] ، حيث أخذت الفقرة (٢) من المادة (١) من تلك الاتفاقية بتعريف عام للإرهاب مفاده أنَّ الإرهاب : " هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة ما ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة " ، بينما تضمنت المادة (٢) من نفس الاتفاقية تعريفاً في صورة تعداد للأفعال الإرهابية حيث قررت : " أنَّ الأفعـال التالية من قبيل الأعمال الإرهابية وهي :

١- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من :

أ- رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التبعية.

ب- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق .

ج- الأشخاص المكلَّفين بوظائفَ أو مهام عامَّة عندما تُرتكبُ ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائفِ أو المهام .

٢- التخريب أو الأضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام والخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة .

٣- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

٤- الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً .

٥- صنع أو تملُّكُ أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة " .

ويلاحظ من استقراء المادتين السابقتين أن الاتفاقية تهدف وبصورة واضحة إلى قمع الإرهاب السياسي الموجه من أفراد أو جماعات ضد الدولة أو أحد رموزها ، أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة ، أو الممتلكات العامة ، أو المخصصة للنفع العام ، وأيًّا كانت الانتقادات التي وجهت إلى ذلك التعريف فإنه يحسب للاتفاقية أنها الاتفاقية الوحيدة التي توصل فيها المجتمع الدولي لتعريف موحد للإرهاب [٢] ، ولم

---

(١) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢٨-٣٢٩. وينظر :

Glaser, s, Droit International Pe'nal Conventionnel,Bruxelles,Bruylant,1970,p.223 .

(٢) د. محمد امير رضوان السيد، الإرهاب والاليات الدولية لمكافحته – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص٧٤.

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ [١] ، ومع ذلك فإنها تعد خطوة هامة نحو مكافحة الأعمال الإرهابية على مستوى العالم .

**ب-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ :**

بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٠٨/٥٣) الذي صدر في الثامن من شهر كانون الأول( ديسمبر) لعام ١٩٩٨ كلفت اللجنة المختصة[٢] بوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب وعرض بعد إكماله على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها اعتمدته بقرارها المرقم (١٠٩/٥٤) في التاسع من أيلول ( سبتمبر) لعام ١٩٩٩ ، وفتح باب التوقيع عليها في العاشر من كانون الثاني (يناير) لعام ٢٠٠٠ ، ودخلت حيز النفاذ في العاشر من نيسان ( إبريل) لعام ٢٠٠٢ ، وعرّفت الاتفاقية في المادة (١) منها المقصود بالأموال ، أما المادة (٢) منها فقد جرمت التمويل لأفعال إرهابية بعينها ، إذ نصَّت الفقرةُ (١) من هذه المادةِ على أنه : " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزيئاً للقيام :

**أ-** بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحـدد في هذه المعاهـدات .

**ب-** بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح مدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته ، أو في سياقه موجها لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به " .

وقد اوضحت المادة (٣) من الاتفاقية على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على الأفعال التي تتضمن عنصرًا دولياً فقط ، وشملت الاتفاقية تجريم الأشخاص الطبيعيين أياً كانت صفتهم كما شملت الأشخاص الاعتبارين ، وقد وضعت الاتفاقية بعض التدابير من أجل إقرار المسؤولية على الأشخاص الاعتبارين وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأطراف ، وقد ترك للدول الأطراف حرية الاختيار في أن تكون المسؤولية جنائية

---

(١) لم توقع عليها سوى دولة واحدة وهي الهند في الأول كانون الثاني (يناير)١٩٤١. ينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق ، ص٣٧٦.

(٢) أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) لعام ١٩٩٦.

أو مدنية أو إدارية وتكون مسؤولية الشخص الاعتباري بمسؤولية المسؤول عن إدارته أو الممثل القانوني له إذا وجد محلاً لمساءلتهم عن الجريمة [١] .

**٢- تعريف الإرهاب في ظلِّ الاتفاقيات الإقليمية :**

نظراً لعدم وجود تعريف شامل للإرهاب على المستوى الدولي ، فقد لجأت بعض المنظمات الإقليمية إلى وضع تعريف له ضمن اتفاقيات إقليمية بما يخدم أغراض تلك الاتفاقية ، والتي تعرض بعضها لتعريف الإرهاب بينما تبنى البعض الآخر أسلوب التجريم بالإحالة ، وعقدت اتفاقيات إقليمية متعددة في هذا الشأن [٢] ونستعرض فيما يلي البعض منها :

---

(١) المادتين (٥) ،(٦)، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

(٢) أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات إقليمية أخرى معنية بمكافحة الإرهاب والتي تطرقت الى تعريفه نذكر منها:

أولاً : معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الإرهاب الموقعة في منسك بتاريخ ٤ حزيران (يونيو) لعام ١٩٩٩ ، حددت المادة (١) معنى الإرهاب بما يخدم أغراض الاتفاقية وعرفته تعريفاً تعداديا، و تضمنت الاتفاقية نصًا جديدًا لم يرد في أي من الاتفاقيات الإقليمية المشار إليها وذلك بنصها على ما أطلقت عليه "الإرهاب التكنلوجي. ينظر: المادة (١)، معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ ، وللمزيد من المعلومات حول الاتفاقية ينظر: الرابط الاتي :

https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/csi-english.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ .

ثانياً : اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام ٢٠٠١ : احتوت الاتفاقية على (٢١) مادة وديباجة وملحقين و نصت الفقرة (١/أ/ب) من المادة (١) منها على معنى الإرهاب بأنه : " أي عمل يعرف على أنه اعتداء على أي من الاتفاقيات المدونة في ملحق هذه الاتفاقية...". ينظر: نص الاتفاقية على الرابط الاتي:

https://www.refworld.org/pdfid/49f5d9f92.pdf

أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨.

ثالثاً : اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ، اعتمدت هذه الاتفاقية تعريفاً تعداديا للإرهاب لنصها في مادتها (١) على الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يتم التسليم من أجلها مع التأكيد على عدم اعتبارها ذات طابع سياسي ، ولم تحظ هذه الاتفاقية بالتصديق من جانب العديد من دول مجلس أوروبا نظراً للقيود التي وضعتها على حق اللجوء السياسي ، حيث أهدرت هذا الحق إذ رأت فيه ملاذاً آمناً يحمي مرتكب الفعل الإرهابي ولو كان يرمي من وراء ارتكابه تحقيق أهداف سياسية ، وتركت هذا الحق للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها اللجوء تمنحه أو تمنعه كيفما تشاء . ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن وأصل، مصدر سابق، ص٦٢. وينظر: د. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث، اربد ،الأردن،٢٠٠٩، ص٣٠.

رابعا: اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ : سارت هذه الاتفاقية على نهج اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، اذ اعتمدت تعريفاً تعداديا للإرهاب حيث عرفت الجريمة الارهابية في مادتها (١) على انها" أي من الجرائم التي تدخل في نطاق وعلى النحو المحدد في احدى المعاهدات المدرجة في الملحق ".حيث ادرج ==

**أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ :**

عرفت الفقرة (٢) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقدة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان (أبريل) عام ١٩٩٨ الإرهاب تعريفاً صريحاً يتَّسم بالعمومية حيث عرفته بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر " ، كما عرفت الجريمة الإرهابية بأنها : " أي جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها ... " [١] ، وقد استثنت الاتفاقية الجرائم الإرهابية المنصوص عليها من تعداد الجرائم السياسية [٢] ، كما لم تغفل التفرقة بين الجريمة الإرهابية وبين أعمال الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال الأجنبي لأجل تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي[٣].

**ب- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ :**

يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد نقلت تعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ ، وتوسعت به إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (١) على تعريف الإرهاب بأنه : " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم و أعراضهم ، أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة

---

== في ملحق الاتفاقية تعداد اتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمية باستثناء اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١ . ينظر: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي–لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون ،٢٠٠٥ ،ص ١٠، الوثيقة رقم :**E/CN.4/2006/98** .

(١)الفقرة (٣) ، المادة(١) ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

(٢) الفقرة (ب) ، المادة (٢) ، المصدر السابق .

(٣) الفقرة ( أ) ، المادة (٢) ، المصدر السابق .

الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة " ، كما توسعت في الفقرة (٣) من المادة نفسها في تعريف الجريمة الإرهابية إذ نصت : " هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها ممن يعاقب عليها قانونها الداخلي ..." ، كما سارت الاتفاقية على نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ من حيث التجريم بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مضيفة إليها اتفاقية فيينا بشأن الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ، واتفاقية روما بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل [١] ، كما أضافت في الفقرة (د) من المادة (٢) ، بأنه تعد جريمة في حكم هذه الاتفاقية جميع الجرائم الدولية متى ارتكبت بغرض تمويل الإرهاب ، كما أكدت في الفقرة (أ) من المادة (٢) أنه لاتعد جريمة في حكم هذه الاتفاقية كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها .

**ج- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته الموقعة بالجزائر العاصمة في ١٤تموز (يوليو)١٩٩٩ [٢] .**

عرّفت المادة (١) من الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه:

" أ- كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت ، أو يلحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة أو البيئة أو التراث الثقافي أو الموارد الوطنية ويكون الغرض منه :

**١-** تهديد أو إكراه أو اجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو مرفق عام لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة .

**٢-** اضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.

---

(١) الفقرة (٤) ، المادة (١) ، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ .

(٢) اعتمدت خلال الدورة (٣٥) لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقد في الجزائر من ١٢ إلى ١٤ تموز (يوليو) عام ١٩٩٩.

**٣-** أحداث تمرد عام في الدولة .

**ب-** كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص، بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات (١-٣)". كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) : " لا تعتبر أعمالاً إرهابية في حكم تلك الاتفاقية حالات الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية " [١] .

**مما سبق نستنتج ان الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، ساهمت في ظل غياب تعريف موحد ومتفق عليه للإرهاب، في صياغة إطار قانوني عام للإرهاب، يمكن من خلاله الاستدلال على عناصر جرم الإرهاب، المادية و المعنوية ، المتفق عليها في تلك الاتفاقيات، كما أن العديد منها اخذت تعريفاً تعدادياً للإرهاب وذلك بتعداد بعض الجرائم البشعة من حيث الوسائل، أو من حيث النتائج وقررت نزع الصفة السياسية عنها، الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث التي حركتها.**

## الفرع الثاني

## الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الإرهاب

أن الأسلوب الأمثل لمكافحة أي ظاهرة ومنها ظاهرة الارهاب، يقتضي التعرف على الأسباب الحقيقية لها، والذي يؤدي تجاهلها او نسيانها، الى نموها واتساعها حتى تصير قوة تعصف بأعدائها، ويكون من العسير التغلب عليها مما يكون له عظيم الأثر على الشعوب والدول، سواء من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا يمكن تصنيف بواعث الإرهاب الدولي وأسبابه إلى عدة أسباب رئيسة وأهمها الأسباب السياسية والدينية والاقتصادية والإعلامية، فعلى سبيل المثال هناك أشخاص اختطفوا طائرات لإيصال رسائل سياسية أو لاستهداف كيان اقتصادي للدولة أو هربًا من تنفيذ أحكام قضائية، وفي حالات كثيرة يظل الباعث على ارتكاب الأعمال الإرهابية سراً لا يفصح عنه مرتكبوه أو تكشف عنه التحقيقات[٢].

---

(١) للمزيد من المعلومات حول الاتفاقية ينظر الرابط الاتي:
https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/oau-english.pdf

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي رقم ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٩٣-٩٤.

وفيما يلي نعرض للأسباب المختلفة الدافعة للإرهاب في محاولة لإيضاحها مع التركيز على أهمها من خلال النقاط الاتية[١].

**أولاً: الأسباب السياسية:**

إن معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن وراءها دوافع سياسية [٢] ، والتي من بينها الحصول على حق تقرير المصير لشعب ما أو مقاومة احتلال أو تنبيه الرأي العام العالمي إلى مشكلة سياسية ، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة وإرباك وسائله الخارجية أو الاحتجاج على سياسة ما تتبعها دولة معينة أو سعياً إلى إنقاذ حياة بعض المناضلين أو أعضاء تنظيم معين من الاعتقال[٣] ، كما أن الإرهاب يمارس في ظروف معينة كبديل للحروب التقليدية فالحرب وهي نزاع مسلح يأتي دورها عندما تفشل الدبلوماسية ، فالأهداف السياسية هي الغاية والحرب هي الوسيلة وعندما يفشل الحل العسكري يأتي دور الإرهاب ، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة التوتر وحالة الاستعداد والترقب في الدولة المعادية ويضطرها إلى تخصيص جزء من مواردها لمكافحته ، كما قد يؤدي إلى تدمير الأهداف الحيوية للخصم وقد تمنح الدول الملاذ الآمن لإرهابيي دولة الخصم لاستخدامهم لتحقيق هذه

---

(١) هناك أسباب أخرى دافعة للإرهاب نذكر منها :

أولاً : الأسباب الاجتماعية : وتكون نتيجة محاولة فرض قيم معينة على دولة أخرى ودفعها للتخلي عن قيمها الموروثة أو اضطهاد فئة معينة دينية أو عرقية داخل الدولة أو استخدام القوة لتنفيذ عمليات من شأنها تغيير القيم في منطقة معينة، ففي تلك الحالة تظهر الميول العدوانية والعمليات الإرهابية ويتكون المجتمع في تلك الحالة من عدد معين من الجماعات تحتفظ بهويتها الخاصة بالإضافة إلى الهوية العامة وتعاني تلك المجتمعات بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات الخارج ، أو تسلط الأغلبية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة والثراء فلاشك أن تلك الأسباب تدفع الجماعات إلى القيام بالعمليات الإرهابية ضد مصالح المجتمع أو الدولة . ينظر: مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٢.

ثانياً : الأسباب الشخصية : قد تهدف العمليات الإرهابية الى تحقيق مآرب ذاتية، أو أهداف شخصية وهذه الأعمال عادة تدخل في نطاق الجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية للدول المختلفة وهناك صور عديدة لتلك العمليات أكثرها حدوثاً تلك التي يكون دافعها مادياً كابتزاز الأموال والحصول عليها بمثابة فدية، والهروب من تنفيذ حكم قضائي كما يجب ألا نغفل أنه من البواعث الشخصية على القيام بالعمليات الإرهابية هو حب الشهرة والخلل العقلي أو اضطراب عاطفي أو غير ذلك من الأمراض العصبية والنفسية، ومثال ذلك قيام امرأة عام ١٩٧٢، باختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو واجبرت قائد الطائرة على التوجه الى ميونخ في ألمانيا الغربية (سابقاً) ثم استسلمت للسلطات الألمانية التي اكتشفت وجود خلل عقلي لديها. ينظر: د. نبيل احمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٦-١٧.

(٢) د. نبيل احمد حلمي ، المصدر السابق ، ص ٢٤.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص٩٤-٩٥ .

الأهداف فالإرهاب أقل تكلفة من الحروب التقليدية والتي تتطلب ميزانيات هائلة لشنها ومع ذلك فإن له عائدًا كبيرًا في إضعاف قوة العدو وإهدار موارده[١].كما قد يأتي نتيجة الكبت السياسي الناتج عن الأنظمة الدكتاتورية التي تصادر الحقوق والحريات والديمقراطية كما يعد خلل النظام السياسي الدولي من أهم العوامل الدافعة إلى استشراء الإرهاب واستفحاله فإعطاء الدول الكبرى حقوقًا ومزايا أكبر بكثير من تلك الممنوحة للدول الصغرى يعد من أبرز أسباب الإرهاب على المستوى الدولي ولعل أبرز مثال على ذلك هو استعمال حق النقض الفيتو والذي أدى استعماله إلى عرقلة كثيرٍ من القرارات التي من شأنها إقرار السلم والأمن الدوليين .وقد يكون هناك أكثر من دافع سياسي كالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو المطالبة بحق تقرير المصير وكما توجه العملية الإرهابية إلى الدولة الخصم فإنها قد توجه إلى دولة تساند الخصم ويكون الدافع سياسياً ايضاً ويقوم بإنزال الأضرار والحاق الرعب بهذه الدولة[٢]، وفي الواقع فإن العمليات الإرهابية ذات الدوافع السياسية هي التي تثير جدلاً كبيراً بشان مشروعية ، أو عدم مشروعية تلك الأعمال من وجهة النظر القانونية فمعظم تلك العمليات تتم عقب إغلاق جميع الطرق العادية القانونية الشرعية السليمة ليجد الطرف المظلوم نفسه مضطرًّا في بعض الأحيان للجوء إلى مثل هذه العمليات الإرهابية لأنها تعد بالنسبة له السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه للحصول على حقه أو إعلان قضيته للرأي العام العالمي [٣] .

**ثانياً: الأسباب الدينية:**

إنَّ القيم الدينية تلعب دورًا كبيرًا وتشكل محورًا هامًّا وفعّالًا للتأثير على الشعوب النامية بصفة خاصة وغير النامية بصفة عامة وذلك باعتبارها أحد أدوات الضغط الاجتماعي الهامة [٤] ، لذا تحاول الجماعات الإرهابية الزج بهذا الدين تبعاً لأهوائهم الشخصية وتحاول التستر خلفه لتحقيق أهدافها ، كما أن جماعات العنف ودعاة الإرهاب قد يتخذون من الدين وسيلة لاستقطاب الرأي العام معهم من خلال الإيحاء بأن هجماتهم لا تستهدف إلا مواطن الكفر ، وما هي إلَّا ردة فعل مضاد على العنف والعدوان وبالتالي فهي هجمات مشروعة وأن راح ضحيتها المدنيون الأبرياء ، وبدأت تتذرع بهذه التبريرات جماعات العنف الحالية التي طالت هجماتها المواقع كلها والدول دون استثناء ، إن للإرهاب والتطرف الديني روافدَها الخارجية

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة، مصر ،٢٠٠٨ ، ص٢٥-٢٦.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي ، مصدر سابق ، ص١٤-١٥.

(٣) د. محمد أمير رضوان السيد، مصدر سابق ، ص ١١٨.

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

المتمثلة في الدعم المادي والمساعدات التي تتلقاها من الهيئات والجهات الأجنبية ، والتي تقوم بالاتصال بالجماعات المتطرفة من مختلف الدول ، وذلك من أجل النيل من الاستقرار السياسي لدول الخصم وذلك يعني أننا لا نواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية ، وإنما نواجه جماعات سياسية لها قضية سياسية وليست دينية ، وأهداف سياسية لا علاقة لها بأي دين أو ملة [١] .

**ثالثاً: الأسباب الاقتصادية:**

تعد الأسباب الاقتصادية من أهم العوامل الباعثة على الإرهاب وممارسته ، فالبطالة والكساد وعدم القدرة على الكسب من العوامل التي تجعل الشخص محبطاً مما يسهل انقياده إلى جماعه تبشره بالتغيير وبتحسين الأوضاع التي يعيش فيها ، إضافةً إلى الفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الشعوب نتيجة لجور النظام الاقتصادي الدولي القائم ، وقد جاء في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن من أهم العوامل الاقتصادية التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب هو استمرار نظام اقتصادي دولي جائر وغير منصف ، وما ينتج عنه من ظواهر الاستغلال الأجنبي لموارد الدولة الطبيعية وقيام دولة بالتدمير المنظم لاقتصاديات دولة أخرى وما يؤدي إليه من فقر وجوع وشقاء وخيبة أمل ، الأمر الذي يدفع الشعوب الفقيرة إلى القيام بأعمال معينة للتعبير عن مشاعر أليمة ناجمة عن هذا الوضع القاسي[٢] .

**رابعاً : الأسباب الإعلامية :**

تهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات العالمية ، فقد ترى الجماعات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون له ، ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم ، ونظرًا للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد رأى البعض أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافهِ على عنصرَينِ رئيسَينِ الأول : هو إثارة الرعب والذعر ، والثاني : هو نشر القضية فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأرض أو تدمير القوى العسكرية للخصم [٣] .

---

(١) عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، ثلاثية الثلاثاء الدامي " الدين القانون السياسة" ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٢ ، ص١١٧-١٣٨.

(٢) د. محمد أمير رضوان سيد ، مصدر سابق ، ص١١٨-١١٩.

(٣) د. طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص ٣١١-٣١٢ .

**ويرى الباحث أن الأسباب الحقيقية الدافعة للإرهاب تكمن في أخطاء النظم السياسية الحاكمة و أن تكريس الاستبداد والشمولية تؤكد بدورها العنف ، فالعنف يولد العنف والإرهاب تغذى من أخطاء النظم المستبدة حيث يتلاقى الحكم الرجعي مع الإرهاب في منع توظيف الثروات في التنمية الاجتماعية والديمقراطية ، وأن اتساع الإرهاب يؤدي إلى آثار سلبية على التنمية والاستقرار والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمواطنين ، إضافةً إلى تخصيص موارد هائلة للأمن على حساب التنمية ، وكانت القمة الدولية حول الديمقراطية والإرهاب والامن المنعقد في مدريد من (٨) إلى (١١) أذار ( مارس) عام ٢٠٠٥ جاءت للتأكيد على أن الدول إذا أرادت أن تتغلب على الإرهاب عليها أن تواجه الأسباب والتي من ضمنها في المقام الأول يظهر الفقر وعدم التسامح الديني وعدم تأقلم المهاجرين في ألدول الأوروبية.**

## المطلب الثاني

## ذاتية الإرهاب وأنـواعه

تصاعدت أعمال الإرهاب بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة، ولقد اتخذت هذه الاعمال أشكالاً وصوراً متعددة، جعلها تختلط مع غيرها من الظواهر المشابهة في بعض الأحيان، مما جعل الإرهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية المعاصرة، وخطورة هذا النوع من الجرائم، تتمثل في مساسها بأمن البشرية والمجتمع الدولي باسره. ومع ما تسببه الجرائم الارهابية من اضطرابات للدول، ورعب للأفراد، بالنظر لخطورتها وتعدد أضرارها وضحاياها، تعددت أنواع الإرهاب، وفقاً لطبيعة الاعمال الاجرامية المرتكبة والتي من شانها إيجاد أفعال تشكل الجريمة الإرهابية، متخذة صوراً متنوعة للوصول للهدف من ورائها، كما ساعد التطور التكنولوجي الهائل في اتساع مجال العمل الإرهابي وانتشاره بصورة أوسع واكثر تنظيماً، الامر الذي قد يؤدي بالبعض اثناء بحثه لأنواع الإرهاب ، الى الخلط بين انواعه المختلفة، ولاشك أن لتنوع الإرهاب أدى الى صعوبة حصر جميع أشكاله، ويظهر ذلك بوضوح في قرارات الأمم المتحدة، حيث تدين الإرهاب بجميع اشكاله، دون التعرض على وجه الدقة لتلك الاشكال. وعلى ما تقدم سنوضح في هذا المطلب ذاتية الإرهاب من خلال التمييز بينه وبين صور العنف الأخرى ، وسنبين الأنواع المختلفة للإرهاب، وذلك في فرعين نخصص الفرع الأول لذاتية الإرهاب ونفرد الفرع الثاني لأنواع الإرهاب.

## الفرع الأول

## ذاتيــة الإرهـاب

نتيجة لما حدث في الآونة الأخيرة من تعارض في المصالح بين الدول، وغياب التعريف الشامل لمصطلح الإرهاب، فأن البعض قد يسعى الى تحقيق مصالحه عن طريق خلط الأوراق، وقلب المفاهيم، بإعطاء بعض الأفعال صفات لاتتمآشى مع حقيقتها، لذا فان التمييز بين الإرهاب وغيره من صور العنف الغير مشروعه غاية في الأهمية حتى لا ندخل في اعمال بعيدة عن الإرهاب في طياته وتوضع الأمور في نصابها الطبيعي. ومما تقدم سنتطرق في هذا الفرع التمييز بين الإرهاب وبعض الأنشطة قريبة الشبه به كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية.

**أولاً : الإرهاب والجريمة المنظمة :**

استخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة **(Organized -Crime)** نذكر من بينها الجريمة الاحترافية **(Professional Crime )** ، الجريمة المقننة **( Sophisticated Crime)** ، الجريمة المخططة **( Planned Crime)** [١] لذا فالجريمة المنظمة [٢] كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه [٣] ، وتعرف على أنها : ( الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسس يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ، ويولى مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويأخذ بالتنظيم الدقيق في ممارسة انشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف ، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة ، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ويتزعمه رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء وغالباً ما يستمر سنين عديدة وقد يتعايش معه

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، مصدر سابق، ص٨٨ .

(٢) من أهم المنظمات الإجرامية الكبرى التي يمكن رصدها على الساحة الدولية : المافيا الإيطالية ، الياكوزا اليابانية والمافيا الروسية . ينظر: لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ،٢٠١٢ ، ص٥٧.

(٣) د. عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة " حجمها ابعادها ونشاطها في الدول العربية " ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص١٦.

المجتمع خوفاً من بطشه أو طلباً للحماية ) [١] ، وتشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في طبيعة الفعل الذي يتميز بالعنف ، والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطِّطُ للقيام بأعمال سريَّة ودقيقة ، وإن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة سواءٌ في نفس المواطنين أم في السلطة الحاكمة كما قد يستفيد أعضاء كلا التنظيمين من خبرات الآخر من خلال تبادل المنافع فيما بينهما ، وتسهيل عمل كل منهما باعتبار أن كليهما مستهدف من العدالة ويشكلون خطرًا على المجتمع الدولي ، وأدى هذا التشابه الظاهري بين العمل الإرهابي والجريمة المنظمة إلى الاعتقاد بأن العمل الإرهابي نموذج معاصر للجريمة المنظمة ، واستندوا في ذلك إلى تشابه الهياكل التنظيمية لهما ، وارتباطهما ببعض الجهات والقوى المعروفة بدعمها للإرهاب والإجرام المنظم وامتداد نشاطهما عبر الحدود الوطنية [٢] ، وعلى الرغم من التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإنَّ هُناك اختلافًا جوهرياً وأساسيًا بين النشاطين سواء من حيث الأهداف أو الدوافع مما يجعل التفرقة بينهما واضحة وجلية ، فمن حيث الدوافع فإن الإرهابي يعتقد نبل وشرف دافعه على ارتكاب الجريمة حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق والعدل ، أما في الجريمة المنظمة فدائماً ما يكون الباعث عليها غير مشروع مع علم الجاني بذلك [٣] ، ومن حيث الهدف فإن العمل الإرهابي يهدف في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية ، بينما يتمثل الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة في تحقيق الربح والكسب المادي وبصرف النظر عن مصدره [٤] .

**ثانياً: الإرهاب والجريمة السياسية :**

هناك خلط بين الجريمة السياسية والإرهاب نتيجة التقارب الشديد القائم بينهما فالهدف والدافع في كلتا الجريمتين قد يتفق فيكون سياسياً وكذلك فإن كلتا الجريمتين قد تقع من شخص واحد كما تقع من عدة

---

(١) د. محمد فتحي عيد ، الاجرام المعاصر، تلخيص د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب ،٢٠٠٥ ، ص١٧.

(٢) د. محمد فتحي عيد ، الأساليب والوسائل التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠١ ، ص٦٤.

(٣) د. محمد أمير رضوان السيد ، مصدر سابق، ص٩٣.

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، البند السابع من جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني ، القاهرة ، للفترة من ٢٨ نيسان (أبريل)الى٥ أيار (مايو) من عام ١٩٩٥ ، ص٣. ينظر :
https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-09.html
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ .

أشخاص عن طريق استخدام العنف[١]وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين يبرز أهمها في ما يلي :

**١-** أن العنف في الجرائم السياسية عابر بخلاف الجرائم الإرهابية التي غالباً ما يصاحبُها أقصى درجات العنف وتؤدي إلى خلق حالة من الرعب بخلاف العنف السياسي فلا ينطوي على عمل إرهابي فالجريمة الإرهابية جوهر نشاطها التخويف والترويع بخلاف الجريمة السياسية والتي يكون جوهر نشاطها في الرأي ضد الفكر ولا تخرج أفعالها المادية عن نطاق التعبير عن تلك الآراء السياسية [٢] ، إذاً فالاختلاف الجوهري بين الجريمتين يكمن في أن العنف في الجريمة السياسية هو وسيلة أو أداة بينما الإرهاب هو نتاج العنف .

**٢-** العمل الإرهابي وإن كان الدافع عليه سياسياً في بعض الأحيان ، لكنَّهُ لا يدخل في نطاق الجرائم السياسية وقفاً للقرارات والاتفاقيات الدولية والتي استثنت المجرم السياسي من مبدأ التسليم لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها وعدم وجود الميول الإجرامية لديه بخلاف مرتكب الجريمة الإرهابية [٣].

**٣-**المجرم السياسي شخص معروف لدى الجهات الأمنية ويمكن اتخاذ الحيطة والحذر منه بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية فهو شخص غير معروف ومتطرف في بعض الأحيان ويهاجم ضحايا لا يعرفهم ولا يعرفونه مسبقًا، ومن هنا تكمن خطورة الإرهابي خاصة بعد التقدم الهائل في الوسائل العلمية الحديثة والتي تتيح للإرهابي إمكانية عدم تواجده في مكان الحادث، ومن ثَمَّ يظل مجهول الهوية بما يهدد أمن المجتمع وأمانه بأكملِهِ[٤] .

**ومما سبق يرى الباحث أنه يجب البحث في العمل الإرهابي باعتباره وسيلة للوصول إلى هدف معين فهو العنف المستخدم والذي من طبيعته إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي ، أو إنه الاعتداء على الأرواح والممتلكات بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما ضد المجتمع المحلي أو الدولي باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب في النفوس لتحقيق هدف معين ، ذلك أن البعد**

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي ، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص٢٢.

(٢) محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص١١٩ .

(٣) د. محمد أمير رضون السيد ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٤) د. نبيل احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص٥٣-٥٤ .

**السياسي رغم توافره في الجانب الأكبر من العمليات الإرهابية إلا أنه لا يرقى لأن يتخذ أساساً لتوصيف الجريمة الإرهابية ، حيث يمكن أن يتضاءل الهدف السياسي ولكن يبقى دائماً الباعث الآيدولوجي الذي يحرك السلوك حتى الدرجة التي يمكن معها تصور جرائم إرهابية لا تدخل في نطاق أي استراتيجية سياسية ولكنها لا تخلو من تبرير آيدلوجي .**

## الفرع الثاني

## أنواع الارهاب

تتعدد أنواع الإرهاب بتعدد الباحثين والزاوية التي ينظرون إليه من خلالها[١]، بيد أن المقومات الأساسية للإرهاب تبقى واحدة في جميع الأحيان فالإرهاب قد يرتكب من فرد كما يمكن أن يرتكب من عدة

---

(١) ذهب فريق آخر من الباحثين إلى تقسيم الإرهاب الى أربع مجموعات تبعاً للزاوية التي يمكن النظر منها إليه. المجموعة الأولى : من حيث الجهة التي تقوم به وتنطوي هذه المجموعة على نوعان الأول هو إرهاب المنظمات غير الحكومية والثاني هو إرهاب الدولة ، أما المجموعة الثانية : فتقسم الإرهاب بالنظر إلى أهدافه وتضم ثلاثة أنواع : الأول: إرهاب ضد النظام القائم وإرهاب مضاد له ، والثاني : إرهاب تلجا إليه الثورات بعد وصولها إلى الحكم بغية تصفية آثار العهد القديم ، والثالث : إرهاب تمارسه بعض منظمات التحرير في حالة عجزها عن شن حرب أو في حالة مواجهتها لقوة مسلحة أقوى منها ، والمجموعة الثالثة ينقسم فيها من حيث سعة نشاطه إلى إرهاب داخلي يقتصر على دولة واحدة أو مجتمع معين وإرهاب خارجي يضرب أكثر من شعب أو دولة أما المجموعة الرابعة فتقسم الإرهاب من حيث أسبابه إلى إرهاب سياسي وإرهاب اقتصادي وإرهاب عقائدي . ينظر : د. وعدي سليمان علي ، ود. مازن ليلو راضي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال تحت عنوان الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد في الفترة من ١٠ الى ١٣ تموز (يوليو)٢٠٠٨ ، ص٩ وما بعدها.

ويذكر لنا الدكتور محمد فتحي عيد تقسيم الإرهاب وفق رأي جاستون بول عام ١٩٧٩، والذي ميَّز بين الأشكال التالية للإرهاب :-

أولاً : إرهاب السلطة الذي تمارسه السلطة الحاكمة أما ضد رعاياها كمحاكم التفتيش في إسبانيا وحملات التطهير الستالينية في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) أو في إطار حرب خارجية مثل الكاميكاز اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، أو بمساعدة أو تنظيم الإرهاب في دول أخرى مثل مساعدة الإنكليز للبروتستانت أثناء الحرب الأهلية .

ثانياً : إرهاب المقهورين مثل حرب العصابات التي تقوم به الشعوب التي لا تملك القوة أو موارد حرب صريحة .

ثالثاً : إرهاب الحرب الاهلية والذي ينتج عن صراع ديني او أيديولوجي بين مجموعتين من السكان تعيشان معا منذ زمن طويل .

رابعاً : إرهاب التخريب وهو ارهاب سياسي او أيديولوجي وغالباً ما يكون منظماً من الخارج ، كما يتحدث البعض عن إرهاب تجار المخدرات كاستراتيجية لتخويف رجال الشرطة والقضاء والجيش للحد من اعتقالهم ، أو قيام بعض المنظمات الإرهابية باختطاف أحد كبار تجار المخدرات للحصول على فدية ، كما يتحدث البعض عن إرهاب الشركات الإنتاجية الكبرى عن طريق تلويث بعض منتجات الشركات الأخرى خلسة وخاصة في المتاجر الكبيرة والتي بدأت ==

أفراد يكونون عصابة أو منظمة إرهابية ، كذلك يمكن أن تقترف الأعمال الإرهابية من قبل دولة ما من الدول ويطلق على هذا الشكل الأخير إرهاب الدولة أو الإرهاب الذي ترعاه الدول وتسانده [١] ، ولما تقدم يمكن تقسيم الإرهاب إلى نوعين يستوعبان في طياتهما جميع الأنواع الأخرى ألا وهما إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وذلك التقسيم يطلق عليه الباحثين تقسيم الإرهاب من حيث النظر إلى الفاعل وهو التقسيم الأعم الأشمل لأنواع الإرهاب ، فلا يوجد إرهاب من دون فاعل سواء كان إرهاباً سياسياً أو عرقياً أو آيدولوجياً أو غيره فلا تقع تلك الأنواع إلا من دول أو أفراد أو منظمات وعليه سنركز على هذين النوعين في النقاط التالية :

**اولاً - إرهاب الأفراد والجماعات أو المنظمات الخاصة :**

نكون بصدد هذا النوع عندما ترتكب الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإرهاب من قبل فرد أو أكثر سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جماعة معينة ، أو منظمة لا ترقى إلى مصاف الدولة وذلك بهدف تحقيق بعض الغايات التي يريد هؤلاء الأفراد تحقيقها ، أو التي تهم الجماعات التي يعملون لحسابها [٢] ، ويستخدم هؤلاء الأفراد والمنظمات الإرهابية القوة والعنف ضد الدولة أو المؤسسات الحكومية أو بعض الشخصيات الرسمية لخلق جو من الترهيب والتخويف لإقناع أصحاب السلطة في الدولة ، وقد يكون هدفهم الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالأموال العامة من خلال الاستيلاء عليها ، إما دوافعهم فقد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية أو غير ذلك [٣] .

---

== عام ١٩٨٢ عندما لوثت إحدى المنظمات الإجرامية أحد منتجات جونسون اند جونسون ، والذي كان عبارة عن علاج عشبي للصداع ونجم عن هذا التلويث وفاة سبعة اشخاص مما اضطر الشركة إلى سحب المنتج من الأسواق ، وبلغت خسائرها ٤٠٠ مليون دولار وادى ذلك إلى فزع الشركات وإرهاب المستهلكين وتبعه استجابة الشركات إلى ابتزاز المنظمات الإجرامية. ينظر: د. محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،١٩٩٩ ، ص ٣٨-٤٠ .

(١) د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، مصدر سابق ، ص٩٢.

(٢) د. تميم ظاهر الجادر، الجريمة الإرهابية وسبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، تصدر عن كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية، العدد(٤)، السنة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٧٥.

(٣) د. أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ص٧٤ وما بعدها.

**ثانياً - إرهاب الدولة :**

مصطلح إرهاب الدولة يعد من المصطلحات الحديثة في فقه القانون الدولي لذا فإنه لم يحظَ بالدراسة الكافية حتى الآن ، ممَّا يجعله مصطلحاً غامضاً غير واضح المعالم ، وبالرغم من ذلك فقد بذلت بعض المحاولات الفقهية لتعريف إرهاب الدولة وتمييزه عن الإرهاب الفردي ومن هذه المحاولات تعريف الفقيه **( ديفيد ارك–Eric David )** بأنه : ( كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استخدام الوسائل الوحشية والبربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء ، أو مهاجمة أهداف معينة دون أي ضرورة عسكرية ) [١] ، ويرى الأستاذ **( تورك –Turk)** أن مصطلح إرهاب الدولة : ( يشمل في نطاق القانون الدولي أعمال التدخل والعدوان غير المشروعين)[٢] ، غير أن ذلك يعد مفهوماً واسعاً وفضفاضاً لإرهاب الدولة ولا يضع حدود فاصلة بين إرهاب الدولة والتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية والعدوان على الرغم من وجود العديد من تلك الاختلافات بين تلك المصطلحات .

وقد حاول بعض الفقهاء تعريف إرهاب الدولة من خلال التمييز بينه وبين الإرهاب الفردي الذي يرتكب بصفة عامة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الدولة أو أحد أجهزتها ، بينما إرهاب الدولة يتمثل في قيام أجهزة أنشأتها الدولة ذاتها بارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أخرى [٣] .

وهذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين هما :

**١- إرهاب الدولة الداخلي :**

هو استخدام حكومة دولة معينة درجة كثيفة من العنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد هدفين أو كلاهما [٤] :

**أ-** قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسياً حسب رغبة الحكام .

---

(1) David ,Eric: Le Terrorisme en Droit International ,in " Reflexions sur la De'finition et la Re'pression du Terrorisme " , Editions de l' Universite' de Bruxelles, Bruxelles, 1974,p.125.
(2) Turk .Danilo: International Law and Terrorism , S.T.P England,1989 ,p.36.
(٣) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مصدر سابق ، ص٨٠.
(٤) د. عبد الرحمن رشيد الهواري ، التعريف بالإرهاب وأشكاله الإرهاب والعولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٢ ، ص٣٩.

**ب-** إضعاف إرادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة .

ويطلق على هذا النوع من الإرهاب ( الإرهاب القسري او الإرهاب الرسمي أو الداخلي ) ، وتمارس هذا النوع من الإرهاب الحكومات الديكتاتورية حيث تعتمد اعتماداً كلياً على استخدام القوة والإرغام في السيطرة على مواطنيها وحتى تستمر في نظام الحكم المطلق . و للإرهاب الداخلي صوره ومنها:-

- **الإرهاب السياسي** : وهو الغالب حدوثه على المستوى الداخلي وغالبا ما تلجأ إليه طبقة معينة بدافع السيطرة على الطبقات الأخرى ، وغالباً ما يقود هذا النوع من الإرهاب إلى نشوب الاضطراب والحروب الأهلية والصراعات الداخلية ، وهذا النوع من الإرهاب قد تلجأ إليه دولة أجنبية بغية زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة المعادية عن طريق دعم بعض الجماعات الإرهابية بالداخل لإثارة القلاقل والفتن الطائفية ، والتي قد تقود إلى حروب أهلية خاصة إذا كانت دولة صغيرة في مواجهة دولة كبرى لا تقوى على مواجهتِها عسكريًّا بدافعِ الانتقام أو كرد فعل لاعتداء معين [١] .

- **الإرهاب الاقتصادي** : يمارس الإرهاب الاقتصادي على الصعيد الداخلي عندما تعمل الطبقة الحاكمة لصالح فئة معينة أو لطبقة مميزة والتي غالباً ما تكون أقلية في مواجهة الأكثرية ، كأنْ تحُتكرْ السلطةُ الحاكمةُ أو الوظائف الرئيسة لصالح الأشخاص الذين يتبعونها ويدينون لها بالولاء ، وتمنحهم سلطة اتخاذ القرار مما يخلف الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة الحاكمة مما يثير الاضطراب والتظاهر والاحتجاجات ، ثم تمضي الحملة التصعيدية قدما نحو التمرد والثورة والحروب الأهلية [٢] .

- **الإرهاب العقائدي** : تقف الدوافع العقائدية وراء العديد من الأعمال الإرهابية فغالباً ما يحدث أن يقوم صراع بين فئتين عقائديتين مختلفتين يسعى كل منهما للسيطرة على الأخرى أو إبادته ، ويعد هذا الصراع من أشد أنواع الصراعات عنفاً ودموية ، ومن أمثلته ما عاناه المسلمون في البوسنه والهرسك على أيدي الصرب ما بين عامي١٩٩٢-١٩٩٥ ، وكذلك الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية ما بين عامي ١٩٦٨-١٩٩٨[٣] وما حصل بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ .

---

(١) د. وعدي سليمان علي ، د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص١٢.

(٢) د. أسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٠، ص٢٠ -٢٣.

(٣) وعدي سليمان علي ، د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص١٣. ويمكن أعتبار ما تتعرض له طائفة الإيغور المسلمة في الصين منذ العام ٢٠١٩ ، وطائفة الروهينغا المسلمة في بورما منذ العام ٢٠١٧ ، من الأمثلة الحديثة للارهاب العقائدي.

**- الإرهاب الآيديولوجي :** وهذا النوع من الإرهاب يتصل مباشرة بنوعية النظام الحاكم سواء كان اشتراكياً أو رأسماليًا ، فقد يقوم الصراع بين مؤيدي أحد النظامين ومعارضيه بغية الوصول إلى السلطة واستبدال النظام القائم بالنظام الجديد حسب معتقدات وميول المنتصر السياسية والآيدولوجية ، ومن أمثلته منظمة (الألوية الحمراء) في إيطاليا ، و(بادر ماينهوف) بألمانيا و(العمل المباشر) بفرنسا وقد فشلت جميع هذه الحركات أمام مكافحة الدولة [١] .

**٢- إرهاب الدولة الخارجي :**

يتمثل إرهاب الدولة الخارجي عندما تقوم القوات المسلحة النظامية لدولة من الدول ، أو جماعات سرية أو منظمات إرهابية موالية بشنِّ هجوم ، أو هجمات على دولة أو عدة دول أو ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرعب والهلع في ذهن قادة وسكان الدول المعتدى عليها من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة [٢] ، وهذا النوع من الإرهاب ليس بظاهرة جديدة بل هو قائم منذ قيام الدولة وقد بدا بشكل منظم منذ القرن الخامس عشر عندما أجازت الدول الاستعمارية وخصوصاً البرتغال وإسبانيا ، ومن بعدها هولندا وبريطانيا وفرنسا استعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية ، وقد ارتكب البرتغاليون والإسبان أبشع أنواع الإرهاب ضد الشعوب المستعمرة وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون والتأريخ حافل بالمجازر التي ارتكبتها الدول المستعمرة ضد الشعوب والدول التي وقعت تحت سيطرتهم [٣] .

وهناك نوعان لإرهاب الدولة الخارجي حسب النمط الذي يستخدم في تنفيذه :

**أ- النوع الأول : الإرهاب المباشر :**

ويسمى أيضاً ( بالإرهاب العسكري ) [٤] يتمثل هذا النوع من الإرهاب في قيام سلطات الدولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها بارتكاب أعمال إرهابية ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى وذلك لهدفين [٥] :

---

(١) د. إسماعيل الغزال ، مصدر سابق ، ص ٤٢-٢٥.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين ، مصدر سابق ، ص٥٧٥ .

(٣) د. إسماعيل الغزال ، المصدر السابق ، ص ٣٠.

(٤) د. محمد أمير رضون السيد ، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(٥) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

**-الأول :** إضعاف إرادة الشعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب .

**-الثاني :** تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته والجماعة السياسية التي تعبَّر عنه .

وكلا الأمرين يتوقف على حجم الاستخدام العسكري الإرهابي ضد ذلك الشعب وقوة وعزيمة وإرادة الشعب الموجه له الإرهاب ، والفرق بين استخدام القوة العسكرية في الحرب والقوة العسكرية في الإرهاب يكمن في نوعية الأهداف التي يجري التخطيط للاعتداء عليها ، فالفرق واضح بين وحدات عسكرية ترتدي الزيَّ العسكري وقامت بالتسلل إلى دولة الخصم وتدمير قاعدة صاروخية مثلاً وبين طلعات طيران بهدف ضرب مدنيين أو منشآت مدنية فالحالة الأولى عمل عسكري محض أما الثانية فهي إرهاب عسكري محـض [١] .

**ب- النوع الثاني : الإرهاب غير المباشر:**

إن معظم الدول التي تلجأ إلى استخدام الوسائل الإرهابية ضد دول أخرى غالباً ما تستخدم تلك الوسائل بطريقة سرية وغير مباشرة بما يمكنها من تحقيق أهدافها ويجنبها ردود الفعل والانتقادات الدولية ، وينأى بها عن التورط في حرب تقليدية أو اتخاذ أي إجراءات دولية ضدها في حالة لجوئها إلى استخدام وسائل إرهابية مباشرة تعادل أعمال العدوان ، ويتمثل إرهاب الدولة غير المباشر في قيام الدولة بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر أو إيواء أو تقديم العون والمساعدة والإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية– أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى ، وشهد القرن العشرين العديد من جرائم الدولة الخارجية غير المباشرة ففي عام ١٩٤٦ تقدمت الحكومة اليونانية بشكوى إلى الأمم المتحدة بشأن قيام ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا(سابقاً) بتقديم العون السياسي والعسكري للثوار اليونانيين القادمين إلى يوغسلافيا ( سابقاً ) عبر الحدود اليونانية وقد تم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الشكوى وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أن يوغسلافيا قامت بتسهيل تواجد الثوار على أراضيها ، كما قامت ألبانيا بإقامة معسكرات تضم اللاجئين اليونانيين وقدمت لهم العون والمساعدة وقامت بلغاريا بإمدادهم

---

(١) د. عبد الرحمن رشيد الهواري ، مصدر سابق ، ص٤٠-٤١.

بالسلاح بهدف العودة إلى اليونان مرة أخرى [١] ، وبناءً على ذلك فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٤٩ بأن تلك الأعمال التي قامت بها كل من ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا تمثل تهديداً للاستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لليونان بما يخالف ميثاق الأمم المتحدة ، وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على حظر إمداد بلغاريا وألبانيا بالسلاح[٢] ، وفي ٢٧ حزيران ( يونيو) عام ١٩٨٦ أدانت محكمة العدل الدولية الأنشطة الإرهابية غير المباشرة التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا حيث قررت : ( أن الولايات المتحدة بأقدامها على تدريب وتسليح وتجهيز وتمويل وتموين قوات الكونترا أو بطريقة أخرى تشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد جمهورية نيكاراغوا تكون قد تصرفت على نحو يناقض الالتزام المترتب عليها بموجب القانون الدولي العرفي والقاضي بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ) ، كذلك ما قامت به بعض الجماعات الإرهابية من تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في ٧ أب (أغسطس) من عام ١٩٩٨ مما أدى إلى مصرع حوالي ٢٥٠ شخصاً وإصابة حوالي ٥٠٠٠ شخص من رعايا الولايات المتحدة وكينيا وتنزانيا ، حيث كشفت التحقيقات الأولية آنذاك عن احتمال تورط بعض الدول في دعم ومساعدة وتمويل وإيواء منفذي هاتين الجرميتين مما دعا الولايات المتحدة إلى توجيه عدة ضربات صاروخية إلى كل من أفغانستان والسودان في ٢٠ أب ( أغسطس) عام ١٩٩٨ بدعوى تورطهما في تفجير سفارتيها في نيروبي ودار السلام ، ويرى الدكتور سامي جاد عبد الرحمن : (أنه إذا ثبت بالدليل القاطع تورط بعض الدول في دعم ومساندة وتمويل وإيواء منفذي العمليات الإرهابية فإن ذلك يُعَدُّ من قبيل إرهاب الدولة غير المباشر ) [٣] ، وتعزيزاً لما سبق وتم ذكره أن مجلس الأمن أشار في قراره المرقم (١١٨٩) الذي اتخذه في جلسته ( ٣٩١٥) المعقودة بتاريخ ١٣ آب (أغسطس) من عام ١٩٩٨ إلى إرهاب الدولة إذ نص على : " من واجب كل دولة عضو ان تمتنع عن تنظيم أي اعمال إرهابية في دولة أخرى ،او التحريض عليها او المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال"[٤]، كما تضمن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ كانون الأول ( ديسمبر) المرفق بقرارها المرقم(٦٠/٤٩) في دورتها التاسعة والأربعين بتاريخ ١٧ شباط ( فبراير) عام ١٩٩٥ الإشارة

(1) Higgins.R.: The Development of international law through the political Organs of the United Nations ,London,1963 ,p.191.
(2) Garo , Res . 288 , (IV) U.N. DOC. A/1251,18 Nov .1949.
(٣) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مصدر سابق ، ص ١٠٨.
(٤) ينظر : القرار (١١٨٩) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S / RES / 1189 / 1998)** .

إلى إرهاب الدولة المباشر والغير مباشر ، حيث من ضمن ما نص عليه القرار : " وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يُودي بها ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر " ، ونص أيضاً على : " قمع أعمال الإرهاب الدولي بما في ذلك الاعمال التي تشترك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر يشكل عنصراً أساسياً لصون السلم والأمن الدوليين " [١] .

**ولما تقدم يتبين لنا أن الإرهاب الذي نعيشه في عالمنا المعاصر ينقسم إلى نوعين رئيسين الأول الإرهاب الرسمي " إرهاب الدولة " التي تتبناه من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد في الداخل ، أو ضد دول أخرى من خلال تنظيمها أو رعايتها أو مساهمتها في العمليات الإرهابية التي تقع على إقليم تلك الدولة او ضد رعاياها أو مصالحها الحيوية أو من خلال إيواء الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم ، والثاني الإرهاب الغير رسمي " إرهاب الافراد والمجموعات " ، ومع التطور الهائل في تكنولوجيا الأسلحة والمعدات الحربية صارت الحروب باهظه التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكافة الأطراف المتحاربة ، مما دعا العديد من الدول الى اللجوء إلى استخدام الأساليب الإرهابية ، أو المساهمة في ارتكابها في علاقاتها الدولية للتأثير على القرار السياسي بقصد تحقيق العديد من النتائج أهمها إظهار عجز الحكومات عن حماية مواطنيها أو شخصياتها السياسية أو البعثات الدبلوماسية ، أو الشخصيات الأجنبية التي توجد على أرضها ودفع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات أمنية قوية تشمل بعض العمليات القمعية التي تحد من الحريات العامة ودفع الراي العام في الدولة الخصم الى الضغط على السلطات للعدول عن المواقف السياسية المعادية والتي تثير العمليات الإرهابية ضد الدولة ومواطنيها وكبديل عن الحروب التقليدية ، بغية تحقيق مصالحها بأقل تكلفة ودون التعرض لضغوط الرأي العام العالمي أو الإدانة من قبل المنضمات والهيئات الدولية .**

---

(١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، إعلان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، والصادر عن الجمعية العامة بالقرار ( ٦٠/٤٩) بتاريخ ١٧ شباط (فبراير) عام ١٩٩٥ ، الوثيقة رقم **(A / RES / 49 / 60 )**.

**وبختام *هذا الفصل* نؤد ان نبين أن التعرض للحق باللجوء والإرهاب في فصل واحد، بالرغم من عدم وجود علاقة ما بين المصطلحين، جاء بسبب أن الإرهابيين استغلوا الحق باللجوء وتمكنوا بفضل الحماية الممنوحة لمستحقيه من الحصول على الملاذ الآمن، وهذا جاء بفعل موجات اللجوء الكبيرة التي حدثت في السنوات الأخيرة بسبب النزاعات المسلحة والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي حدث في بعض الدول كالعراق وسوريا ومؤخرا أوكرانيا وبعض دول الافريقية والأمريكية الجنوبية، إضافة الى تضافر عوامل أخرى سهلت لهؤلاء الإرهابيين الدخول لبعض الدول والحصول على أقامه فيها تمهيداً لحصولهم على الحق باللجوء، منها إجراءات الدول الغير دقيقة فيما يخص تبادل المعلومات العملية، والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، وعدم تدقيقها لسجلات المسافرين وحركتهم وخصوصاً وان تدقيق سجلات الإرهابيين تكشف عن انطلاقهم او مرورهم بمناطق النزاع المسلح، فضلاً عن افتقار بعض دول الملجأ لاستخدام التكنلوجيا الحديثة والتي تساهم الى حد كبير في تتبع وكشف الأشخاص المتورطين بارتكاب اعمال إرهابية خصوصا وانهم استغلوا تكنولوجيا الاتصالات لتحقيق أهدافهم، ولا يفوتنا العامل السياسي الذي يلعبه الحق باللجوء كعامل مؤثر في العلاقات الدولية، اذ أن إيواء الإرهابيين، ومنحهم الحق باللجوء عبر منحهم صفة المعارضة السياسية، إضافة الى دعمهم بشكل صريح او ضمني من قبل بعض الدول يعتبر بمثابة أعلان عن موقف سياسي تتبناه حكومات هذه الدول تجاه دول أخرى تتعارض معها في المصالح او الايدولوجيا .**

# الفصل الثاني

# تقرير المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين

# الفصل الثاني

## تقرير المسؤولية الدولية عن منح الحق باللجوء للإرهابيين

عبرت الدول المتعاقدة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١، عن رغبتها في ان تعمل جميع الدول قدر استطاعتها على منع الحق باللجوء من أن يصبح مصدراً للتوتر بين الدول، كما خطت الدول خطوة أخرى الى الامام في سبيل تحديد واجبات دولة الملجأ بالنسبة لطالبي او ملتمسي الحق باللجوء، بان نصت في الفقرة (٢) من المادة (١) من أعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ على " لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها "، ويمكن القول ان النصين الواردين سواء في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١، او أعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، يعبران عن معنى واحد مفاده أن على دولة الملجأ ان تكون أكثر التزاماً وحذراً بالنسبة لمنحها الحق باللجوء ، حتى لا يتحول هذا الحق الى الذي منحته الى سبب للأخلال بالسلم والامن الدوليين او للأضرار بالعلاقات الودية بين الدول، فتقع تحت طائلة المسؤولية الدولية . من هنا جاءت قواعد القانون الدولي لتفرض العديد من الالتزامات الدولية التي يجب على الدول مراعاتها وذلك من أجل المحافظة على المصالح الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا ما أخلت دولة ما بالتزاماتها الدولية فإن نظام المسؤولية الدولية **(International Responsibility)** يعد من أهم القواعد الدولية التي تنظم مسؤولية الدول عن اخلالها بالتزاماتها الدولية وارتكابها فعلاً غير مشروع تحظره قواعد القانون الدولي ويرتب ضرراً بالمصلحة الدولية [١] .

فالقواعد الدولية سواء تلك التي تنظم الحق باللجوء، او التي تجرم الافعال الإرهابية ومرتكبيها، يترتب عليها إضافة إلى الالتزام بالامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، الامتناع عن إيواء مرتكبيها أو توفير الملاذ الآمن لهم ، لذا فإذا ما أخلت دولة ما بهذه الالتزامات فهنا تتقرر المسؤولية الدولية إما لانتهاكها

---

(١) رغم تعدد التعريفات وعدم مطابقتها حول المسؤولية الدولية في القانون الدولي ، إلا أن جميعها متفقة حول وجود ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية الدولية وهي :١-وجود عمل غير مشروع أو فعل ضار يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية ،٢- نسبة هذا الفعل إلى الدولة ،٣- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر. ينظر: د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٢-٢٧٣ .

الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها ، أو نتيجة مخالفتها قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة وتجريم الإرهاب ومرتكبيه ، لذا سيتحتم علينا أن نقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول للبحث في المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقيات والقرارات الدولية لمكافحة الارهاب ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة المقاضاة ألدولية لمانحي الحق باللجوء للإرهابيين .

## المبحث الاول

## المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقيات والقرارات الدولية لمكافحة الإرهاب

إن كون دولة طرفاً في اتفاقية دولية، يترتب أن تتحمل تلك الدولة الالتزام بالأحكام والقواعد الواردة بها وضرورة تنفيذها بحسن نية[١]، فاذا ما أخلت بهذا الالتزام ترتب على ذلك الاخلال تحريك المسؤولية الدولية تجاهها[٢]، والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المعنية بمنح الحق باللجوء واتفاقيات مكافحة الإرهاب وقمعه، لا تخرج عن ذلك الاطار العام فقيام دولة بالتصديق على معاهدة او الانضمام اليها يجعلها ملتزمة بتنفيذ احكام ونصوص تلك الاتفاقية او المعاهدة فالإخلال بأيٍ من التزاماتها يرتب عليها مسؤولية دولية ويعرضها للجزاءات الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ، كما تلتزم الدولة المخلة بدفع التعويضات اللازمة للدولة التي وقع الاخلال تجاهها ولرعاياها وذلك متى ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار لتلك الدولة ، وفي تلك الحالة تنعقد المسؤولية الدولية نتيجة لإخلال الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي ألا وهي قاعدة الاتفاق [٣] ، كما أن جهود مكافحة الإرهاب

---

(١)نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ". كما ان جميع الاتفاقيات والمعاهدات لها قيمة قانونية، وتختلف الدول في تحديد القيمة القانونية لها فمنها من يعتبر ان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية قيمة قانونية اعلى من القانون العادي كفرنسا، ومنها من يعتبر ان الاتفاقيات والمعاهدات لها قوة القانون كمصر. ينظر: علي القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، منشورات الدار الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص٤٤.

(٢) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣١.

(٣)تتنوع حالات المسؤولية الدولية وكألآتي: -

أولاً -المسؤولية الدولية التعاقدية: -هي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة أخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، حيث تسال الدولة عن اخلالها او عدم وفائها بما التزمت به مع غيرها من الدول، وفقاً للمعاهدات او مواثيق دولية تم أبرامها فيما بينهم، وتلتزم -تبعاً لذلك-بتعويض الضرر المترتب على هذا الاخلال.==

تعددت على المستوى الدولي إذ نبهت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة لخطورة الظاهرة الإرهابية ، وقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي منذ نهاية الثمانينات من خلال إصداره قرارات وبيانات رسمية وكان لإدراك مجلس الأمن للآثار التي ترتبت على أعمال الإرهاب تجاه الأمن الدولي السبب الرئيسي في اعتماد المجلس العديد من القرارات التي تؤسس الشرعية الدولية لمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ، حيث دأب مجلس الأمن باستمرار على إدانة الهجمات الإرهابية ، واعتبار أن مثل هذه الأعمال تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، كما دعت جميع القرارات التي صدرت عنه في هذا الخصوص جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها والمساهمين فيها إلى العدالة ، ولما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين يتطرق المطلب الأول ألى تقرير المسؤولية الدولية وفق الاتفاقيات العالمية والإقليمية ، ويخصص المطلب الثاني إلى تقرير المسؤولية الدولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب .

## المطلب الأول

## تقرير المسؤولية الدولية وفق الاتفاقيات العالمية والإقليمية

تعد المسؤولية الدولية صورة حقيقية لما قد ينشأ بين الدول من منازعات، ليكون تقريرها على انتهاك أحدى الدول لالتزاماتها التعاقدية، وهي دائماً ترتبط بوجود التزام ، فلا معنى للالتزام بدون تحمل المسؤولية من قبل الشخص الذي يلتزم به ، فالالتزام بالمسؤولية من الأمور التي استقر عليها العرف كما أكدته

---

==ثانياً–المسؤولية الدولية التقصيرية: –هي تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة اخلال الدولة بأحد التزاماتها الدولية التي ينظمها القانون الدولي ولا تستمد مصدرها من الاتفاق. وتعد الدولة مسؤولة مسؤولية تقصيرية اذا ارتكبت الدولة بذاتها أو أحد سلطاتها الثلاث (التشريعية –التنفيذية –القضائية) أو هيئاتها العامة فعلاً خاطئاً، فإذا أخلَّت أي من هذه السلطات بقاعدة من قواعد القانون الدولية حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قواعد القانون الداخلي للدولة فإنَّ الدولة تتحمل نتيجة لهذا الإخلال تبعة المسؤولية الدولية. ينظر: د. سامي جاد عبد الحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٨٧.وينظر أيضا: الموسوعة السياسية:

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

أخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧

العديد من الاتفاقيات الدولية ، وبما أن القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية [١]، لذا فقد ساهمت الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت الثنائية منها أو الجماعية في بلورة جانب كبير من الإطار القانوني للمسؤولية المترتبة عليها، و التي يقوم جانب منها نتيجة الاخلال بالمعاهدات وسواء كان الاخلال في صورة سلوك إيجابي أم في صورة إهمال أو سلوك سلبي من جانب الدولة [٢] ، وتقوم فكرة دراستنا لتقرير المسؤولية الدولية وفقاً للاتفاقيات العالمية والإقليمية فيما يخص منح الإرهابيين الحق باللجوء، من خلال الجمع ما بين اتفاقيات الحق باللجوء والتي نصت على منع منح الحق باللجوء للإرهابيين من خلال الاستثناءات الواردة فيها ، واتفاقيات مكافحة الإرهاب والتي جاءت بنودها لتنص على مسألة التزام الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تسليم أو محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية التي ورد تجريمها وفقاً للنصوص الواردة فيها ، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن نص التسليم أو المحاكمة هو نص ضمني غير مباشر لمنع منح الإرهابيين الحق باللجوء لدى هذه الدول، ومن هنا ولمخالفة هذا النص مع الغاية التي من أجلها أصدر مجلس الامن قراراته في مكافحة الإرهاب ، تنشأ المسؤولية الدولية. لذا ولبيان الاتفاقيات العالمية والإقليمية والتي ترتب بنودها تقرير المسؤولية الدولية على أساس ما قدمناه من ارتباط بين التسليم أو المحاكمة، ومنع منح الحق باللجوء للإرهابيين، سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الأول لبيان تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العالمية، أما الفرع الثاني فسيكون لدراسة تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الإقليمية.

---

(١) ينظر : د. طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(٢) د. علي إبراهيم، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٧٤٠ . وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكان في طهران عام ١٩٨٠ ففي هذه القضية كانت الاتفاقيات الدولية التي جرى خرقها من جانب إيران هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وكذلك الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية حول الصداقة والتعاون في المجال التجاري والقنصلي لعام ١٩٥٥ ، وفي المذكرة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى قضاء دولي ثابت وقديم مؤداه أن خرق الالتزام الدولي سواء بارتكاب عمل إرهابي ، أو بالإهمال يؤدي إلى نشأة التزام جديد على عاتق الدولة مرتكبة الفعل الضار ، وأجابت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية لكل طلباتها بما فيها التعويضات عن الأضرار التي أصابت الرعايا . ينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤. وينظر:
I.C.J. Reports 1980, pp.32-33.

## الفــرع الاول

## تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات العالمية

أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال للجرائم ذات الآثار العابرة للحدود وبشكل خاص الجرائم الإرهابية ، نظراً لأن تلك الجرائم غالباً ما يتم التخطيط لها والإعداد لها في إقليم دولة أو دول أخرى قبل البدء بتنفيذها داخل إقليم الدولة المعتدى عليها ، فضلاً عن توافر الإمكانيات المادية والتقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق ومؤثر ، الأمر الذي يجعل الدولة المعتدى عليها عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم . وللحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب وذلك عندما توفر لهم دولة ما الملجأ أو الملاذ الآمن ، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي وتوسيع نطاقه رغم ما ينطوي عليه من انتقاص لسيادتها وتقييد لحريتها المطلقة ، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية التي ترمي إلى تجريم ومكافحة الأعمال الإرهابية بكل صورها وأشكالها وتلزم الدول الموقعة عليها بعدم إيواء ومنح الحق باللجوء لمرتكبيها ، وتسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة أمام قضائها الوطني [١]، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى ابرز تلك الاتفاقيات ووفقاً لما سيأتي [٢]:

**أولاً : اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ [٣] :**

تم التوقيع عليها بطوكيو في ١٤ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٦٣ وتتكون من ست وعشرين مادة، وتعد هذه الاتفاقية إحدى اتفاقيتين من اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي لم تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة[٤]، ومع ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى تسليم المجرمين في أكثر من موضع ، وذلك فيما يتعلق باختصاصات قائد الطائرة فقد تضمنت الاتفاقية النص على : " إذا اعتقد قائد الطائرة استناداً إلى

---

(١) وقد أشار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إلى جانب الاتفاقيات أعلاه بتجريم توفير الملاذ الآمن بصوره عامة ممايعني شمول الارهابيين بالفقرة (٢) من المادة (١٤) والتي نصت: " لايمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية ، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

(٢) تم التطرق الى الاتفاقيات الدولية العالمية بدءاً من اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ وحتى الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ لكون هذه الاتفاقيات غطت كافة اعمال الإرهاب وتحقق بذات الوقت وصف الإرهابي لمن يرتكبها.

(٣) دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر)عام ١٩٦٩ .

(٤) الاتفاقية الثانية التي لا تستند إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة هي اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي اعتمدت في ١ أذار (مارس)١٩٩١ تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولي . ينظر: وثائق الأمم المتحدة ، تقارير الأمين العام ،١٩٩٦ ، الوثيقة رقم **:UN.DOC.(A/51 / 336)PP. 15-19** .

أسس معقولة أن شخصاً قد ارتكب على متن الطائرة أحد الأفعال التي يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقاً لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة..." [١] ، وألزمت الدول المتعاقدة بأن تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه [٢] كما أجازت إعادة تسليم المشتبه به إلى دولة أخرى [٣] ، أو إبعاده من إقليم الدولة [٤] ، ومع ذلك فقد قررت : " ليس في احكام هذه المعاهدة ما ينشـــئ التزاماً بإجراء إعادة التسليم " [٥] ، مما يجعل الأمر متأرجح بين التسليم أو المحاكمة من عدمهما ومآبين منح الحق باللجوء، وهذا يتنافى مع فكرة مكافحة الإرهاب ، اذ أن غياب مثل هكذا نص يؤمن منح الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية دون أي مخالفة قانونية لذات الاتفاقية، ولكنه في هذه الحالة سيخالف الفقرة (واو) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ .

**ثانياً : اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ :**

أمام القصور الذي شاب اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، بحثت المنظمة الدولية للطيران المدني تلك المشكلة واتخذت قراراً أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء عمليات اختطاف الطائرات ، وطالبت مجلس المنظمة بأن يقوم في أقرب وقت ممكن بدراسة موضوع اتخاذ إجراءات أخرى للتغلب على مشكلة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وفي الفترة من (١) إلى (١٦) كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٠ [٦] ، دعت المنظمة إلى مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي بهولندا لمناقشة مشروع اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات حضره ممثلوا (٧٧) دولة لم يصوت ضده أحد [٧] ، وجاء تنظيم الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين وفقاً لاتفاقية لاهاي في المادة (٨) حيث نصت على :

---

(١) الفقرة (١) ، المادة (٩) ، اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ .

(٢) الفقرة (١) ، المادة (١٣) ، المصدر السابق .

(٣) الفقرة (١) ، المادة (١٥) ، المصدر السابق .

(٤) الفقرة (٢) ، المادة (١٥) ، المصدر السابق .

(٥) الفقرة (١٦) ، المادة (٢) ، المصدر السابق .

(٦) تم التوقيع عليها في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧١ .

(٧) د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مصدر سابق ، ص٣٣١ .

" ١- تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم .

٢- إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم ، وذلك فيما يتعلق بالجريمة ويجري التسليم طبقاً للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم .

٣- على الدولة المتعاقدة التي لا تشترط لأجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم ، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقانون الدولة المطلوب منها تسليم المتهم .

٤- تعامل الجريمة فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ولكن أيضاً في أقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا الفقرة (١) من المادة (٤) " .

ويتضح من النص السابق أن الاتفاقية لأغراض التسليم قد نظمت الحالات والفروض المحتملة عند طلب التسليم، وكما أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة [١] ، عندما نصت في المادة **(٧)** منها على أنه : " إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها ، عليها بدون استثناء أياً كان ،

---

(١) يقصد بمبدأ التسليم أو المحاكمة **(aut dedere aut judicare)** : نوع من الولاية القضائية العالمية يقصد منها مكافحة الإفلات من المعاقبة على جرائم جنائية خطيرة ، من بينها جرائم الإرهاب . كما يقصد به : وضع الدولة المطلوب منها التسليم أمام خيارين أولهما تسليم الشخص المطلوب للدولة التي تطالب بتسليمه ، والثاني محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة ، وقد ظهر هذا المصطلح على يد الفقيه جروسيوس الذي ذهب عام ١٦٢٥ إلى القول بأن ثمة التزام يقوم على الدولة التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها أن تعمل على معاقبته أو محاكمته ثم انتقل هذا المبدأ ليستقر في متون الاتفاقيات العالمية تحت تسمية " التسليم او المحاكمة " . ينظر: تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٩ ، ص ٤٧. وينظر ايضاً: طارق فتحي سرور، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ص٨٨ . وينظر كذلك: د. علي جميل حرب ، نظم تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين ، الموسوعة الجنائية الدولية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠١٥ ، ص١٧.

وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبَ في إقليمها من عدمه ، أن تحيل المتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته... " . وعليه تنشأ المسؤولية الدولية على عاتق الدولة عندما تمنح الإرهابي الحق باللجوء، في حين أنها وبموجب هذه الاتفاقية مطالبة اما بتسليمه او بمحاكمته.

**ثالثاً : اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ والبروتوكول المكمل لها لعام ١٩٨٨ :**

يشكل الإرهاب الموجه ضد الطائرات والذي يأخذ اشكالاً غير الاختطاف موضوع اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٧١ [١] ، ويمكن القول أنها نسخت وبصورة شبه حرفية المواد الواردة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ ، لذا فقد وردت أحكام تسليم المجرمين في المادة (٨) منها وبصورة حرفية عن المادة (٨) الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ ، وكما ورد مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (٧) وبالصورة التي ورد بها في المادة (٧) من الاتفاقية المذكورة . غير ان الاعمال الإرهابية في مجال الطيران المدني لم تقتصر على الهجوم على الطائرات، فقد كانت المطارات ايضاً اهدافاً لتلك الاعمال، لذلك تم التوقيع في ٢٤ شباط (فبراير) عام ١٩٨٨ على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي [٢] ، والذي يعتبر مكملاً لاتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني ، ويمد من نطاق تطبيقها حتى تشمل الأعمال غير المشروعة في المطارات لتلافي أوجه القصور في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١[٣] . وبذلك يتضح أن أحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وبروتوكولها المكمل لعام ١٩٨٨ جاءت مكملة للنظام القانوني الاتفاقي الذي أرسته اتفاقيتي طوكيو لعام ١٩٦٣ ولاهاي لعام ١٩٧٠ بخصوص مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة مرافق النقل الجوي .

ومن هنا يمكننا القول أن مخالفة الأثر المرتقب عن عد النص الخاص بالتسليم او المحاكمة للإرهابي وفق هذه الاتفاقية، نصاً ضمنياً لعدم منحه الحق باللجوء، وسوف يؤدي بالنتيجة الى قيام المسؤولية الدولية، مخالفة النص الصريح والضمني.

---

(١) دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني ( يناير)عام ١٩٧٣ .

(٢) دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٦ أب (أغسطس) عام ١٩٨٩ . ينظر : د. علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ أيلول (سبتمبر) مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٣.

(٣) اذ اضافت الفقرة (١ مكرر ) من المادة (١) من البروتكول عدد من الجرائم التي من شأنها ان تعرض سلامة المطار وامنه للخطر .

**رابعاً : اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ :**

تتكون الاتفاقية من ديباجة وعشرين مادة تناولت هذه الاتفاقية [١] ، ضمن أحكامها ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الواردة في الاتفاقية [٢] ، وكما أخذت الاتفاقية كمعظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب بمبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (٧) منها ونصت على احكام التسليم في المادة (٨) وبالصورة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٧٠ ومونتريال لعام ١٩٧١ .

لذا ستكون نتيجة عدم الالتزام بهذا النص وفقاً للاتفاقية، مؤسساً لقيام المسؤولية الدولية عنه وعن أثره الضمني الآخر بعدم منح الحق باللجوء للإرهابيين.

**خامساً : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ :**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٤٦/٣٤ ) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٩ دون تصويت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن [٣] ، بغية إنماء التعاون الدولي في وضع واعتماد تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن كمظهر من مظاهر الإرهاب الدولي ، وقد سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقيات التي سبقتها بل وتشابهت معها في بعض الأحكام ، إذ ورد مبدأ التسليم أو المحاكمة في الفقرة (١) من المادة (٨) منها ونصت على احكام التسليم في المادة (١٠) وبالصورة الواردة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة الذكر.

ويمكن للباحث أن يتمسك بصراحة الهدف من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن، على انها من الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي، وبالتالي لا يجوز بتاتاً منح من يرتكبها الحق باللجوء، لان ذلك سيكون سبباً لتحقق المسؤولية الدولية.

---

(١) تمت الموافقة على هذه الاتفاقية في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط (فبراير)١٩٧٧ .

(٢) المادة (٤) ، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ .

(٣) فتح باب التوقيع عليها في ١٨ كانون الأول ( ديسمبر) عام ١٩٧٩ ، ودخلت حيز النفاذ في٣ حزيران (يونيو) عام ١٩٨٣ . للمزيد من المعلومات ينظر الرابط الاتي :

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icath/icath_a.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

**سادساً : اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ :**

عقدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفتح باب التوقيع عليها في ٣ آذار (مارس) ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في ٨ شباط (فبراير)١٩٨٧ [١] ، وينصب موضوعها بصفة مباشرة على الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء نقلها أو تخزينها أو استخدامها ، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاث وعشرين مادة وملحقين ، وأضافت الاتفاقية على المواد النووية ، الحماية الجنائية فلم تقتصر على تجريم الاستيلاء غير المشروع بالسرقة أو التزوير أو غيرها ، بل امتدت الحماية لتشمل حيازتها أو التصرف بها بدون تصريح إذا كانت تلك الحيازة أو التصرف تتسبب في إزهاق روح إنسان أو الإضرار بالممتلكات [٢] ، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (١٠) منها كمعظم اتفاقيات مكافحة الإرهاب ، فالدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ولم تقم بتسليمه ، عليها أن تقوم دون استثناء أو تأخير غير مبرر بتقديم القضية إلى سلطاتها بغرض مقاضاته وفقاً لقوانينها ، وكما نصت على أحكام التسليم في المادة (١١) وبالصورة الواردة اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة الذكر. وفي الحقيقة فأن أثر مخالفة هذا النص من الاتفاقية، بعدم الالتزام بحرمان الإرهابي الحق باللجوء، هو مما يرتب المسؤولية الدولية.

**سابعاً : اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ( اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ ) :**

تتشابه نصوص اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ [٣] تشابهاً كبيراً مع الاتفاقيات الخاصة بأمن وسلامة النقل الجوي مع بعض التنقيحات التي تتلائم مع موضوعها " سلامة الملاحة البحرية " ، وتتكون الاتفاقية

---

(١) في ٨ تموز( يوليو) عام ٢٠٠٥ ، اعتمدت الأطراف في الاتفاقية بتوافق الآراء تعديلاً على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، ودخل حيز النفاذ في ٨ أيار( مايو) عام ٢٠١٦ ، والاتفاقية والتعديل هما الصكان الدوليان الوحيدان الملزمان قانوناً في مجال الحماية المادية للمواد النووية .للاطلاع على الاتفاقية ينظر الرابط الاتي :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ProtectionofNuclearMaterial.html
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

(٢) ينظر: المادة (٧) ، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ .

(٣) تم تعديلها ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقع بتاريخ ١٤ تشرين الأول (أكتوبر)عام ٢٠٠٥ ، إذ أضاف للجرائم الواردة في المادة (٣) في فقرتيها (١) و(٢) من الاتفاقية عدد من الجرائم الاخرى. ينظر : المواد(٣ مكرر ، ٣مكرر ثانياً ،٣ مكرر ثالثاً ، ٤، ٥)، برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥ .

من ديباجة واثنين وعشرين مادة ، وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، حيث نصت عليه في المادة (١٠) منها ، كما تضمنت المادة (١١) منها على الاحكام المتعلقة بالتسليم .

أن التأكيد على احكام التسليم او المحاكمة الواردة في هذه الاتفاقية، هي كما فيما سلف من اتفاقيات، يقود لذات النتيجة، وهي أن منح الحق للإرهابي باللجوء يؤسس لقيام المسؤولية الدولية .

**ثامناً : بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما لعام ١٩٨٨ :**

نظمت أحكام تسليم المجرمين في بروتوكول روما لعام ١٩٨٨ [١] طبقاً للفقرة **(١)** من المادة **(١)** منه ، والتي بينت أنها تطبق ذات الأحكام الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيث نصت على : " تنطبق مع ما يلزم من تبديل بنود المادتين (٥ ،٧) والمواد من (١٠-١٦) في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أيضاً على الأفعال الجرمية المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري أو ضدها " .

أن عدم الاختلاف في الصياغات القانونية لأغلب اتفاقيات مكافحة الإرهاب، هو أجماع على واجبات الدول الأطراف فيها بتسليم او محاكمة الإرهابي، وبالتالي عدم منحه الحق باللجوء، والا تتحقق بشأن المخالف المسؤولية الدولية.

---

(١) تم التوقيع على هذا البرتوكول في ١٠ اذار (مارس)عام ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في ١ أذار (مارس) عام ١٩٩٢، وتم تعديله ببرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع بتاريخ ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥، إذ أضاف للجرائم الواردة في المادة (٢) في فقرتيها (١) و(٢) من الاتفاقية عدد من الجرائم الاخرى . ينظر : برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥:

https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2019/02/2005-Protocol-for-the-Suppression-of-Unlawful-Acts-against-the-Safety-of-Fixed-Platforms-2-2.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

**تاسعاً : اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ [١] :**

لا تختلف الاتفاقية عن باقي اتفاقيات مكافحة الإرهاب الأخرى في إطارها العام فهي تجرم نوعاً محدداً من أنواع الجرائم الإرهابية ، وتضع التزاماً على الدول الأطراف بتجريمه في قوانينها الداخلية، وقد أخذت بمبدأ التسليم او المحاكمة في الفقرة (١) من المادة (٨) منها ، وكما تضمنت المادة (٩) منها أحكام تسلـيم المجرمين وهي أحكام تتشابه تماماً مع أحكام تسليم المجرمين في اتفاقيات مكافحة الإرهاب السابقة .

لذلك يمكننا القول بأن التشابه الموجود هو دليل صريح ينذر الدول بضرورة احترام التزاماتها، اذ عليها تسليم او محاكمة الإرهابي، وبالمقابل عدم منحه الحق باللجوء، لان ذلك يناقض الهدف من عقد تلك الاتفاقيات، مما يؤدي لتقرير المسؤولية الدولية.

**عاشراً : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ [٢] :**

لم تخرج الاتفاقية في إطارها العام عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بل قد اعتمدت في كثير من نصوصها على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ونقلت عنها العديد من الأحكام، ونصت المادة (١٠) منها على مبدأ التسليم أو المحاكمة، وكما ورد في المادة (١١) منها على أحكام تسليم المجرمين بالصورة التي وردت في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام١٩٩٧.

**الحادي عشر: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ [٣] :**

كذلك لم تخرج هذه الاتفاقية في إطارها العام عن الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة والخاصة بمكافحة الإرهاب فهي جمعت بين نصوص اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام

---

(١) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم١٦٤/٥٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٩٧، وفتح باب التوقيع عليها خلال الفترة من ١٢ كانون الثاني (يناير) عام ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر)عام ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار (مايو) عام ٢٠٠١.

(٢) أقرت في ٩ كانون الأول ( ديسمبر)عام ١٩٩٩ وفتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٠بنيويورك ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان (أبريل) عام ٢٠٠٢ .

(٣) تم إقرار الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في ١٤ أيلول ( سبتمبر) ٢٠٠٥ ، ودخلت حيز النفاذ في ٧ تموز (يوليو)٢٠٠٧ . ينظر الرابط الاتي :

https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Terrorism/Nuclear_Terrorism_Convention_Arabic.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ .

١٩٩٧، واتفاقية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ، إذ اعتمدت إلى حدٍ كبير على نصوص هاتين الاتفاقيتين بل ونقلت حرفياً العديد من نصوصهما [١] وخاصة في ما يتعلق بمبدأ التسليم، أو المحاكمة والذي ورد النص عليه في المادة (١١) من الاتفاقية واحكام تسليم المجرمين والتي نصت عليها المادة (١٣) من الاتفاقية .

أن نصوص التسليم او المحاكمة الواردة في هذه الاتفاقية، تجسيد قانوني آخر لتقرير المسؤولية الدولية على الدولة التي قد تنكر منح الحق باللجوء للإرهابي، مما يوجب عليها أبعاد نفسها عن مطرقة تحمل المسؤولية الدولية نتيجة المخالفة.

## الفرع الثاني

## تقرير المسؤولية وفق الاتفاقيات الإقليمية

أن الجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين، وتعرضهما للخطر[٢]، لا يمكن للدول ان تواجهها فرادى، بل لابد من تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية الرامية نحو تحقيق التعاون الدولي بين أعضاء الجماعة الدولية من اجل التصدي لهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وقد أدركت المنظمات الإقليمية ذلك وبذلت العديد من الجهود في أطار تلك المنظمات من اجل منع ومكافحة الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم ذات الخطورة، وفي جانب اخر واستكمالاً لهذه الجهود، ساهمت اتفاقيات الحق باللجوء ومن خلال الاستثناءات الواردة فيها، في عدم شمول مرتكبي الجرائم الإرهابية بالحماية التي يقرها القانون الدولي لطالبي اللجوء، الامر الذي ساهم في تعقب مرتكبي هذه الجرائم والحيلولة دون ان يكون الحق باللجوء كغطاء قانوني يحول دون محاسبتهم ويوفر لهم بذات الوقت الملاذ آلامن. ولما تقدم سنستعرض في هذا الفرع دور أبرز الاتفاقيات الدولية الإقليمية والتي يترتب على مخالفة ما ورد في بنودها المسؤولية الدولية وعلى النحو الآتي: –

---

(١) حتى أن بعض الوفود اقترح أثناء صياغة مشروع الاتفاقية ان يتم عقد صك دولي في صورة بروتوكول مكمل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بدلاً من عقد اتفاقية مستقلة . ينظر: د. محمد أمير رضوان السيد ، مصدر سابق ، ص٤٣٩ .

(٢) ويلاحظ أن أعمال الإرهاب وردت ضمن الجرائم الدولية التي نص عليها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والاربعين عام ١٩٩٦، وذلك في المادة (٢٠) منها تحت بند "جرائم الحرب". ينظر الرابط الاتي :

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_4_1996.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ .

**أولاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريــقيا:**

اعترفت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ بشان الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين ، والتي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة المعقودة في أديس أبابا بتاريخ ١٠ أيلول (سبتمبر)١٩٦٩ [١] باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧ كوثيقة أساسية وعالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين [٢] ، وعلى غرار الاستثناءات الواردة في المادة (١/ واو) ، والتي تخرج الأشخاص المتمتعين بها من نطاق الحماية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لتورد نفس هذه الاستثناءات في الفقرة (٥) من المادة (١) منها التي نصت على أنه : " لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على أي شخص يكون لدى دولة اللجوء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها :

أ– قد ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية وفقاً للتعاريف التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تمت صياغة أحكامها لمواجهة تلك الجرائم.

ب- قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد الذي لجأ إليه قبل اعتباره لاجئاً به .

ج– قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف ومبادى منظمة الوحدة الإفريقية .

د– قد أصبح متهماً بارتكاب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة " .

وكما أضافت الاتفاقية أسباب أخرى في الفقرة (٢) من المادة (١) وسعت من تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ فإنها أضافت كذلك في الفقرة الفرعية (ج) السابقة الذكر استثناء إضافي إلى جانب الاستثناءات الأخرى والواردة نفسها في اتفاقية ١٩٥١، وبما يتلاءم مع خصوصية الاتفاقية التي يحكم نطاقها حدود القارة الإفريقية.

ونستخلص هنا بأن التزيد الوارد في متن اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، يتوافق مع ظروف القارة غير المستقرة في الواقع الداخلي او بسبب التدخل الخارجي وبغض النظر عن أسبابه الفعلية، لذلك يمكننا القول ان الاتفاقية أعلاه ومن خلال تأكيدها على الأخذ بنص ألاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام

---

(١) ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو (حزيران) عام ١٩٧٤ .

(٢) ينظر: ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩ .

١٩٥١ فيما يخص الاستثناءات، أكدت بدورها على رفض منح الحق باللجوء للإرهابيين، وبالمقابل تتحقق المسؤولية الدولية على عاتق المخالف.

**ثانياً : اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ [١] :**

تتكون الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة،[٢] وتهدف بصفة أساسية إلى ضمان عدم اعتبار بعض الجرائم المعينة جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها [٣]، فهي تعالج بصفة أساسية جرائم الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما يلجأ مرتكبوا هذه الجرائم إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت الجريمة بها ، بغرض الإفلات من العقاب [٤] ، ونصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة في المادة (٧) منها وأعطت الأولوية في هذا الشأن لإجراء التسليم ولا تمنح الدول المتعاقدة حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة ، فالاتفاقية تفضل منح الاختصاص القضائي للدولة التي وقع الفعل الإجرامي على إقليمها فهو القضاء الطبيعي لمثل هذه

---

(١) وافقت لجنة الوزراء – أحد الأجهزة الرئيسة لمجلس أوروبا – بالاجماع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وطرحت للتوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني (يناير) عام ١٩٧٧ ، ودخلت حيز النفاذ في ٤ آب (أغسطس) عام ١٩٧٨ ، ينظر : د.عبد الله الأشعل ، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٤.

(٢) وتجدر الإشارة الى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ والتي تم اعتمادها بتاريخ ١٦ أيار (مايو) عام ٢٠٠٥، والتي هي مكملة لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ، قد أخذت هي الاخرى بمبدأ التسليم او المحاكمة، وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٨) والتي نصت " يجب على الطرف الذي يوجد في اقليمه الجاني المزعوم، عندما تكون له ولاية قضائية وفقا للمادة (٤) من هذه الاتفاقية اذا لم يسلم الشخص، ان يكون ملزما دون استثناء على الاطلاق وسواء ارتكبت الجريمة على أراضيه ام لا ، لتقديم القضية دون تأخير لا داعي له الى سلطاته المختصة لغرض المقاضاة ..." . وكما عالجت المادة (١٩) منها الاحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، اما المادة (٢٠) فقد نزعت الصفة السياسية على الجرائم التي انطوت عليها الاتفاقية لأغراض تسليم مرتكبيها، اذ نصت الفقرة (١) منها على " لا تعتبر الجرائم المشار اليها في المواد من ٥ الى ٧ و٩ من هذه الاتفاقية، لأغراض تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة، جريمة سياسية، او جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، او جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. و بناءاً على ذلك لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين او المساعدة القانونية المتبادلة على أساس هذه الجريمة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية او جريمة بدوافع سياسية ". ينظر: نص الاتفاقية على الرابط الاتي: –

https://rm.coe.int/16808c3f55

اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

(٣) ينظر : المادة (١) ، اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

(٤) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق ، ص٥٦١ .

الجرائم[١] ، وقد أخذت الاتفاقية في الاعتبار أن الدولة قد تمتنع عن تسليم المتهم بارتكاب الجريمة لأسباب معينة ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة إحالة القضية إلى محاكمها المختصة وتأسيس اختصاصها القضائي مباشرة [٢] .

وعليه يمكننا القول بأن اتفاقية مجلس أوروبا رسخت لمكافحة الإرهاب أجراءين هما المنع والقمع، وهما الاجراءين الذين تعد مخالفتهما سبباً من أسباب قيام المسؤولية الدولية، لذلك تتحقق المسؤولية في حال منح الإرهابيين الحق باللجوء، لان ذلك يعد بمثابة موافقة او مباركة لأعمالهم الاجرامية.

**ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ [٣] :**

أشارت هذه الاتفاقية بشكل صريح على منع إيواء الإرهابيين ومنحهم الملاذ الآمن في نص الفقرة (أولاً /١) من المادة (٣) التي نصت : " الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات ، أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها " ، كما أوجبت التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية وخصوصاً تلك التي تعاني من الجرائم الإرهابية وذلك في الفقرة (أولاً /٢) من نفس المادة بقولها : " التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة " ، وأضافت في الفقرة (ثانياً /١) من نفس المادة : " القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً لقانونها الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم " ، فالاتفاقية وفق النص المتقدم قد اخذت بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، وقد اهتمت بإقامة تعاون بين الأجهزة المعنية وتعزيز أنشطة الإعلام الأمني وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية ، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً للعمليات الإرهابية والعمل على منع تسلل ، أو إيواء أو تدريب العناصر الإرهابية [٤] ، وجاء نص المادة (٥) ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية بقولها : " تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٢) ينظر : المادتان (٧،٦) ، اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

(٣) تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٢ نيسان ( أبريل ) عام ١٩٩٨ ، ودخلت حيز النفاذ في ٧ أيار (مايو ) عام ١٩٩٩ .

(٤) الفقرة (أولاً) ، المادة (٣) ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ .

أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " .

ويمكن للباحث النظر لنصوص الاتفاقية العربية في هذا الشأن على أساس التقنين المتطور عن كل ما سبق من اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، اذ أوردت الاتفاقية نصاً صريحاً (الفقرة أولاً /١ من المادة ٣) بعدم منح الإرهابيين الحق باللجوء، بدءاً من منع استخدام أراضي الدول الأطراف مسرحاً للعمليات الإرهابية، ومنع تسللهم او ايوائهم، والنص الأخر (الفقرة ثانياً /١من المادة ٣ والمادة ٥) وثيق في التعبير ومهم في قيام المسؤولية الدولية عند مخالفته.

**رابعاً: معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ [١]:**

جاءت بأحكام مشابهة لأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، إذ نص الباب الثاني تحت عنوان (أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب )، في الفصل الأول: في المجال الأمني وضمن الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وتحديداً في المادة (٣) منها : " أولاً : تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام ، أو الشروع أو الاشتراك بأي شكلٍ من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب ، أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ، أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ثانياً : والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ، ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي :

**أ – تدابير المنع:**

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو لجوئها إليها إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها ، ٢- التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة ..." .

---

(١) اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران (يونيو) إلى ١ تموز (يوليو) عام ١٩٩٩ ، ودخلت حيز النفاذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ٢٠٠٢ .

وجاء النص على مبدأ التسليم أو المحاكمة من ذات المادة (٣) في الفقرة (ب) :تدابير المكافحة، بصورة صريحة وبالشكل الآتي " ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني ،او تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم... " ، وجاء الفصل الثاني: في المجال القضائي ،الفرع الأول: تسليم المجرمين ، وتحديداً في نص المادة (٥) [١] منها ليؤكد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية، ليكون بذلك مطابقاً لما نص عليه في المادة (٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨. وبالرجوع للنصوص أعلاه لن يكون للباحث أي إضافة دالة، فالنص يدل على مضمونه، وعليه تعتبر المسؤولية الدولية قائمة في حالة المخالفة بعدم منح الإرهابيين الحق باللجوء.

**خامساً : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩ [٢] :**

أكدت الاتفاقية على الامتناع عن توفير الملاذ الأمن للإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك في نص الفقرة (١) من المادة (٤) بقولها : " تتعهد الدول الاطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم او تحويل او التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر او غير مباشر... " ، ومما يلاحظ أن الاتفاقية وفي نفس المادة قد أشارت بشكل واضح على اتخاذ كافة الإجراءات للحيلولة دون منح الحق باللجوء للإرهابيين وذلك في نص الفقرة الفرعية (٢/ ز) ، والتي نصت بشكل صريح لاشك فيه : " عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطاً في أي أعمال إرهابية " ، كما ورد في المادة ذاتها على مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك في الفقرة الفرعية (٢/س ) التي نصت على أنه : " يتم توقيف مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم طبقاً للتشريعات الوطنية أو القيام بترحيلهم وتسليمهم لحكوماتهم طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية أو المعاهدات الخاصة بتسليم الأفراد المبرمة بين الدول المطالبة بالتسليم أو الدولة التي تقوم بالتسليم وفي حالة عدم وجود معاهدة بهذا الخصوص يراعى تسهيل تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية " ، وكما تم

---

(١) نصت المادة (٥) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ على " تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة ".

(٢) تم التوقيع عليها في الجزائر العاصمة بتاريخ ١٤ تموز (يوليو) عام ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) عام ٢٠٠٢.

التأكيد على تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية في نص الفقرة (١) من المادة (٨) بقولها : " وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٢ و٣ من هذه المادة ، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف ووفقاً لما تقضي بها تشريعاتها الوطنية " ، أما المادة (٩) فنصت على : " تتعهد الدول الأعضاء بأدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكوماتهم وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (١) وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقية " .

بعد ان استعرضنا بنود الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، والتي تقرر المسؤولية الدولية في حالة منح دولة ما الحق باللجوء لمرتكبي اعمال إرهابية، من المهم هنا ان نتعرض الى مسألتين : تتعلق الأولى: بالرأي القائل[١]بأن نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب " لم تحظر على الدول منح الملجأ الإقليمي لمرتكبي أفعال الإرهاب التي نصت عليه كل منها، ذلك ان الدولة المتعاقدة تستطيع ان تمنح الملجأ لمرتكب أحد تلك الأفعال ومن ثم تمتنع عن تسليمه الى الدولة التي تلاحقه ، على ان تقوم – في هذه الحالة –بمحاكمته عن الأفعال المنسوبة اليه. " وفي معرض الرد على هذا الرأي، نؤد ان نبين: أن ثبوت ادانة المتهم اللاجئ عند المحاكمة–في حالة الامتناع عن تسليمه–تجعله تحت طائلة شروط الاستثناء من وضع اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١او بقية الاتفاقيات المعنية بالحق باللجوء، وقد اشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الى هذه المسألة حينما نصت بانه (حينما تطبق شروط الاستثناء "من اتفاقية ١٩٥١" لا يمكن الاعتراف بالفرد كلاجئ والاستفادة من الحماية الدولية بموجب اتفاقية ١٩٥١ ولا يمكن للفرد ان يقع ضمن ولاية المفوضية)[٢]، ويمكن الاستدلال على

---

(١) ورد هذا النص من قبل الدكتور برهان أمر الله والمقتبس من الأستاذ **(p.weis)** في كتابه

"The Present State of International Law on Territorial Asylum Annuaire Suisse" ، ينظر:

د. برهان امر الله، مصدر سابق ، ص ٣٩٧.

(٢)ينظر: –

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Background Note on the Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status –of Refugees, 2003, Clause (21):==

ذلك ايضاً، من خلال عدة قضايا تخص اللاجئين المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، والتي تشير بشكل قطعي انه في حال ادانة المتهم عند محاكمته ، فان الأولوية تكون برفع الحماية الممنوحة الى اللاجئ المتهم ونزع صفة اللجوء عنه، استنادا الى الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١[١].

اما المسألة الأخرى: فتتعلق بمبدأ **(عدم الإعادة الى دولة الاضطهاد–non -Refoulement)**[٢]، الذي تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١[٣]، وغيرها من

---

==https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=3f5857d24&page=search

وقد بينت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ايضاً، الى ان الحماية الدولية الممنوحة للاجئ تلغى (في حالة اذا ظهرت أدلة جديدة بطلب اللجوء او بشخص اللاجئ، او اذا ارتكب اللاجئ الغش وذلك بإخفاء وقائع مادية كان يتوجب عليه ان يكشف عنها، او اذا تبين ان الاعتراف بصفة لاجئ حصل بسبب يتعلق بخطأ أجرائي )، ينظر: الفقرة (١١٧) ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **(UNHCR)** ، مصدر سابق.

(١) نذكر منها :قضية اللاجئ الاسباني (ايشاري–**Echarri**) اذ أشار مجلس الدولة الفرنسي بشكل صريح في قراره الصادر بتاريخ ١ نيسان (ابريل) عام ١٩٨٨، الى ان انطباق الاستثناءات المقررة لأسباب الامن القومي بموجب اتفاقية ١٩٥١، تؤدي الى الغاء صفة اللجوء عن اللاجئ. ينظر: عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي)، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٩٦.

وقضية اللاجئ العراقي (عمر عبد الستار أمين) لدى الولايات المتحدة الامريكية. ينظر: –

U.S. Department of Justice, The United States District Court Eastern District Of California, The Matter Of The Extradition Of Omar Abd ulsattar Ameen To The Republic Of Iraq, Reply To Defense Second Supplemental Extradition Hearing Brief, Case No .2:18-MJ-152 EFB , Washington , D.C,2020.

متاح على موقع وزارة العدل الامريكية على الرابط الاتي: –

https://www.justice.gov/usao-edca/page/file/1253601/download

وبالإضافة الى تعامل السلطات البلجيكية في قضية المتهم الإرهابي (مصطفى لوناني)، والتي سيتم ذكرها في نهاية البحث.

(٢) ويطلق عليه ايضاً مبدأ عدم الإعادة القسرية ويقصد به :( منع أجبار اللاجئ من العودة الى بلده الأصلي او الى أي بلد او حدود منطقة مجاورة ممكن ان تتعرض فيه حياته لخطر الاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى تجمع اجتماعي او بسبب تبنيه اراء سياسية معينة) ،ينظر: رنا سلام أمانة، مصدر سابق، ص٥١.

(٣) جاء النص عليه في الفقرة(١) من المادة (٣٣) والتي نصت " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً او ترده بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته او حريته مهددتين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية ".

الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى [١]، والتساؤل الذي يطرح هنا هل يحول هذا المبدأ دون أبعاد[٢]او تسليم[٣]او رفع صفة اللجوء عن لاجئ متهم بارتكاب اعمال إرهابية بحجة تعرضه للاضطهاد؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد ان نبين أن ألمسوغ لهذا المبدأ هو ضمان حماية اللاجئ ضد الوقوع في ايدي سلطات الدولة التي تضطهده او التي تهدده بذلك، فهو يحقق من الناحية العملية واحد من اهم العناصر الجوهرية التي تستند اليها فكرة الحق باللجوء، حيث لا يجوز للدولة أن تتخذ ضد اللاجئ الموجود في اقليمها أي إجراءات من شانها أجباره على العودة الى دولة قد تهدد فيها حياته او حريته بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى تجمع اجتماعي او بسبب تبنيه اراء سياسية معينة، وهذا لا ينطبق على الإرهابيين الذين قصدوا دول الملجأ هرباً من إيقاع العقاب عليهم في دولهم، كما لا تنطبق عليهم أي من الأسباب التي شرع الحق باللجوء من اجلها، والتي كفلتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام١٩٥١ وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحق اللجوء، وكما نشير الى أن هذا المبدأ ليس بالقاعدة

---

(١) جاء النص عليه في الفقرة (١) من المادة (٣)، أعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، و الفقرة (٣) من المادة (٢) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩، كذلك اهتمت منظمة مجلس أوروبا بمبدأ عدم الإعادة الى دولة الاضطهاد، والذي ضمنته بالمادة (٢) من القرار الصادرة بتاريخ ٢٠ حزيران (يونيو) لعام ١٩٦٧ والصادر من لجنة الوزراء بالمجلس بالرقم ١٤ لعام ١٩٦٧ تحت عنوان " الملجأ للأشخاص المهددين بالاضطهاد" والذي جاء التأكيد عليه في الإعلان الأوروبي بشان الملجأ الإقليمي لعام ١٩٧٧.

(٢)يقصد بالأبعاد: تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة او إخراجه منها بغير رضاه، يتخذ شكل حكم قضائي او قرار اداري. وهو مبدأ عام في القانون الدولي، وللدولة الحق في ابعاد من ترى ابعاده من الأجانب عن أقليمها، سواء أكان الأجنبي المبعد من المقيمين أقامه مؤقتة على إقليم الدولة، او من المقيمين إقامة دائمة، او لاجئاً، وأسباب الابعاد متروكة لتقدير الدولة، لها ان تتوسع فيها او ان تضيق منها، وتعليل ذلك انه قد يكون في وجود الأجنبي على إقليم الدولة خطراً على امنها وسلامتها الداخلية والخارجية. ينظر: احمد عبد الظاهر، أبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٦.وينظر: عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص٦٩.وينظر: د. برهان أمر الله، مصدر سابق، ص٤٢٨.

(٣) يقصد بالتسليم: مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخص موجود على اقليمها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها او لتنفذ حكما صادرا عليه من محاكمها. وتعتبر مسالة تسليم المجرمين هي مسالة استعمال الدول لأحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها على اقليمها. ينظر: د. محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٢.وينظر: د. برهان أمر الله، المصدر سابق، ص٣٢٠. ومن التطبيقات الحديثة لتسليم لاجئين متهمين كإرهابيين، ما قامت به السلطات التونسية عام ٢٠٢١ بتسليم اللاجئ الجزائري لديها (سليمان بو حفص) الى الجزائر، لاتهامه بالانتماء الى منظمة "ماك" المصنفة إرهابيا لدى الجزائر. للاطلاع على تفاصيل القضية ينظر الرابط الاتي:-

/https://minorityrights.org/2021/08/30/suleiman-bouhas-ar

المطلقة التي لا تعرف الاستثناء، بمعنى ان هناك حالات استثنائية ورد النص عليها في الاتفاقيات[١]، يجوز فيها للدول عدم تطبيق هذا المبدأ، وتتعلق هذه الحالات بصفة عامة بالمحافظة على المصالح الحيوية لدولة الملجأ، كحقها في المحافظة على سيادتها وامنها القومي، ونظامها العام، وهذا ينطبق على الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم بارتكاب اعمال إرهابية سواء كانوا مشاركين او ممولين، وبالتالي لا يسوغ هذا المبدأ للدول منح الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية، او يحول دون تحميل هذه الدول السابقة الذكر المسؤولية الدولية في حال توفير الملاذ آلامن لهم [٢].

---

(١)وردت هذه الاستثناءات في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، كما وردت في الفقرة (٢) من المادة (٣) من اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧، والمادة (٣) من القرار الصادر من لجنة الوزراء بمجلس أوروبا بالرقم (١٤) لسنة ١٩٦٧، بالإضافة الى المادة (٦) من القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بطرد الأجانب لعام ٢٠١٤.

(٢) ويلاحظ بان الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان قد تناولت هذا المبدأ على نحو مطلق بدون أي استثناءات، كما جاء في الفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، و المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان لعام ١٩٥٠، وهنا نبين بأن هذا الكلام مقبول في وقته، الا انه بعد هجمات ١١ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١، قامت بعض الدول بطرد او ابعاد او ترحيل أجانب أشتبه بتورطهم في الإرهاب، كما دأبت على اتباع سياسات جديدة في مجال الهجرة واللجوء خوفا من هجمات جديدة، وبعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية سجلت قوائم لأشخاص ومنظمات صنفت بانها إرهابية، وكما لجأت دول أخرى الى استخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وسائر اشكال الاتفاقات الدبلوماسية، لتبرير أعادة افراد مشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية الى دولهم. ومن جهة أخرى فأن هذا المبدأ جاء ليكفل تحقيق التوازن بين الامن الوطني والنظام العام للدولة وبين الحماية ضد الإعادة القسرية، وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في الفقرة (١) من المادة (٣٢) التي نصت " لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام". وجاءت الفقرة (١٥٦) من دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١ لتؤكد هذا التوازن بنصها" عند تطبيق شرط الاستثناء(من اتفاقية ١٩٥١) من الضروري تحقيق توازن بين طبيعة الجريمة التي يفترض ان مقدم الطلب قد ارتكبها ودرجة الاضطهاد الذي يخشى منه فاذا كان لدى الشخص خوف مبرر من الاضطهاد الشديد مثل الاضطهاد الذي يعرض حياته او حريته للخطر، فيجب ان تكون الجريمة خطيرة للغاية من اجل استبعاده، اما اذا كان الاضطهاد الذي يخشى ان يتعرض له اقل خطورة فسيكون من الضروري مراعاة طبيعة الجريمة او الجرائم التي يفترض انها ارتكبت ، من اجل اثبات ما اذا كان مقدم الطلب ليس في الواقع فاراً من العدالة او ما اذا كانت شخصيته الاجرامية لأتفوق شخصيته كلاجئ حسن النية".ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ما ذهبنا اليه، هي قضية اللاجئ (سوريش– Suresh) او المعروفة "باستثناء سوريش" والمتهم بالانضمام الى منظمة إرهابية(نمور التأميل)، اذ أقرت محكمة الاستئناف الفدرالية الكندية ، بأن معاهدات حقوق الإنسان تتضمن حقًا غير قابل للانتقاص في عدم التعرض للتعذيب، لكنها رأت أن عدم التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية ممكن حتى لو كان هناك قاعدة قطعية غير قابلة للتقييد لعدم الإعادة القسرية بموجب القانون العرفي الدولي، ولن يكون لذلك أي تأثير لأن هذه القاعدة لن تكون متسقة مع القانون المحلي، وان المتهم وان كان يتعرض لخطر التعذيب عند ترحيله الا انه يتسق مع الغاية المراد تحقيقها وهي==

وتعزيزاً لما سبق وهو مما تعرضنا له ايضاً، فان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اكدت ان المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية، يجب ألا يُسمح لهم بالتلاعب بآليات اللاجئين من أجل إيجاد ملاذ آمن أو تحقيق الإفلات من العقاب، وأن القانون الدولي للاجئين يحتوي على أحكام تهدف إلى الحماية من الانتهاكات، وبالتالي فهو قادرة على الرد على الاستغلال المحتمل لآليات اللاجئين من قبل المسؤولين عن الأعمال الإرهابية [١].

كما أكد على ذلك ايضاً مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ آذار(مارس) و (١) نيسان(أبريل) عام ٢٠٠٨، اذ جاء في تقريره " يحث الدول أيضاً على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح شخص مركز اللاجئ في حال ظهور دليل

---

==منع كندا من ان تصبح ملاذاً للمنظمات الإرهابية، فضلاً عن ان حكم الترحيل استجابة لالتزامات كندا لمكافحة الإرهاب. وذكرت المحكمة أن "سوريش" نسق جمع الأموال لمتابعة الأنشطة الإرهابية وأن أفعاله في هذا الصدد تقع خارج نطاق الحماية الدولية، وبالرغم من المحكمة العليا لكندا عام ٢٠٠٢، قررت فيه إعادة القضية الى وزير المواطنة والهجرة لإعادة النظر فيها لعدة اسباب من بينها غموض مصطلحي "الخطر على كندا" و"الإرهاب"، الا انها تركت الباب مفتوحًا أمام احتمال أنه في حالة استثنائية قد يكون مثل هذا الترحيل مبررًا. ينظر: نص الحكم على الموقع الرسمي للمحكمة العليا لكندا:

https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1937/index.do

وينظر: –

E. Fox-Decent, Suresh and Canada's Obligations Regarding Torture, National Journal of Constitutional Law, 2001, vol. 12, pp. 425-447.

وينظر ايضاً: رنا سلام امانة، مصدر سابق، ص ٢٣٧–٢٤٤.

(١) ونصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ليوضح الحالات التي لا تمتد فيها اختصاص المندوب السامي اذ اشارت الفقرة (د) منها على الاتي " تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بانه ارتكب جريمة تنطبق عليها احكام معاهدات تسليم المجرمين او جريمة مذكورة من ميثاق لندن بشأن المحكمة العسكرية الدولية او منصوص عليها في احكام الفقرة(٢) من المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ". ينظر: مكتب الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الانسان:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Factsheet32EN.pdf

له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها أعمال إرهابية تندرج ضمن شروط الاستثناء بموجب قانون اللاجئين الدولي " [١].

**نستنتج مما سبق أن النصوص الواردة في الاتفاقيات (سواء كانت اتفاقيات مكافحة الإرهاب بإيرادها مبدأ التسليم أو المحاكمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية [٢]–وهو مبدأ الغاية منه تأمين عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين [٣]–أو اتفاقيات الحق باللجوء عبر النص في بنودها بشكل صريح على الاستثناءات التي من شأنها منع منح الحق باللجوء للإرهابيين) تؤدي الى نتيجة واحدة، هو تقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول التي تمنح الحق باللجوء للإرهابيين، وهذه النصوص الواردة في الاتفاقيات السالفة الذكر ماهي الا شكل من أشكال التعاون الدولي إذ أن مكافحة الإرهاب والتصدي لمرتكبيه وتقديمهم للعدالة لا يمكن أن تقوم بها دولة بمفردها بمعزل عن باقي الدول الأخرى،بل لابد من تكاتف الدول فيما بينها من أجل درء هذا الخطر والحيلولة دون إفلات مرتكبيه من العقاب في حال لجوئهم إلى دول أخرى توفر لهم الملاذ الآمن من العقاب،فالمجتمع الدولي مطالب بوضع ضوابط وأسس وأطر التعاون التي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط الفارين بجريمتهم إلى دول أخرى حتى لا يفلت مجرم من العقاب،وفي هذا الصدد يؤكد (بيكاريا – Baccaria)[٤]على أهمية التعاون الدولي بقوله:(من أنجح**

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم **53(63/53 / A)** ، الفصل الأول، الفرع ألف، ص٩٨.

(٢) كل دولة ملزمة أما بتسليم من يدعي ارتكابه جريمة في إقليمها أو محاكمته، وعلى الدولة التي تحتجزه أن تتخذ إجراءات ضمان محاكمته أما عن طريق سلطاتها أو عن طريق سلطات دولة أخرى يطلب فيها تسليم المجرمين إذا عبرت صراحة عن استعدادها لمحاكمته، وبسبب وجود المشتبه في ارتكابه الجريمة على أراضيها تجد الدولة التي يوجد في إقليمها ذلك الشخص نفسها في وضع فريد، ولذلك فهي تلتزم باتخاذ الترتيبات لإلقاء القبض على الشخص المعني والتأكد من أنه سيلاحق ويقدم للمحاكمة أمام محكمة مختصة. ينظر: تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩ . وينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ **(A/51/10)** ، الفصل الثاني ، مشروع مدونة الجرائم ، التعليق على المادة ٩ ، الفقرة (٣) . وينظر أيضا: وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم **UN. Doc.(A/CN.4/579):** الصادرة بتاريخ ٥ أذار (مارس) عام ٢٠٠٧ والوثيقة رقم : **(A/CN.4/579 Add.1)** . **UN. Doc** الصادرة بتاريخ ٣٠ نيسان (أبريل) عام ٢٠٠٧ ، بشان الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، المصدر السابق ، ص٣٧ .

(٤) هو سيزاري ماركيز بيكاريا ولد في ١٢ أذار (مارس)١٧٣٨ ، فقيه قانوني وفيلسوف وسياسي إيطالي اشتهر بأطروحته حول الجرائم والعقوبات ، والذي أدان بها التعذيب وعقوبة الإعدام ، وكان عملاً مؤسساً في مجال علم الأمراض==

**الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب ) [١] ، وفي معرض الحديث عن التعاون الدولي وتسليم المجرمين، نشير إلى الدور الذي لعبته هذه الاتفاقيات في نزع الصفة السياسية لمرتكبي الجرائم الإرهابية فلا يحتج بهذا الدافع لرفض دولة ما تسليم متهم بارتكاب جريمة إرهابية على أراضيها ، وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى ان مجلس الامن وعبر العديد من قراراته قد حث الدول على الانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أضافةً إلى حثه بالتنفيذ الكامل لها وهذه القرارات واجبة التنفيذ على عاتق الدول كون المجلس اتخذها وفق الفصل السابع من أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة [٢] .**

## المطلب الثاني

## تقرير المسؤولية الدولية عن مخالفة قرارات مجلس الامن في مكافحة الإرهاب

هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والسلم والأمن الدوليين ، باعتبار أن الإرهاب يشكل أقصى درجات تهديد الأمن والسلم الدوليين ، الأمر الذي يؤدي إلى إعمال دور مجلس الأمن في مواجهة هذه الظاهرة وفقاً للسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الجهاز المخول من المنظمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين [٣] ، لذا فإن مجلس الأمن عمد ومنذ أواخر الثمانينات إلى تكييف هذه الظاهرة بكافه أشكالها وصور الداعمين والمساهمين بها على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ، كما تعتبر القرارات الصادرة عنه في مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول التي يقع عليها مسؤولية تنفيذ التدابير التي

---

==والمدرسة الكلاسيكية لعلم الإجرام ، ويعتبر والد القانون الجنائي الحديث والعدالة الجنائية .وتجدر الإشارة الى ان بيكاريا أنتقد بشدة نظام الملجأ بجميع صوره ، ولم ير فيه سوى عامل على زيادة الاجرام ، وقال بان خير وسيلة لمنع الجريمة ، هي اقتناع المجرمين بأنهم لن يجدوا على وجه الأرض مكاناً يعصمهم من العقاب ،ومع ذلك فانه لم يقر تسليم المجرمين خاصة بالنسبة للمضطهدين من قبل سلطة مستبدة .ينظر:

Beccaria, Ce'sar, Traite' des De'lits et des Peines , Paris ,1797,p.21.

(١) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية ، الأكاديمية الملكية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص١.

(٢) ينظر: على سبيل المثال الفقرة (٣/ د ، هـ) ، القرار(١٣٧٣) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **(2001 /1373/ S /RES )** ، وديباجة القرار( ٢١٧٨) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الامن الدولي **( 2014 / 2178 / S / RES ) .**

**(٣)** نصت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ " رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به ( الأمم المتحدة ) سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " .

يقررها لأنها تدخل ضمنياً في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [١] ، وتوزعت معالجة مجلس الأمن لمسألة الإرهاب والداعمين له – بمنح الحق باللجوء لمرتكبيه أو بتوفير الملاذ الآمن لهم – في قراراته بين قرارات تضمنت حالات وأوضاع دول محددة، وقرارات استهدفت القضاء على الإرهاب بصورة شاملة ، لذا سيتم ايراد هذه القرارات وذلك عبر تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن العامة ، أما الفرع الثاني فسيكون لدراسة المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن الخاصة .

## الفرع الاول

## المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن العامة

تحولت العديد من الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب إلى قرارات دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، الذي كان له الدور الفاعل من بين أجهزة المنظمة للتصدي للإرهاب وذلك بإصداره العديد من القرارات الموجهة للدول كافة والتي تحمل بطياتها خطوات ممنهجة للتصدي لمرتكبي وداعمي العمليات الإرهابية بشكل صريح أو ضمني وتقرير المسؤولية الدولية على عاتق الدول المخالفة لها [٢] ، لذا سنتطرق في هذا الفرع الى بعض أهم قرارات مجلس الأمن الموجهة للدول كافة وكالاتي :

---

(١) يختص الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة : " فيما يتخذ من اعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان". كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من (١٣) مادة تبدأ بالمادة (٣٩) وتنتهي بالمادة (٥١) ، ويكمن سبب الطبيعة الإلزامية التي تتسم بها قرارات معينة من قرارات مجلس الأمن في الطبيعة الخاصة للفصل السابع من الميثاق فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير إنفاذية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وتنص المادة (٢٥) من الميثاق على أن : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " . ينظر: نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

وينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، أسئلة يكثر طرحها بشان جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص١٤.

(٢) أشار الأمين العام الاسبق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان اثناء مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن ، المنعقد في أسبانيا – مدريد للفترة من ٨ الى١١ أذار (مارس) من عام ٢٠٠٥ ، إلى أن الأمم المتحدة لم تتوان في الماضي عن التصدي للدول التي تأوي الإرهابيين وأن مجلس الأمن فرض عليها جزاءات مختلفة ، وقال عنان يجب الحفاظ على هذه السياسة الحازمة وتعزيزها ، وعلى كافة الدول أن تعلم أن مجلس الأمن لن يتردد في استخدام التدابير القسرية ضدها في حال تقديمها لأي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين . ينظر: الخطاب الرئيسي لكوفي عنان==

**أولاً : القرار رقم (١٢٦٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٩٩ :**

أشار في ديباجته إلى قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي يدينها بغض النظر عن دوافعها وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها، ويشدد في الوقت ذاته على ضرورة تكثيف جهود مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي الفعال على أسس مبادى ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي وأشار القرار إلى أن : " قمع الإرهاب الدولي بما فيها الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين " . كما أدان القرار في الفقرة (١) منه أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وطالب القرار الالتزام بما يأتي [١] :

**١-** التعاون فيما بينها من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع أعمال الإرهاب وقمعها وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة.

**٢-** القيام عن طريق استعمال الوسائل القانونية جميعها بمنع أي أعمال إرهابية وقمعها أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها .

**٣-** حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم .

**٤-** اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح الحق باللجوء للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.

ويلاحظ ان القرار قد أناط بالأمم المتحدة معالجة مسألة الإرهاب الدولي كما أنه أوكل إلى الأمين العام أن يخبر الجمعية العامة بكل ما يستجد في هذا الملف ، وأوكل لمجلس الأمن تقرير ما إذا كان أي عمل يقع هو في الحقيقة مهددا للسلم والأمن الدوليين بوصفه عملاً إرهابياً [٢] .

---

==في الجلسة العامة الختامية للقمة الدولية حول الديمقراطية والإرهاب والأمن المنعقدة في مدريد . متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة .

https://news.un.org/ar/story/2005/03/35512

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ .

(١) ينظر: الفقرة (٤) ، القرار( ١٢٦٩) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S/ RES/ 1269 / 1999 )** .

(٢) الفقرتان(٥،٦) ، القرار ( ١٢٦٩) ، المصدر السابق .

ويستنتج الباحث في فقرات هذا القرار، وتحديداً ماورد بالتزامات الفقرة(٤)، صراحة النص بمنع حصول الإرهابيين على الحق باللجوء او الملاذ آلامن . وعليه فان قيام اية دولة بمخالفة هذا التأكيد سيعرضها مؤكداً لتبعة المسؤولية الدولية .

**ثانياً : القرار رقم (١٣٦٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٢ أيلول (سبتمبر)عام ٢٠٠١ :**

في اليوم التالي لتعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى هجمات على برجي التجارة العالمي في نيويورك ومبنى وزارة الدفاع في واشنطن ، صدر القرار رقم (١٣٦٨) بالإجماع ، الذي أدان هذه الهجمات واعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها شان أي عمل إرهابي آخر[١] ، وأكد في ديباجته على ثلاثة أمور وهي إعادته تأكيد مبادى ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وعقده العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية وتسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفق الميثاق ودعا القرار : " جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة ، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها " [٢] ، وأهاب القرار بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرار (١٢٦٩) لعام ١٩٩٩ [٣] ، وقد أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول ( سبتمبر)٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة [٤] .

وهنا لا يمكن الاغفال عن تشديد قرار مجلس الامن هذا على مساءلة كل من يقدم مساعدة او دعم او إيواء، وبالضرورة أن يؤل التشديد الى مساءلة كل من يقدم الحق باللجوء لمن أرتكب الاعمال الإرهابية، بل ويحقق المسؤولية الدولية عند مخالفة هذه الفقرات من القرار.

---

(١) ينظر: الفقرة (١) ، القرار (١٣٦٨) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S/ RES / 1368 / 2001 )** .

(٢) الفقرة (٣) ، القرار (١٣٦٨) ، المصدر السابق .

(٣) الفقرة (٤) ، القرار (١٣٦٨) ، المصدر السابق .

(٤) الفقرة (٥) ، القرار (١٣٦٨) ، المصدر السابق .

**ثالثاً : القرار(١٣٧٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٨ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١ :**

اتسم القرار (١٣٧٣) بالانتقال إلى العمل وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أنه اتخذ منحى مختلفاً في الإجراءات الدولية لمواجهة الإرهاب من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء وكالآتي :

**١- المجموعة الأولى** : تضمنت إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل العمليات الإرهابية والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم من قبلهم في تمويل الأعمال الإرهابية [١] .

**٢- المجموعة الثانية** [٢] : وتضمنت هذه المجموعة إلزام الدول : " عدم توفير الملاذ الامن لمن يمولون الاعمال الإرهابية او يدبرونها او يدعمونها او يرتكبونها ولمن يوفرون الملاذ الامن للإرهابيين " [٣] ، و " كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد " [٤].

**٣- المجموعة الثالثة** [٥] : تضمنت إلزام الدول الأعضاء : " اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ

---

(١) ينظر: الفقرة (١/أ، ب، ج ، د) ، القرار (١٣٧٣) ، مصدر سابق .

(٢) وتضمنت أيضاً إلزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات وتزويد كل منها بأقصى قدر من المساعدة القضائية ومنع تحركات الإرهابيين عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق اثبات الهوية ووثائق السفر . ينظر: الفقرة (٢/أ، ب ، و ، ز ) ، القرار(١٣٧٣) ، المصدر السابق .

(٣) الفقرة (٢/ج)، القرار(١٣٧٣)، المصدر السابق .

(٤) الفقرة(٢/هـ) ، القرار(١٣٧٣) ، المصدر السابق .

(٥) كما تضمنت إلزام الدول بالتماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة وتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية والتعاون في مجال قمع ومنع الأعمال الإرهابية من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذ كافة هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة . ينظر: الفقرة (٣/أ، ب ،ج ،د، هـ) ، القرار(١٣٧٣) ، المصدر السابق .

بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بالتخطيط لأعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها " [١] ، إضافةً إلى : " كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقاً للقانون الدولي وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم " [٢] .

وقد أنشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع اعضاءه لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار[٣] ، وتعكس الالتزامات المشار إليها ما يمكن وصفه بالإطار القانوني الرئيسي لعملية بناء التحالف الدولي ضد الإرهاب ، فمن ناحية أشار القرار الى وضع الهجمات العسكرية للرد على هجمات أيلول في إطار حق الدول في الدفاع عن نفسها وليس في إطار الأمن الجماعي ومن ناحية أخرى قصر القرار دور الأمم المتحدة في عملية بناء التحالف الدولي على وضع الإطار القانوني للدعم الاستخباراتي والمعلوماتي [٤] .

وتبدوا الإشارة واضحة جداً في منع الدول من منح الحق باللجوء للإرهابيين وفق فقرات هذا القرار، ضمن الالتزامات المفروضة على عاتق الدول، تحديداً فيما ورد في المجموعة الثانية والثالثة بحسب اشارتنا اليها و وفقاً للقرار، مما يعني ان المخالفة بالمقابل سبب لترتب المسؤولية الدولية.

**رابعاً : القرار رقم (١٤٥٦) الذي اتخذه مجلس الامن في٢٠ كانون الثاني ( يناير)عام ٢٠٠٣ :**

تضمن الإعلان المرفق بهذا القرار التأكيد على مضامين قرارات مجلس الأمن السابقة ، والتأكيد على لجنة مكافحة الإرهاب ان تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ [٥] ، وألزمت الفقرة (٣) منه على إلزام الدول بالأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة إذ نصت : " يجب على الدول أن تقدم الى العدالة وفقاً للقانون الدولي وبالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ التسليم

---

(١) الفقرة (٣/ و) ، القرار(١٣٧٣) ، مصدر سابق .

(٢) الفقرة (٣/ ز) ، القرار(١٣٧٣) ، المصدر السابق .

(٣) الفقرة (٦) ، القرار(١٣٧٣) ، المصدر السابق .

(4) Luis M. Hinojosa Martínez, Iraq and Afghanistan: A Comparison Based on International Law,2008:
http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/rielcano_en/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/elcano_in/zonas_in/defense+security/ari10-2008

(٥) الفقرة (٤) ، القرار ( ١٤٥٦ ) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي **( S / RES / 1456 / 2003 )** .

اوالمحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين " .

على اقتضاب ما أوردناه في محتوى نص القرار، على دقة صياغته القانونية بمساءلة من يقوم بهذه الاعمال، المخالفة للغاية من القرار، ومنها تحمل المسؤولية الدولية على من يمنح الحق باللجوء للإرهابيين .

**خامساً : القرار (١٦٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٤ أيلول (سبتمبر)عام ٢٠٠٥ :**

تضمنت ديباجة هذا القرار التأكيد على قرارات مجلس الأمن السابقة ، منها القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ ، والقرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ، والإعلان المرفق بالقرار ١٤٥٦ لعام ٢٠٠٣ كما جاء فيها التأكيد على التزام الدول بالامتناع عن منح الحق باللجوء للإرهابيين استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧ ، إذ من ضمن ما نصت عليه : " إذ يشير إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ( اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها ) ، وإذ يشير أيضاً إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، وإذ يعيد التأكيد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " ، كما أكد على مبدأ التسليم أو المحاكمة وعدم توفير الملاذات الآمنة للإرهابيين بنصه على " ، وجوب تعاون الدول تعاونا تاماً على محاربة الإرهاب وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الاعداد لها او ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المقاضاة " .

وكما دعا الدول إلى أن : " تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يأتي [١] :

---

(١) الفقرة (١) ، القرار ( ١٦٢٤ ) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي **( S / RES / 1624 / 2005 )** .

١- أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية .

٢- أن تمنع مثل ذلك التصرف .

٣- أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف " .

أن تكرار مثل هذه الصياغات في قرارات مجلس الامن، ستقود بنظر الباحث الى التأسيس لقاعدة عرفية دولية تناظر قاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وهي قاعدة عدم جواز منح الإرهابيين الحق باللجوء، خاصة وان اغلب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، لم تشر صراحة لهذا النص [١]، لذلك تتولد المسؤولية الدولية عن مخالفة تلك القرارات وفقاً لذلك.

## الفرع الثاني

## المسؤولية عن مخالفة قرارات مجلس الأمن الخاصة

بالوقت الذي كان فيه مجلس الأمن يتحرك بوتيرة متسارعة لرسم سياسة مواجهة قانونية دولية متكاملة للإرهاب على مختلف الأصعدة، كان مجلس الأمن فاعلاً في إصدار قرارات تخص دولاً بعينها، وذلك بفعل نشاط وتمركز التنظيمات الإرهابية في مناطق تلك الدول، لذا سنشير في هذا الفرع إلى بعض اهم قرارات مجلس الأمن الخاصة وكالآتي:

**أولاً: قرارات مجلس الأمن الخاصة بأفغانستان:**

إزاء الأوضاع القائمة في أفغانستان منذ انسحاب الاتحاد السوفيتي ( سابقاً ) منها في أوائل عام ١٩٨٩، وسيطرة حركة ( طالبان ) على معظم أقاليم أفغانستان عام ١٩٩٦ ، ثم تماديها في انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والاعتداء على الدبلوماسيين الإيرانيين وموظفي الأمم المتحدة وإيواء الإرهابيين ، وتوفير الملجأ الآمن لهم ، أصدر مجلس الأمن القرار (١١٩٣) في ٢٨ آب (أغسطس)عام ١٩٩٨ أعرب فيه عن قلقه بشأن استمرار توافد و تواجد الإرهابيين في أفغانستان ، وأدان الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وطلب الامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين

---

(١) ماعدا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ والتي تطرقنا اليها سابقاً.

ومنظماتهم[١]، وأصدر مجلس الأمن قرار آخر بالرقم(١٢١٤) بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٩٨ أعاد فيه نفس مضمون ما جاء بالقرار رقم(١١٩٣)، وأعرب عن قلقه بشأن استمرار استخدام الأراضي الأفغانية وبصفة خاصة التي تسيطر عليها حركة طالبان في تدريب الإرهابيين والتخطيط لعمليات إرهابية ، ووجه طلباً الى حكومة أفغانستان(طالبان) بأن توقف إيواء وتدريب الإرهابيين ومنظماتهم، وأن تتعاون الأحزاب الأفغانية مع الجهود الرامية إلى تقديم الإرهابيين المتهمين إلى العدالة [٢] ونظراً لعدم استجابة الحكومة الأفغانية(طالبان) لتلك المطالب اصدر مجلس الامن القرار (١٢٦٧) بتاريخ ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٩٩ [٣]، وأشار القرار في ديباجته إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولاسيما التزامات الأطراف في الاتفاقيات بتسليم الإرهابيين أو محاكمتهم ، كما أدان وبشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء الإرهابيين ، وأعرب عن استياءه لاستمرار الطالبان في توفير ملاذ آمن **ل**(أسامة بن لادن) ، وقرر فيه أن عدم الاستجابة للمطالب الواردة في الفقرة (١٣) من القرار(١٢١٤) لعام ١٩٩٨ يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، وقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فرض عقوبات على الحكومة الأفغانية شملت تجميد أموالها وعدم السماح للدول الأخرى لأي طائرة تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة ( طالبان ) بالإقلاع أو الهبوط في أراضيها وذلك اعتبارا من ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر) عام ١٩٩٩ مالم تمتثل حكومة ( طالبان ) لقرارات مجلس الأمن السابقة ، وأن تكف عن توفير الملاذ للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم ، وأن تقوم بتسليم (أسامة بن لادن) بدون مزيد من التأخير وتقديمه فعلياً للعدالة [٤]، وبموجب الفقرة (٦) من القرار(١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ أنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضاءه لها عدة مهام من بينها تحديد الأشخاص والكيانات التي تفيد التقارير المرسلة من الدولة بارتكابهم الأعمال الإرهابية ، ومتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على أفغانستان وطلب من جميع الدول أن تتعاون معها تعاونا كاملاً، ومع استمرار تجاهل

---

(١) ينظر: الديباجة والفقرتان (١٥،٦) ، القرار (١١٩٣) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( 1998 / 1193 / RES / S )** .

(٢) نصت الفقرة (١٣) من القرار (١٢١٤) على :" يطالب أيضا الطالبان بالامتناع عن إيواء وتدريب الإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، وبان تتعاون جميع الفصائل الأفغانية مع الجهود الرامية الى تقديم الإرهابيين المدانين الى العدالة ". ينظر: القرار (١٢١٤)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( 1998 / 1214 / S / RES / S )** .

(٣) ربط هذا القرار بين القرار(١١٨٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٣ آب ( أغسطس) ١٩٩٨ حول تفجير السفارة في نيروبي ودار السلام والحالة في أفغانستان عبر التأكيد على قراراته السابقة وبيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان . ينظر: ديباجة القرار (١٢٦٧)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( 1999 / 1267/ RES / S )** .

(٤) ينظر: الفقرتان (١ ، ٢) ، القرار (١٢٦٧)، المصدر السابق.

حكومة طالبان لكافة المطالب الواردة في القرارات السابقة رأى المجلس تشديد العقوبات فاصدر القرار رقم (١٣٣٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول ( ديسمبر) لعام ٢٠٠٠ ، وأعاد فيه مطالبه السابقة وخاصة عدم توفير الملاذ للإرهابيين وتدريبهم وأضاف إلى العقوبات السابقة، حظراً على توريد الأسلحة وعقوبات دبلوماسية[١]، وأن تقوم جميع الدول بإغلاق مكاتب حكومة ( طالبان ) في أراضيها وإغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية ( أريانا ) ، كما تضمن القرار العديد من الإجراءات الأخرى منها وضع قوائم عن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة **ب**(أسامة بن لادن) وتجميد الأموال والأصول المالية **ل**(أسامة بن لادن ) ولجميع الأفـراد والكيانات المرتبطة به بما في ذلك ( تنظيم القاعدة ) [٢] .

**ثانياً : قرارات مجلس الامن لحالة سوريا والعراق فيما يخص مكافحة إرهاب "داعش"**

تكثفت جهود مجلس الامن لمواجهة خطورة الموقف في كل من العراق وسوريا، أبان سيطرة تنظيم "داعش" الإرهابي على أراضي واسعة في كلا الدولتين عام ٢٠١٤، بإصدار العديد من القرارات الخاصة والتي كان مجلس الامن يهدف من خلالها في الحد من خطورة هذا التنظيم، وهنا سنقدم دراستنا ضمن نطاق هذه القرارات في القرارين ٢١٧٠(٢٠١٤) و٢١٧٨(٢٠١٤) وكالآتي: –

**١ – القرار رقم (٢١٧٠) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٥ أب (أغسطس)٢٠١٤ :**

كان لمجلس الأمن ولازال دوراً مهماً وبارزاً فيما يخص مواجهة خطورة الإرهاب ومكافحته من خلال قراراته الفاعلة في هذا المجال ، فمنذ العام ٢٠٠١ صارت المنظمات الإرهابية خطراً لا متناهي الحدود ، فما حصل في العراق وسوريا على الأقل يكشف عن شراسة أفراد هذه التنظيمات وعظيم أهدافها في السيطرة والتمكين وفرض سياسة القتل والرعب والدمار ، فاسترسل مجلس الأمن باستصدار قراراته الخاصة[٣]، والتي أكدت على الامتناع عن منح الحق باللجوء للإرهابيين، من خلال التأكيد في مضامينها عن الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين ، والذي يكون أحد أشكاله تسهيل تواجد

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أنشأ لجنة لرصد الجزاءات الواردة في عدة قرارات أصدرها منها القرارين (١٢٦٧) و(١٣٣٣) بموجب الفقرة (٦) من قراره المرقم (١٥٢٦) الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ( يناير ) ٢٠٠٤ . ينظر: الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S / RES / 1526 / 2004 )** .

(٢) ينظر: الفقرات ( ٥، ٨ ، ١٠ ،١١) ، القرار (١٣٣٣) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S / RES / 1333 / 2000 )** .

(٣) نور سالم علي سلمان، المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٢١، ص٨٩.

الإرهابيين على أراضي الدول ، ومن هذه القرارات القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) والذي أكد في ديباجته على مضامين قرارات مجلس الأمن السابقة منها القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ والقرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ، وأشار القرار في الفقرة (٥) منه إلى أهمية التعاون الدولي وفق مقررات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتي نصت على أنه :" يحث جميع الدول على أن تتعاون جميع الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظموها ويرعونها وتقديمهم إلى العدالة،ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي " وأكد في الفقرة (٨) منه على الدول بمراقبة فعالة للحدود لمنع تنقل الإرهابيين من أراضيها وإليها إذ نصت على أنه : "...التأكيد على التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية وفقاً للقانون الدولي الساري بوسائل رقابة فعالة على الحدود والقيام في هذا السياق بتبادل المعلومات على وجه السرعة ، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ..." ، وأعاد القرار التأكيد على ضرورة الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني لمرتكبي الأعمال الإرهابية ، وذلك في الفقرة (١١) منه والتي نصت على أنه : " يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣(٢٠٠١) ولاسيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الاعمال الإرهابية ووقفه والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني ..." [١] .

**٢-القرار رقم (٢١٧٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٤ أيلول (سبتمبر)٢٠١٤ :**

في إطار مسؤولية مجلس الأمن في مواجهة منح الملاذ الآمن للإرهابيين ونتيجة لاهتمام مجلس الأمن بالوضع في سوريا والعراق أصدر مجلس الأمن وتحت الفصل السابع القرار ٢١٧٨ لعام ٢٠١٤ ، والذي جاء مكملاً لقرارات مجلس الأمن السابقة ، كالقرار ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩، والقرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ، والقرار ٢١٧٠ لعام ٢٠١٤ ، وأكد على أن : " حرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة " [٢] ، و " عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية ، أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب " ، كما حث فيه الدول على الالتزام بكل قرارته السابقة في مكافحة الإرهاب ، وطلب إليها الانضمام على وجه السرعة

---

(١) ينظر: القرار (٢١٧٠)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي ( **S / RES / 2170 / 2014** ) .

(٢) ينظر: ديباجة القرار (٢١٧٨)، مصدر سابق.

لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة [١] ، وقد شدد القرار في مضمون فقراته بأنه على الدول أن تفرض قيود على الحدود لمنع تحركات الإرهابيين : " عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر ، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها ، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة للخطر الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الأجانب ، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم ، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها دون اللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي " ، كما قرّر : " أن على الدول الأعضاء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها ، أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب ، أو تلقي ذلك التدريب وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم " [٢] ، وقد أعتد القرار بكل ما ورد من أفعال جرمتها قرارات مجلس الأمن السابقة العامة أو الخاصة بدءً من القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) بدعوة الدول إلى كفالة مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية والعمل على سن القوانين الواجبة لمكافحتها ، وتفعيل جهاتها المختصة في اتخاذ التدابير الواجبة لتنفيذ القرار ، إذ نصت الفقرة (٦) منه : " على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة ، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة ..." ، ولم يكتف بذلك إذ أن صدور هذا القرار (٢١٧٨) وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وضمن صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين جاء ليؤكد على الأفعال المجرمة السابقة وليضيف إليها أفعالاً أخرى جاء النص عليها في الفقرة (٦) آنفة الذكر.

نستنتج مما سبق أن لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإرهاب وتعقب مرتكبيه والداعمين له من خلال إيجاده لإطار قانوني يمنح له الاختصاص في القيام بهذا الدور ، إضافةً إلى ذلك غالباً ما يلجأ المجلس إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ولجوءه لهذه الأحكام يسمح له

---

(١) القرار (٢١٧٠) ، مصدر سابق.

(٢) الفقرتان (٢ ،٥)، القرار (٢١٧٠)، المصدر السابق .

بالتدخل من أجل مكافحة ، والحد من منح الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية الأمر الذي يساهم في قمع الإرهاب تحقيقاً للغاية الأسمى للمجلس وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وينبغي التأكيد على أن لقرارات مجلس الأمن الدور الفاعل في إرساء الأساس القانوني في تقرير المسؤولية على عاتق الدول التي تمنح الحق باللجوء للإرهابيين سواء بالنص بصورة صريحة على عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبوها ، أو عبر تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي الجرائم الإرهابية ،وملاحقة وتسليم مرتكبيها ، فولاية السلطة القضائية في الدول هي إحدى مظاهر السيادة التي لا يجوز التنازل عنها من جانب الدول الأخرى ، لذا فإن فاعلية العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول ، فقد أثبت التطبيق العملي أن بعض الإرهابيين يتلقون تمويلاً أو تدريباً في الخارج ، وأن هؤلاء الإرهابيين يفرون خارج الحدود عقب ارتكاب جرائمهم لدول لا تتردد في منحهم الملاذ الآمن أو الحق باللجوء وكل ذلك يتطلب تفعيل المساعدة القضائية الدولية [١] ، والتي تعد من أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصورة عامة ولا سيما الجرائم عبر الوطنية ، ويندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراء التوقيف وإجراءات القبض التي تطلبها الدولة من دولة أخرى نحو مدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الاجراء [٢] ، وبعبارة أخرى ساهم المجلس في إيجاد أساس قانوني ملزم إضافةً لما ساهمت به الاتفاقيات الدولية[٣] فيما يخص إقرار مبدأ التسليم أو

---

(١) تعرف المساعدة القضائية بأنها : إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت في إقليم هذه الدولة وكانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها. ينظر: منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٥.

(٢) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٣) ويرى الباحث أن دور مجلس الامن جاء مكملاً لما سبق وتم بيانه من دور الاتفاقيات الدولية ، فمن جانب جاءت السلطة الممنوحة لمجلس الامن وفق الفقرة (٦) من المادة (٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لتؤكد أن منح الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية من طرف أي دولة كانت ، يعرضها للمسؤولية الدولية ، فالدول التي تكون بمنأى عن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية فيما يخص منع منح الحق باللجوء للإرهابيين، استناداً الى مبدأ نسبية المعاهدات الذي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٣٤) منها ،لا يمكن لذات الدول سالفة الذكر ان تكون بمنأى عن سلطة مجلس الامن ، ومن جانب أخر جاء نص مجلس الامن وعبر قراراته، لما سبق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بإخراج الاعمال التي تناولتها من نطاق المقصود بالجرائم السياسية، ليقطع الطريق امام أي دولة للاحتجاج بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، كغطاء قانوني لمنح الحق باللجوء لشخص إرهابي ، او الارتكان لهذا المبدأ فتوفر الملاذ الامن للاجئ المتهم بارتكاب جرائم إرهابية في حال نزعت صفة اللجوء عنه، فلا تكون بذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية.

المحاكمة عبر العديد من قراراته [١] ، وعدم الاعتداد بالبواعث السياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم [٢] ، أو عبر الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية ، أو كفالة تقديم أي شخص يشارك في ارتكابها إلى العدالة أو عبر تعميق تبادل المعلومات ، أو الإسراع في ذلك وخاصة فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين عن طريق وضع ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ التدابير لمنع تزوير هذه الوثائق ، أو عبر حث الدول على التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، وإضافةً لما سبق اعتمد المجلس آليات أخرى للحيلولة دون منح الإرهابيين الحق باللجوء أو الحصول على الملاذ الأمن لهم من خلال اتباعه نظام العقوبات ضد الكيانات والأفراد وعبر اللوائح التي تضمنتها العديد من قراراته كلائحة القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ ، والتي تم بمقتضاها وضع لجنة عقوبات تدعى لجنة (١٢٦٧) والتي تجمع كل أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر ، وتحظى بدعم ( فريق مراقبة ) يتكون من مجموعة خبراء يعينهم الأمين العام وتتبع في إدراج قائمة بأسماء من يتهمون بارتكاب أعمال إرهابية وفق معايير معينة ووفق ما تثبته قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص [٣]

---

(١) من القرارات الأخرى والتي لم يتم التطرق اليها في مدار بحثنا والتي نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة، القرار ١٥٦٦(٢٠٠٤) وذلك في الفقرة (٢) منه والتي نصت " ان تتعاون الدول تعاونا تاما على محاربة الإرهاب ... من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها او التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ أما التسليم وأما المحاكمة ". ينظر: القرار**(١٥٦٦)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن الدولي **( S / RES / 1566 / 2004)** . وينظر بنفس المعنى : القرار(١٤٥٦)، مصدر سابق .

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٣) والتي تتمثل بتحقق ما يلي :

"١- أي شخص او جماعة أو شركة او كيان له " ارتباط " بتنظيم القاعدة او بأسامة بن لادن أو بحركة طالبان يمكن أن يدرج اسمه ضمن القائمة .

٢- يعرف مصطلح الارتباط في القرار (١٢٦٧) (الفقرتان ٢ ،٣) في مجلس الأمن على النحو الآتي :

أ- المشاركة في التمويل أو التخطيط أو التسهيل أو التحضير أو التنفيذ لأعمال أو أنشطة مرتبطة بمنظمة القاعدة أو بأسامة بن لادن ، أو بحركة طالبان أو بأي خلية أو جماعة تابعة لها أو منشقة عنها ، أو منبثقة منها تحت أسمائهم نيابة عنهم أو لدعمهم .

ب- تقديم او بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بهم .==

ولائحة القرار (١٨٢٢) لعام ٢٠٠٨ ، والتي تمت المصادقة عليها بالإجماع من قبل مجلس الأمن حيث عززت نظام العقوبات على الأفراد المسجلين في قائمة العقوبات [١] .

**كما أن مجلس الأمن قد عمد إلى معالجة مشكلة توفير الملجأ والملاذ الآمن للإرهابيين، ونقله من مستوى محدود عبر قراراته الخاصة بدول بعينها إلى المستوى الدولي والذي يهدد السلم والأمن.**

## المبحث الثاني

## المقاضاة الدولية لمانحي الحق باللجوء للإرهابيين

أن ملاحقة مانحي الحق باللجوء لمرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع عليهم بما يتناسب مع جسامة جرمهم ، يؤدي بلا شك إلى الحد من توفير الملاذ الآمن لمن ارتكب هذه الجرائم وبذات الوقت يجعل سلطات كل دولة تفكر مراراً قبل الإقدام على منح الحق باللجوء للإرهابيين ، فعجز المحاكم الوطنية بفعل العديد من الصعوبات والمعوقات عن ملاحقة الإرهابيين ممن فروا إلى دول أخرى ومنحوا الحق باللجوء ، جعل من الضروري الارتكان إلى القضاء الدولي بشقيه المدني والمتمثل بمحكمة العدل الدولية ، والجنائي والمتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك لرسم الطريق القانوني الذي يمكننا من إخضاع مرتكبي الجرائم الإرهابية والداعمين لهم ، سواء بتوفير الملاذ الآمن أم بمنحهم الحق باللجوء وسندنا في هذا أيضاً ما تضمنته بنود الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى العالمي اوالإقليمي من

---

==ج- التجنيد نيابة عنهم .

د- توفير الدعم لما ارتكبوه من الأفعال أو لما قاموا به من الأنشطة ....". ولاحقاً تم توسيع معايير الإدراج في القائمة ليشمل كلاً من الأفراد والكيانات الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بفعل القرار (٢٢٥٣) لعام ٢٠١٥. ينظر: القرار (١٢٦٧)، مصدر سابق. والقرار (٢٢٥٣)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S / RES / 2253 / 2015 )**. وينظر أيضا : د. طيبة جواد حمد المختار، دور لجان مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف ، مجلة جامعة أهل البيت ( عليهم السلام ) العدد (٢٣) ، جامعة أهل البيت ( عليهم السلام ) ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٧ ، ص١٩٧.

(١) هناك ثلاثة إجراءات عامة في هذا الشأن :

١- يتعين على الدول من الان فصاعدا الترخيص للجنة بنشر بعض المعلومات حول الأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة العقوبات وكما تتكفل اللجنة بإدراج مذكرة توضيحية بالنسبة لكل شخص أو مجموعة .

٢- يتعين على دول الإقامة / الجنسية من الان فصاعدا اتخاذ إجراءات الإشهار تجاه الأشخاص المدرجين ضمن القائمة.

٣- اللجنة مطالبة بأجراء مراجعة عامة لجميع الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة بتاريخ المصادقة على لائحة (١٨٢٢) . ينظر: القرار (١٨٢٢)، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن **( S / RES / 1822 / 2008 )** .

أحكام تكون المسار القانوني للتقاضي ، استكمالاً للجهود التي بذلتها تلك الاتفاقيات في تجريم الأفعال الاجرامية ، وتقرير المسؤولية الدولية على مرتكبيها ، وسنستعرض تلك الأحكام في مطلبين ، نخصص المطلب الأول إلى القضاة الدولي ، أما المطلب الثاني فسيخصص الى القضاة الدولي الجنائي .

## المطلب الأول

## القضـاء الدولي

إن تطبيق أحكام المسؤولية الدولية ونفاذ آثارها ، إنما يستلزم تدخل سلطة قضائية مستقلة عن الدول أطراف المسؤولية والنزاع المترتب عليها ، سلطة تحل محل الرقابة الدولية التي تقوم بها الدول فيما بينها ، فالسلطة القضائية تكفل دائما ممارسة رقابة موضوعية لتطبيق أحكام القانون الدولي ، ولتحقيق هذا الهدف سعت المجهودات الدولية ، اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر للتوصل إلى طرق تسوية ودية للخلافات الدولية وظهر التحكيم وقضاء محاكم العدل ، وعدة أجهزة لممارسة رقابة قضائية على الصعيد الدولي حيث يرتبطان مباشرة بحل نزاع ينشأ بين دولتين ، ويقفان على مدى مطابقة السلوك الدولي لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام[١]، ويمارس هذا القضاء محكمة هي **(محكمة العدل الدولية- International Court of Justice )(ICJ)** [٢] التي تعد الأداة الملائمة لضمان السلام الدولي ، من خلال تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، حتى بالنسبة للمنازعات السياسية التي تمس المصالح الحيوية الهامة ، وذلك بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا للمادة (٩٢)

---

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص٢٩٠-٢٩١ .

(٢) أنشأت عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة أبان وجود عصبة الأمم ، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في الفقرة (١) من المادة (٧) باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة ثم خصص لها الفصل (١٤) منه ، وتجدر الإشارة إلى أن نظامها الأساسي ( الذي اعتمد في أطار مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٦ حزيران (يونيو) عام ١٩٤٥ ) نقل حرفياً عن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة الذي وضع عام ١٩٢٠ مع تعديلات طفيفة ، وهذا الأخير قد تأثر إلى حد ما بأحكام مشروع محكمة التحكيم الذي قدم إلى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي عام ١٩٠٧ . ينظر: د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣١٩ . وينظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إعداد انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، قاضي محكمة العدل الدولية، رئيس سابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ .

من ميثاقها [١] ، ومن ناحية أخرى تمتلك المحكمة سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف في النزاع ، دون التأثر بالمنازعات السياسية ، من خلال المزايا العديدة الأخرى لهذه الوسيلة السلمية ، والتي تمكن المحكمة الدول من تحرير منازعاتها من الطابع السياسي ، عندما تعالجها بطريق القانون بوصفها هيئة قضائية تتمتع بالحياد والاستقلالية ودقة الإجراءات المتبعة فيها ، فضلاً عن سلطاتها التي تمارس بواسطة قضاة مستقلين يتم انتخابهم بطريقة ديمقراطية بغض النظر عن جنسياتهم ، لهذا فإن الدول عادة ما تستجيب لحكم القانون باعتبار أن الخضوع للقضاء لا يشين أحد ، ولأن وظيفة القانون هي حفظ السلم ومنع الالتجاء للقوة ، ومن جانب آخر فإن المحكمة عادة ما تسبب قرارتها وفقاً للأدلة والبراهين المادية بطريقة موضوعية ومحايدة ، وقد ترك للقضاة حرية التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المخالفة سواء بطريقة فردية أو مشتركة . ولتقديم دراسة وافية لبيان تفاصيل هذا الموضوع نهتم بدراسته في فرعين نتولى في الفرع الأول الحديث عن اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في انتهاك الاتفاقيات الدولية ، أما الفرع الثاني فسيكون لبيان المقاضاة الدولية عن انتهاك اتفاقيات مكافحة الإرهاب (وفقاً لاختصاص المحكمة) .

## الفرع الأول

## اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في انتهاك الاتفاقيات الدولية

يقرر جانب من الفقه تخويل الدول حق الدفاع عن مصالح المجتمع أمام محكمة العدل الدولية[٢]، فالرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية تحتاج دائماً إلى جهة قضائية للتدخل ، وبيان إلى أي حد تكون الدولة الطرف في المعاهدة ، مثلاً ملزمة أو غير ملزمة بأداء واجب وفقاً لأحكام المعاهدة ، وبيان ما إذا كانت الدولة تتحمل أو لا تتحمل المسؤولية الدولية القانونية ؟ .

وأن المسؤولية الدولية القانونية تستند إلى قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل غير مشروع ، يتمثل بالقيام بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون

---

(١) تنص المادة (٩٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ".

(٢) نقلاً عن د. محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٨ وما بعدها، وينظر: د. السيد أبو عيطة الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠١، ص٢٥٧.

الدولي[١]، وهذا ما أكدته **( لجنة القانون الدولي-International Law Commission ) (I LC)** [٢] في إطار تقنين قواعد المسؤولية الدولية عندما نصت على : " كل فعل غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية "[٣]، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية القانونية ، تطبيق جزاء على الشخص الدولي المسؤول، ويقوم هذا الجزاء كقاعدة عامة على إصلاح كافة الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع التي تكون قد أصابت الدول الأخرى أو أشخاص القانون الدولي الآخرين [٤] ، والقضاء الذي يختص بفرض هذا الجزاء يتمثل بمحكمة العدل الدولية ، والواقع أن المجتمع الدولي قد وصل عبر إنشاء محكمة العدل الدولية والممارسات الدولية في التقاضي أمامها إلى معرفة المسؤولية الدولية المدنية ، والتي تلزم من نسبت إليه بالتعويض ، وبعبارة أخرى صار بإمكان الدول تحريك المسؤولية المدنية حيال الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية ، ويصل إخلالها إلى حد عدم الالتزام ببنود الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية وداعميه [٥] .

وفي الحقيقة أن منح الإرهابيين الحق باللجوء ، يعد مجالاً غير مباشر لتطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية ، كأثر لإخلال الدول بالتزاماتها الدولية ، والذي يرتب عليها الالتزام بدفع التعويضات للدول المتضررة [٦] ، إذ تنص المادة **(٢)** من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أنه : " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في

---

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ،١٩٦٢، ص١٤.

(٢) اختارت لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ موضوع مسؤولية الدول ، ضمن المواضيع التي رأت أنها مناسبة للتقنين ، واستجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٩ (د-٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول(ديسمبر) عام١٩٥٣ الذي طلبت فيه من اللجنة أن تستهل في أقرب وقت تراه تقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول ، وقررت اللجنة في دورتها السابعة المعقودة عام ١٩٥٥ أن تبدأ دراسة موضوع مسؤولية الدول ، وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسون وفي جلستها رقم (٢٧٠٩) المعقودة في ٩ آب ( أغسطس) عام ٢٠٠١ نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . ينظر: حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، نيويورك وجنيف ،٢٠٠٧ ، ص٢٤-٣١ . الوثيقة رقم :- **A/CN.4/SER.A/ 2001/ Add.1 (part2)**. وينظر: الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، الصادر بقرار الجمعية العامة (٨٣/٥٦) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ( يناير) عام ٢٠٠٢ ، الوثيقة رقم **(A / RES / 56 /83)** .

(٣) المادة (١)، مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . ينظر : حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٤) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص ١٤-١٧.

(٥) د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٦)د. طارق عبد العزيز حمدي، المصدر السابق، ص٢٨٦.

عمل أو إغفال: أ-ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة "[١]، وهكذا يمكن القول بأن المسؤولية الدولية يمكن ان تنعقد بمجرد وقوع أخلال بالقانون الدولي وإمكانية إسناد هذا الاخلال إلى أحد اشخاص القانون الدولي[٢]، وقد انطلق الفقه التقليدي من قاعدة أن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية يتكون من عنصرين متكاملين يلزم اجتماعهما لنشوء المسؤولية الدولية الاول : عنصر موضوعي يتحقق بارتكاب جريمة دولية ، بمعنى مخالفة قاعدة قائمة في النظام القانوني الدولي ، والثاني : عنصر شخصي لا ينفصل عن العنصر الأول والذي يتمثل على نحو ما تقدم في علاقة الإسناد أو التخصيص التي تجمع هذه المخالفة مع أحد اشخاص القانون الدولي[٣]، وعلى صعيد العنصر الأول ، تنشأ مسؤولية الدولة من الإخلال بالتزام يقع على عاتقها من جانب القانون الدولي ، وعلى ذلك فإن الفعل غير المشروع دولياً لا يعدو أن يكون انتهاكاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدر هذه القواعد[٤]، وبعبارة أخرى تعد مخالفة لالتزام دولي:" فعل او تصرف غير مشروع مشروع دولياً " ويكفي في هذا الصدد أن يكون هذا الفعل غير متفق مع قاعدة دولية ذات طابع عرفي او اتفاقي ، ووفقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على الأنظمة القانونية الأخرى ، يعد الفعل غير المشروع دولياً فكرة مستقلة بالكامل بالنسبة للقانون الخاص لأطراف القانون الدولي ، سواء كانت دول أو منظمات دولية ، أي أن " فعل الدولة لا يمكن أن يتصف بأنه غير مشروع دولياً إلا وفقاً للقانون الدولي"[٥]، ولهذا ذهب البعض في تعريفه للفعل غير المشروع دولياً،إلى أنه (الفعل الذي يتضمن انتهاكاً لإحدى قواعد القانون الدولي العام ، أياً كان مصدرها أو اخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً) [٦] فالفعل غير المشروع دولياً قد يحدث نتيجة أمرين أما الاخلال والانتهاك لإحدى قواعد القانون

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١، مصدر سابق، ص٣٢.

(2) Dupuy (p.m),Droit international public, Dalloz ,ye edition 1998 , p. 453.

(٣) أي أن السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي (الإهمال) المخالف لمقتضى أحكام قاعدة من قواعد القانون الدولي صادراً عن عمل الدولة أو منسوباً إليها أي ثابت في حقها. ينظر:

M. Roberto Ago, rapporteur spécial. — Le fait internationalement illicite de l'Etat, source de responsabilité international,1971, p.209

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1971_v2_p1.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨.

(٤) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(٥) نصت المادة (٣) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً " وصف وصف فعل الدولة بانه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي" .ينظر: حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١ ، المصدر السابق ، ص٣٢.

(٦) د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

الدولي الناشئة أو التي يكون مصدرها إحدى مصادر القانون الدولي ذاته مثل المعاهدات الشارعة والعرف الدولي ، أو نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقات الدولية غير الشارعة ففي جميع الأحوال نكون بصدد فعل غير مشروع دولياً [١] ، وتقوم المسؤولية الدولية أياً كانت صور الإخلال بالمعاهدات وطبيعة هذا الإخلال سواء في صورة سلوك إيجابي أم في صورة إهمال أو سلوك سلبي من جانب الدولة [٢] .

وعلى هدي ما تقدم ، يتضح لنا أن الركن الأول لانعقاد المسؤولية الدولية المدنية إنما يعبر في ذات الوقت عن الركن المادي لانتهاك الدولة الالتزامات وفقاً لاتفاقيات مكافحة الإرهاب بمنع منح الحق باللجوء للارهابيين ، والذي يقوم على مخالفة قاعدة قائمة في النظام القانوني الدولي[٣]، أذ أن منح الإرهابيين الحق باللجوء، يعني مباركة ما قاموا به من أعمال إجرامية، فالجريمة الإرهابية ليست إلا انتهاكاً لأية من قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، أياً كان مصدر هذه القواعد وسواء كان هذا الاخلال بتصرف إيجابي أو بسلوك سلبي .

**وعلى وفق المسلمات التي تم التعرض لها ، ينعقد اختصاص محكمة العدل الدولية ، وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية المدنية عن دعم ومساندة أعمال الإرهاب الدولي – كتوفير الملاذ الأمن لمرتكبيه أو منحهم الحق باللجوء – على أساس اخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية وفق إطار اتفاقيات مكافحة الإرهاب [٤] ، كذلك تنعقد المسؤولية الدولية المدنية خارج إطار الاتفاقيات الدولية وذلك من واقع أن هناك مبادئ والتزامات عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى ، كما تحظر عليها استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه للأضرار بالدول الأخرى ، وهذا المبدأ له وجهان ، وجه سلبي : يتمثل في التزام الدولة بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى ، ووجه إيجابي : يتضمن التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للأعداد أو للتحضير للأعمال الإرهابية ، أو تسلل مرتكبيه إليه أو منحهم الملاذ الآمن أو الحق باللجوء على أراضيه ، وهذا ما نجده في**

---

(١) د. السيد أبو عيطة، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٣) يقصد بالركن المادي للجريمة الإرهابية بانه (السلوك غير المشروع المترتب عليه الضرر). ينظر: د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٤) د. أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الملحقية الثقافية السعودية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣١-ص٢٣١-٢٣٢.

**الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٠ والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، فقد أكد هذا الإعلان على : " واجب كل دولة بالامتناع عن تنظيم او تشجيع اعمال الحرب المدنية او الاعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، او تقديم المساعدة لها او الاشتراك فيها او السماح بممارسة أنشطة إرهابية على اقليمها تهدف الى ارتكاب هذه الأفعال "** [١] .

**ورغم أن البعض قد يعلق على ان الإعلان لا قيمة الزامية له، الا أن الباحث يرى ان قيمته الإلزامية مترابطة تماماً مع ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة باحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي وبعدم تهديدها، وذلك فقاً لنص الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق.**

**وهذا ما أكدته المادة (٦) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في ٢٨ تموز (يوليو) عام ١٩٥٤ نصت على أن أفعال الإرهاب : " مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى ، أو تشجيعها إياها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى "**[٢] **، وهكذا فان الدولة في حالة غياب نص اتفاقي ، تتحمل التزام دولي عام يفرض عليها عدم القيام بأية مساندة أو دعم لمرتكبي الأنشطة إرهابية ، ويؤدي الاخلال به إلى أعمال مسؤوليتها المدنية وفق ما تقرره أحكام محكمة العدل الدولية عند الفصل في النزاع المحال إليها ، وتعزيزاً لما تم استعراضه ، نتناول بشي من الإيجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فيما يتعلق بقواعد الاختصاص ، وسلطتها في النزاع المعروض أمامها وذلك في نقطتين وعلى النحو الآتي :**

**أولاً : اختصاص محكمة العدل الدولية :**

تناولت المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص هذه المحكمة بقولها :

" ١- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة ، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

---

(١) ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، إعلان مبادى القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الصادر بقرار الجمعية العامة (٢٦٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٠. وينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

(٢) طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧.

٢- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

**أ-** تفسير معاهدة من المعاهدات .

**ب-** أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

**ج-** تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي .

**د-** نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض .

٣- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول ، أو دولة معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة .

٤- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة .

٥- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن ، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وذلك في الفترة الباقية من مدة السريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيها .

٦- في حالة قيام نزاع في شان ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها . "

ويتضح من المادة (٣٦) السالفة الذكر أن الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية يعرض كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة ، وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلاً عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وهو ينقسم إلى نوعين من الاختصاص هما :

**١-الاختصاص الاختياري:**

وهو الاختصاص المحدد لحالة معينة الذي تمارسه المحكمة بموجب اتفاق خاص بين الأطراف في الدعوى بعد وقوع النزاع، كما قد تمارسه دون اتفاق مسبق بين الأطراف وذلك في حالة عدم اعتراض الطرف المدعي عليه بعد رفع الدعوى تطبيقاً للمبدأ القضائي ( **الحالة المعينة- Forum Prorogatam** ) [١] .

**٢-الاختصاص الإلزامي:**

هو الاختصاص المستمر **(Contentious)** الذي تمارسه المحكمة بناءً على نص في اتفاقية أو معاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية، أو كانت تنظم موضوعاً معيناً، أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الاختصاص أيضاً بناءً على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة، وتعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة[٢].

**ثانياً : سلطة المحكمة في الفصل في النزاعات التي ترفع إليها :**

حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سلطة المحكمة في الفصل في النزاعات التي ترفع إليها بقولها :

" ١- وظيفة المحكمة ان تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

---

(١) عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٣، ص٢١.

(٢) نبراس أبراهيم مسلم، اختصاص محكمة العدل الدولية في تحديد اختصاصها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤١.

ج- مبادى القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) [١].

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك . "

أما الحكم الذي تصدره المحكمة فله قوة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع الذي فصل فيه [٢] ، وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ ، فإذا امتنع أحد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم [٣] ، ويعد حكم المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف أو لأي طريق من طرق الطعن العادية [٤] .

## الفرع الثاني

## المقاضاة الدولية عن انتهاك اتفاقيات مكافحة الارهاب

تشدد اغلب الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية على ضرورة احترام الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات لالتزاماتها القانونية، ووفقاً للأحكام الواردة فيها وإلا سيكون من حق أية دولة طرف فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم موضوع النزاع الذي قد يحصل ما بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات، وهذا ما تأكد للباحث عندما استند على تلك النصوص.

ومن استعراض الاتفاقيات الدولية بدءاً من اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ ، والتي تضمنت في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الاتفاقية الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالخلاف الذي قد ينشأ فيما بينها حول تفسير وتطبيق

---

(١) تنص المادة (٥٩) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على التالي " ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات "

(٢) المادة (٥٩)، النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(٣) الفقرة (٢)، المادة (٩٤)، ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤) المادة (٦٠)، النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

الاتفاقية وإحالته إلى محكمة العدل الدولية بعد استنفاذ طرق التسوية من مفاوضات وتحكيم ، عندما نصت على أنه : " يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم جاز لأي واحد من أولئك الأطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة " ، وهكذا مروراً ببقية الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ [١] ، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ [٢] ، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ [٣] ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ [٤] ، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ [٥] ، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام ١٩٨٨) [٦] ، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما ١٩٨٨ [٧] ، واتفاقية قمع الهجمات

---

(١) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الاطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٢) منها .

(٢) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٤) منها .

(٣) نصت على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشا بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٣) منها .

(٤) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشا بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٦) منها .

(٥) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٧) منها .

(٦) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشا بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (١٦) منها .

(٧) نظم البرتوكول إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة (١) من المادة (١) منه والتي بينت أنها تطبق ذات الأحكام الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة البحرية حيث نصت على :" تنطبق مع ما يلزم من تبديل بنود المادتين ٧،٥ والمواد من ١٠ إلى ١٦ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية أيضاً على الأفعال الجرمية المحدد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري أو ضدها " .

الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧[١]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ [٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ [٣] ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩[٤] ، فلم تخرج هذه الاتفاقيات في إطارها العام عن اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ في في إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الدولية ، في حال تعذر تسويته عن طريق المفاوضة أو التحكيم .

ومن يتابع نصوص تلك الاحكام في صلب تلك الاتفاقيات الدولية ، التي تعد مادة البحث العلمي لما تحتمه دراستنا لتحقيق عنوان وموضوع الرسالة ، يكتشف أن أغلب تلك الاتفاقيات والمعاهدات لم تتضمن نصاً صريحاً حول حق أية دولة طرف في أي منها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، بخصوص قيام طرف آخر بمنح الحق باللجوء إلى الإرهابيين ، الا انه بالإمكان لأي طرف رفض منح الحق باللجوء دون تحمله أية مسؤولية دولية أمام ذات المحكمة ، لمخالفته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، وذلك بالاستناد على ما جاء في نص الفقرة (واو) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ [٥] ، والتي تنص على أنه : " لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

---

(١) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢٠) منها .

(٢) نصت على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢٤) منها .

(٣) نصت على إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢٣) منها .

(٤) نصت على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) منها . فيما لم تتضمن الاتفاقيات الأخرى ،ذات الاطار الإقليمي ، كاتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ ، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ ، نصوص تورد الإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة نشوء نزاع فيما بينها حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيات المبرمة فيما بينها ، وهذا يعد أخلالاً على هذه الاتفاقيات اذ أن جوهر التنفيذ الفعلي لها يرتكز ايضاً على تحديد جانب المسؤولية في حالة الانتهاك وبما يمكن للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات من التقاضي أمام المحكمة في حال اتخاذها الخطوات الكفيلة بانعقاد الاختصاص الاختياري أو الالزامي لمحكمة العدل الدولية .

(٥) تم أدراج الفقرة (١/ واو) مع الأحداث التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية، والأعمال التحضيرية تشير الى أن واضعي الاتفاقية كانوا قلقين من استغلال مجرمي الحرب النازيين واليابانيين لوضع اللجوء والإفلات من العقاب، وتمت==

أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها .

ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة اللاجئ .

ج- ارتكب افعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها " .

ويلاحظ أن النص قد أورد عدد من الاستثناءات، التي يمتنع فيها على الدول الأطراف تقديم الموافقة على منح طالب اللجوء الحق فيه، بسبب اشتراكه بالأفعال الإرهابية، أو لانضمامه إلى المنظمات الإرهابية[١].

---

==صياغتها بالرجوع إلى المادة (٦) من ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ والمادة (٧/ د) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠. ينظر:

Alan Freckelton , The Supreme Court of Canada's Decision in Ezokola and the Harmonisation of Article 1f (A) of the Convention of the Status of Refugees and International Criminal Law, Civil & Legal Sciences ,p.1 : https://www.omicsonline.org/open-access-pdfs/the-supreme-court-of-canadas-decision-in-ezokola-and-the-harmonisation-of-article-2169-0170.1000133.pdf

آخر زيارة بتاريخ ٢٠/ ١٢ / ٢٠٢١.

(١) أن الغاية من صياغة بنود الاستثناء هي للحفاظ على سلامة مؤسسة اللجوء، من خلال عدم منح الحقوق والمزايا المرتبطة بالحصول على مركز اللاجئ لأشخاص يتحملون وصمة انتهاكات جسيمة أو سلوك إجرامي خطير. والغرض الأساسي منها، هو حرمان المذنبين بارتكاب أفعال شنيعة وجرائم خطيرة من الحماية الدولية للاجئين، وضمان عدم إساءة استخدام هؤلاء الأشخاص لمؤسسة اللجوء، من اجل تجنب محاسبتهم قانونا على افعالهم. وقد أشار المجلس الأوروبي لحقوق الانسان ان الدولة التي تجد ان طالب اللجوء مستبعد بموجب المادة (١/واو) ان تباشر إجراءات جنائية ضد الفرد لارتكابه الجريمة، ويجوز للشخص المستبعد من وضع اللاجئ، ان يعاد الى دولته او اي دولة أخرى، عن طريق تسليم المجرمين لمواجهة العدالة هناك، وفقاً لمبدأ التسليم او المحاكمة. ينظر:

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Standing Committee, Note on the Exclusion Clauses, 1997, Clause (25), EC/47/SC/CRP.29:

https://www.unhcr.org/excom/standcom/3ae68cf68/note-exclusion-clauses.html

وينظر:

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, Clause (2).

وينظر ايضاً: ==

وفي الحقيقة يمكن للباحث المطالبة باستخدام نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب ، فيما يخص حق أي طرف في رفع دعوى بخصوص تفسير أو تطبيق أياً منها لمحكمة العدل الدولية ، أي أن تقوم أياً من الدول الأطراف برفع دعواها لمحكمة العدل الدولية على أية دولة طرف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات ، عند قيام الأخيرة بمنح الحق باللجوء لأي إرهابي ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في تلك الاتفاقيات والمعاهدات، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الطرف الذي منح الحق باللجوء يكون قد خالف ما ورد من الاستثناءات في نص الفقرة ( واو ) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ [١] .

ويمكن للباحث ان يسند مطلبه هذا في سابقة قضائية نظرت فيها محكمة العدل الدولية، عندما قامت أوكرانيا بتقديم طلب إلى المحكمة في ١٧ كانون الثاني ( يناير) عام ٢٠١٧ ، طالبة منها اتخاذ عدد من التدابير المؤقتة بحق روسيا الاتحادية ، لإجبارها على وقف انتهاكات أحكام اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ، ورغم أن المحكمة رفضت طلب أوكرانيا لعدم قدرتها على الإثبات ، لكنها قبلت النظر في الدعوى [٢] .

وعليه يرى الباحث ان باب محكمة العدل الدولية مفتوح أمام أية دولة لرفع دعواها بحق أية دولة تمنح الحق باللجوء الارهابيين، مخالفة بذلك أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومتجاوزة حتى على علة إيراد عدد من الاستثناءات، التي حرمت منح الحق باللجوء، ومنها لمن يحمل

---

==European Council on Refugees and Exiles (ECRE), Position on Exclusion From Refugee Status, Executive Summary and Key Recommendations, 2004, Clause (11), PP1/03/2004/Ext/CA:

https://ecre.org/wp-content/uploads/2016/07/ECRE-Position-on-Exclusion-from-Refugee-Status_March-2004.pdf

(١) يمكن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل أي نزاع ينشأ فيما بينها حسب المادة **(٣٨)** منها والتي نصت على أنه: " كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف في النزاع ".

(2) ICJ . Prlease Unofficial , No. 2017/ 217 January 2017 Ukraine institutes Proceedings against the Russian and requests the Court to indicate Provisional measures.
https://www.icj-cij.org/ docket/ 166/19310

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ .

الصفة الإرهابية، في نص الفقرة (واو) من المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١[١].

ويسند الباحث موقفه هذا في بيان الوكالة الخاصة بإنفاذ القانون الأوروبية [٢] عندما بينت بأنها : " تواجه عبء العمل المتزايد إزاء حصول العديد من الإرهابيين على حق اللجوء في دول أوروبية " ، هذا إضافةً إلى ما نبه إليه المكتب الأوروبي لدعم اللجوء **(European Asylum Support Office -EASO )** من أن دول أوروبا لم تتخذ الإجراءات القانونية الفاعلة والجدية للتأكد من الأسباب التي يدعيها من يطلب اللجوء اليها لتمنحه ذلك الحق فعلياً [٣] .

وعلى ذلك يذهب الباحث إلى أحقية الدولة المتضررة من الأعمال الإرهابية، التي ارتكبها إرهابيو أي حركة أو تنظيم، بالتوجه لرفع دعواها لمحكمة العدل الدولية على الدولة التي منحتهم الحق باللجوء إليها، مخالفة بذلك التزامات اتفاقيات مكافحة الإرهاب المقرة لنص التسليم او المحاكمة، مما يعني ان عدم منح الإرهابي الحق باللجوء، يتطابق مع نص اللجوء لمحكمة العدل الدولية عند حدوث نزاع حول التفسير والتطبيق لتلك الاتفاقيات، اذ ليس من الصحيح ان يكون تفسير وتطبيق نصوص اتفاقيات مكافحة الإرهاب، تعني حماية الارهابي بمنحه الحق باللجوء.

---

(١) ويلاحظ ان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفي معرض التطرق الى التوازن بين تطبيق شروط الاستثناء الواردة في المادة (١/واو) وعواقب الاستبعاد من اتفاقية ١٩٥١، قد حسمت الجدال بخصوص مبدأ الموازنة الواجب اتباعه عند اتخاذ قرار الطرد او الاستبعاد، اذ اشارت الى ان التناسب لن يكون مطلوباً (في حالة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية والافعال التي تندرج تحت المادة (١/واو/ج) لان الأفعال المشمولة بهاتين الفقرتين شائنة. ينظر:

The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees , Clause (24).

(٢) المكتب الأوروبي لدعم اللجوء( **EASO– European Asylum Support Office** ) ، التقرير السنوي عن وضع اللجوء في الاتحاد الأوروبي ، ملخص تنفيذي ،٢٠٢٠ ، ص٩–١٠.

(٣) وقد تنبهت الدول كذلك الى خطورة حصول الإرهابيين على الحق باللجوء، اذ خلص التحقيق الذي قامت به لجنة الامن الداخلي في مجلس النواب الامريكي منذ العام ٢٠١٤ واستناداً الى جلسات الاستماع في الكونغرس مع مسؤولين في إدارات متعددة بما في ذلك وزارة الامن الداخلي و وزارة الخارجية ومكتب التحقيقات الفدرالي والمركز الوطني لمكافحة الإرهاب الى نتيجة تفيد بتسلل الإرهابيين مع تدفقات موجات المهاجرين الى جميع انحاء دول أوروبا وتمكنهم من الحصول على الحق باللجوء لدى هذه الدول، وبالتالي ازدياد خطر الإرهابيين على حلفاء الولايات المتحدة، الامر الذي يؤثر على المدى البعيد على أمن واستقرار الولايات المتحدة الامريكية ذاتها . ينظر ملخص نتائج مراجعة لجنة الامن الداخلي في مجلس النواب الأمريكي على الرابط الاتي:

https://www.hsdl.org/?view&did=788551

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الخارجية الامريكية عام ٢٠١١، أوقفت التعامل مع اللاجئين العراقيين لمدة ستة أشهر، بعد اكتشاف إرهابيان تمكنوا من الحصول على الحق باللجوء بولاية كنتاكي الأمريكية، وقد صرح (مايكل كول) رئيس لجنة الأمن الداخلي بمجلس النواب الأمريكي " لن أتفاجأ إذا كان هناك أكثر من ذلك بكثير ". ينظر:

James Gordon Meek, Cindy Galli and Brian Ross, report in abc News .
https://abcnews.go.com/Blotter/al-qaeda-kentucky-us-dozens-terrorists-country-refugees/story?id=20931131

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ .

## المطلب الثاني

## القضاء الدولي الجنائي

لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الجنائي الدولي [١] من الجرائم المهمة والخطرة التي تهدد المجتمع البشري وتلحق فظائع مفجعة بالإنسانية ، وأن تجريم هذه ألافعال من الناحية الواقعية لا قيمة له أن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها ، لهذا كان لابد من وجود جهة قضائية تتولى تطبيق هذه القواعد ومحاكمة المجرمين ، وفرض الجزاء بحقهم ولهذا أنشأت ( **المحكمة الجنائية الدولية – International Criminal Court ) (ICC)** [٢] ، والتي تعتبر تحولاً جديداً في تاريخ القانون ألجنائي الدولي ، فهي أول محكمة جنائية وأول محكمة دائمة وأول محكمة تحاكم الأفراد بصفتهم الشخصية ، ولا تختص بالمنازعات الدولية ، وهي تمثل سلطة قضائية دولية تتمتع بالاستقلال والحياد ، و تقوم على مبدأ المساواة بين الأشخاص دون تمييز بسبب المسؤولية . من هنا ولبيان الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في صياغة الأثر المترتب على منح الإرهابيين الحق باللجوء ، سيكون من المحتم علينا التطرق إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي هي تطبيق لسلطات مجلس الأمن سواء تلك المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، والتي تمنح المجلس المذكور سلطة لصيانة الأمن والسلم الدوليين ، او تلك المنصوص عليها

---

(١) يشمل مفهوم القانون الجنائي الدولي فئتين منفصليتين من الجرائم : أ– أكثر الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية . ب– الجرائم التي تؤثر بحكم طبيعتها في مصلحة أكثر من دولة والتي تتطلب تعاوناً قانونياً دولياً في المسائل الجنائية لملاحقتها قضائيا بفعالية وهو ما يحدث كثيراً في حالة الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية . ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **(UNODC)** ، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص٣٧.

(٢) فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة أمام جميع الدول ، في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في (١٧) يوليو(تموز) عام ١٩٩٨ ، وظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى (١٧) أكتوبر (تشرين الأول ) عام ١٩٩٨ ، وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى (٣١) ديسمبر (كانون الأول) عام ٢٠٠٠ ، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو (تموز) عام ٢٠٠٢ ، وتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي وقعت عليه الدول بأغلبية ١٢٠ صوتاً ومعارضة سبع دول وامتناع ٢١ دولة عن التصويت ، (١٢٨) مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً . ينظر: نص الفقرة (١) من المادة (١٢٥)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وينظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠١٠، ص ١١٥.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي يلاحظ من خلالها أن مجلس الأمن منح سلطات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي للمحكمة [١] . وبناءً على ماسبق سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين لنتطرق في الفرع الأول إلى دور مجلس الأمن حيال المحكمة والإرهاب ، ثم سنبين في الفرع الثاني أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم "داعش" وفقاً للقرار ٢٣٧٩ لعام ٢٠١٧ .

## الفرع الأول

## دور مجلس الأمن حيال المحكمة والإرهاب

إن الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل بما ورد في المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أن : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية : ...ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... " .

ويرى البعض أنه ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية في هذا الشأن تتمثل فيما يلي[٢]:

**١-**إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما أي بمعنى أنه لا تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص أياً كان مكان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

**٢-**إن تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت الى معلومات غير صحيحة أو أدلة غير مؤكدة أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

---

(١) تتمثل ملامح هذه السلطات في قيام مجلس الامن الدولي بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب الأفعال الاجرامية ، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة ، هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة . ينظر: المواد ( ١٣، ١٦، ٥/٨٧) ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٢) د.عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٩١.

**٣-**ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحد أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما ، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الهجرة غير المشروعة ولكن يلاحظ في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة دولية جنائية مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقـة لعام ١٩٩٣ ، و رواندا لعام ١٩٩٤ للنظر في الواقعة .

**٤-** من حق المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى إذا تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها من حيث الموضوع والأشخاص والزمان ، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة وعليه إذا أحال مجلس الأمن الى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز (يوليو)عام ٢٠٠٢ فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني .

ويقرر اتجاه فقهي انه اذا ما أعملنا نص المادة (١٣/ ب) والنصوص الأخرى الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة ذات الصلة بهذه المادة، فإنه يمكن استخلاص بعض الأسس التي تبين بشكل لا يقبل الشك محدودية سلطة المحكمة الدولية الجنائية في مراجعة أي قرار يصدر عن مجلس الأمن بإحالة أي حالة إلى هذه المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع والتي تتمثل بما يلي[١] :

**أ-**سلطة المحكمة في التأكد من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي حالة قد استكمل إجراءات صدوره وفقاً للميثاق، إذ أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر حتى وإن لم يكن بينهم الأعضاء الدائمين، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بيـنهم أصوات الأعضاء الدائميـن متفقة.

**ب-**سلطة المحكمة في التأكد من أن القرار صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

**ج-**محدودية نطاق المراجعة القضائية، خاصة أنه لا يوجد نصاً بعينه يتم بمقتضاه بيان حدود وملامح هذه المراجعة القضائية.

---

(١) د. مدوس فلاح الرشيدي ، آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ " مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، كلية الحقوق، العدد (٢) السنة (٢٧) ، الكويت ،٢٠٠٣ ، ص٢٨-٣٠.

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى ، وإنما منحه امتياز يختص به يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو تحريكها من المدعي العام ، إذ أن الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ قد كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولو انصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية باختصاصاتها ، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات قاعدة الرضائية والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [١] .

**ويتبين لنا أن العلاقة فيما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مقننة عبر عدة مواد نص عليها نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، ومن بينها نص المادة (١٣/ ب) الذي تم التطرق إليه انفاً ، ولكن نص الإحالة هذا لم ينشأ أي علاقة فيما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وجريمة الإرهاب الدولي ، باعتبار أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محددة بموجب نص المادة (٥) من نظامها الأساسي ، وبالتالي لا تسوغ المادة (١٣/ ب) لمجلس الأمن إحالة جرائم الإرهاب الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن فيما يخص مكافحة الإرهاب وعلى وجه التحديد القرار المرقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ ، نجد أن هناك علاقة غير مقننة فيما يخص مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وجريمة الإرهاب الدولي ، إذ بموجب هذا القرار قد يكون بالإمكان للمحكمة الجنائية الدولية النظر بجرائم الإرهاب الدولي تحت ضوابط ومعايير محددة ، والذي سيتكفل ببيان تفاصيلها الفرع التالي .**

## الفرع الثاني

### أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم "داعش" وفقاً للقرار(٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧

بادئ ذي بدأ لابد من القول بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر الجرائم الإرهابية هذا من حيث المبدأ العام ، لأنها مسؤولة عن النظر في الجرائم المحددة وفق المادة (٥) من نظامها الأساسي ، ولكن قد يكون لها النظر في الجرائم الإرهابية تحت توصيف أنها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ولكن كيف لهذا أن يحصل ؟ ، هو لا يحصل لمجرد أن يقترحه أحد بل لابد من سند قانوني ذا حجة ،

---

(١) د.عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤.

الأمر الذي جعل الباحث لا يجد بداً إلا بالرجوع إلى القرار المرقم (٢٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢١ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠١٧ [١] ، والذي صدر عن مجلس الأمن كاستجابة لما يشكله التنظيم الإرهابي " داعش " من تهديد على السلم والأمن الدوليين ، وقد اختلف هذا القرار في طبيعته عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة التي اتخذت في إطار مكافحة الإرهاب ، فهذا القرار يعلن عن بداية نية مجلس الأمن لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية عن طريق محاسبة أعضاء وقادة التنظيم الإرهابي " داعش " على مستوى القضاء الدولي الجنائي ، والأساس الذي يعول عليه فيما بعد لإصدار قرارات لاحقة في إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية .

ونص القرار بأن : " تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية " ، وأشار بشكل صريح إلى أن : " انتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان " [٢] .

ويمكننا القول أنها إشارة صريحة إلى أن مرتكبي الأعمال الإرهابية يمكن مواجهتهم ، بالإضافة إلى الإطار الاتفاقي الدولي ، يمكن مواجهتهم أيضاً بإخضاعهم للقانون الإنساني بمعناه الواسع والذي يضم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

أما أهم ما ورد في القرار (٢٣٧٩) فهو اعترافه بشكل لا يقبل الشك في ديباجته إلى ما يمكن اعتباره الأساس الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وذلك بإدراج هذه الجرائم تحت وصف قانوني آخر ، وبما يتوافق مع نص المادة (٥) من نظامها الأساسي إذ نص على أنه : " إذ يسلم كذلك بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية " .

---

(١) بناءً على الرسالة التي وجهها وزير الخارجية العراقي الأسبق (إبراهيم الجعفري) في ٩أب (أغسطس) عام ٢٠١٧ إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، والتي تطلب مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم "داعش "عن جرائمهم في العراق ، واستجابة لهذا الطلب اعتمد مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (٢٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢١ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠١٧. ينظر: بريار شيركوعبد الكريم بابان ، قهرمان عثمان محمود ، دور مجلس الامن في محاكمة أعضاء تنظيم داعش ، مجلة قه لاى زانست العلمية ، العدد (٢) ، المجلد (٥)، مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ،أربيل ،٢٠٢٠، ص٢٨٦.

(٢) ينظر: ديباجة القرار (٢٣٧٩) ، الوثيقة الرسمية لمجلس الامن **( S/RES / 2379/ 2017) .**

ومما ورد في القرار إنشاء فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم "داعش" ، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال المرتكبة من قبل التنظيم ، والتي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية [١] ، وعليه ووفقاً لما تم بيانه بخصوص الأثر المرتقب من إقناع مجلس الأمن بالتقارير التي يرفعها له رئيس الفريق التحقيقي ( المستشار الخاص ) ، المشكل وفقاً لقرار المجلس السالف الذكر(٢٣٧٩) وذلك بعد مرور ٩٠ يوماً من التاريخ الذي يبدأ فيه نشاطه ، وهو من ضمن الأنشطة التي أبلغها الى الأمين العام [٢] .

وعلى فرض انه متى ما كانت تلك القناعة مؤثرة في أعضاء المجلس الدائمين ، سيكون من اليسير أن يطرح قرار بالموافقة على أن يحيل مجلس الامن الحالة في العراق بخصوص ما ارتكبه عناصر "داعش " إلى المحكمة الجنائية الدولية ، لكونه يمثل جرائم دولية تدخل في اختصاصها ، ولكون جرائمهم هي إما جرائم إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، مما يقود إلى نتيجة قانونية محتمة وهي أن هؤلاء العناصر ممن تولى الفريق التحقيقي إعداد ملفات قضاياهم بـ (خزن وحفظ الأدلة ضدهم في مواقع جرائمهم على الأراضي العراقية ) هم من الإرهابيين، وسيكون بالإمكان مثولهم أمام هذه المحكمة تحت توصيف جرائمهم بأنها جرائم (حرب او ضد الإنسانية او إبادة جماعية).

وتصبح هذه النتيجة القانونية نتيجة مكملة لما سبق للمجلس أن أصدره من قرارات لمكافحة الإرهاب وتحديداً في العراق وأهمها القرار (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤ ، والقرار (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، كما تصبح وهو المهم ، علة لتجريم آخر ، وهو تجريم من سمح لهم بالحصول على اللجوء والملاذ الآمن ، خاصة وأن لمجلس الأمن إشارات صريحة في قرارات سابقة يمنع فيها على الدول الأعضاء أن تمنح الملاذ الآمن أو الحق باللجوء للإرهابيين ، وخاصة ما ورد سابقاً في إحد أهم قرارات المجلس العامة كالقرار المرقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ ، والذي أكد على الدول من خلاله الدعوة إلى تعزيز الإجراءات الدولية

---

(١) الفقرتان (٥،٢) ، القرار (٢٣٧٩)، مصدر سابق . ودعا القرار " جميع الدول الاخرى الى التعاون مع الفريق بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية ..." وأشار إلى أن " بإمكان دول أخرى من الدول الأعضاء التي ارتكب تنظيم الدولة الإسلامية " داعش" في إقليمها أعمالاً قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أن تطلب إلى الفريق جمع الأدلة عن هذه الأعمال ...".ينظر : الفقرتين (١٠ ، ١١) ، القرار(٢٣٧٩) ، المصدر السابق .

(٢) وعلى المستشار الخاص أيضاً أن يقدم تقارير لاحقة كل ١٨٠ يوماً بعد ذلك . ينظر:

UN.Security Council ,Letter dated 9 February 2018 from the Secretary General addressed to the President of the Security Council ,S/ 2018 / 118, 2018, P.7.

لمكافحة الإرهاب وخصوصاً مع الدول التي تمارس فيها الأعمال الإرهابية ، أو يتعرض مواطنوها لأعمال إرهابية ، ويشير القرار على أن الهدف الرئيسي منه هو : " العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية ، أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها ، أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة " [١] ويدعو القرار "جميع الدول ان تمنع هذه الاعمال وان تكفل في حالة عدم منعها المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع مالها من طابع خطير" [٢] .

كما ينص القرار (١٥٦٦) أيضاً على إنشاء مجموعة عمل مؤلفة من أعضاء في المجلس، تقترح إجراءات عملية تتخذ ضد الأشخاص الذين لهم صلة بنشاطات إرهابية، غير تلك الإجراءات التي تنص عليها اللجنة الخاصة بالعقوبات ضد القاعدة وطالبان والتي شكلتها الأمم المتحدة بعد هجمات ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ على الولايات المتحدة [٣] .

فإذا تسلسلنا مع الأساس القانوني لمكافحة الإرهاب ، وفق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخصوصاً القرار (١٥٦٦) ، والذي يعتبر من القرارات العامة وتحديداً العبارة التي تضمنها : " إنشاء مجموعة عمل مؤلفة من أعضاء في المجلس تقترح إجراءات عملية تتخذ ضد الأشخاص الذين لديهم صلة بنشاطات إرهابية غير تلك الإجراءات التي تنص عليها اللجنة الخاصة بالعقوبات ضد القاعدة وطالبان ... " ، وتولي المجلس ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفعيل سلطته وفق الفقرة ( ب) من المادة (١٣) من ذلك النظام ، بإحالة جرائـم عناصر "داعش" كحالة الى المحكمة، وفيما لو نظرت فيها المحكمة على أنها ترقى لجـــرائم ( حرب، ضد الإنسانية، أبادة جماعية) ، سينتهي هذا التسلسل وطلب الإحالة إلى أن للمحكمة النظر في قضايا جميع مرتكبي الجرائم المشار إليها في نص القرار (١٥٦٦) ومنها محاكمة الأشخاص الذين يساهمون بتوفير الملاذات الآمنة للإرهابيين ، ذلك أن التوصيف القانوني لأفعال الإرهابيين وفق القرار (٢٣٧٩) يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أن قرر مجلس الأمن الإحالة للمحكمة ، وأن قررت الأخيرة بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب ، لذلك فإن كل الأفعال المرتبطة بالجريمة ومرتكبيها

---

(١) ينظر: الفقرة (٢) ، القرار (١٥٦٦) ، مصدر سابق .

(٢) ينظر: الفقرة (٣) ، القرار (١٥٦٦) ، المصدر السابق .

(٣) د. طيبة جواد حمد المختار ، الجوانب القانونية لقرار مجلس الامن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٤) ، السنة الثامنة ، كلية القانون ، جامعة بابل ،٢٠١٦ ، ص٢٣٣.

قبل وبعد ارتكابها ، تجعل من يقدم الملاذ الآمن أو يمنح الحق باللجوء شريكاً ومساهماً في العمل الإرهابي ، الذي أصبح جريمة دولية وفقاً للقرار ، والذي توسط هذين الوضعين ( الملاذ الآمن ، اللجوء ) وأياً كانت مكانة ذلك الشريك أو المساهم مواطناً عادياً أم أحد العاملين المنفذين لقرارات السلطة التنفيذية مادام يعلم بأن من قدم له الملاذ الآمن أو اللجوء هو إرهابي في الحقيقة .

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو أن مسؤولية الدولة عن أفعال سلطتها التنفيذية، تتحقق عند قيام موظفيها بأداء الأعمال المكلفين بها داخل أو خارج حدود سلطاتهم، بسبب أن الدولة مسؤولة عن حسن اختيار الموظف ومسؤولة أيضاً عن مراقبته عندما يؤدي أعماله[١].

هذا مع التأكيد على أنه لا يقبل ان يمنح العفو عن المسؤولية الجنائية الدولية، أي شخص ارتكب جريمة دولية حتى وإن كان رئيس دولة أو مسؤولاً حكومياً[٢]، مالم تتخذ الإجراءات التي تحول دون تحميلها هي ومسؤوليها مثل هذه المساءلة القانونية[٣]، وعليه لا يقبل منح العفو للشخص الذي بموافقته

---

(١) نصت المادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً "١-يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادر عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة ، ٢- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة ". ينظر: حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١ ، مصدر سابق ، ص٣٢ . وينظر: د. طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص٢٤٦.

(٢) المادة (٢٧)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وينظر: د. حكمت شبر، المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب " العراق نموذجاً " ، الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٤٨-٤٩.

(٣) وكمثال على ذلك : الإجراءات التي اتخذتها الحكومة البلجيكية بخصوص قضية طلب اللجوء من قبل المواطن المغربي مصطفى لوناني ، وتتلخص وقائع القضية بالاتي : بتاريخ ١٦ شباط ( فبراير) عام ٢٠٠٦ أدين السيد مصطفى لوناني ، مغربي الجنسية في بلجيكا من قبل محكمة الجنايات في بروكسل وحكمت عليه بالسجن (٦) سنوات ، فيما يتعلق بمشاركته في أنشطة جماعة إرهابية – وهي الخلية البلجيكية للجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة – كعضو في قيادتها ، بتهم تتعلق بالتآمر الاجرامي واستخدام الوثائق المزورة والإقامة غير القانونية ، وقد وجدت المحكمة أن المتهم مذنبا بالمشاركة في تنظيم شبكة لإرسال المتطوعين إلى العراق ، وعلى وجه الخصوص نقل الأشخاص بصفة احتيالية باستعمال جوازات سفر مزورة، وفي ١٦ أذار (مارس) من عام ٢٠١٠ تقدم السيد لوناني بطلب إلى السلطات البلجيكية للحصول على الحق باللجوء حيث ادعى انه يخشى الاضطهاد في حال إعادته إلى المغرب لاحتمال أن تعتبره السطات المغربية إسلامياً، وجهادياً متطرفاً بعد إدانته في بلجيكا، وبعد عدة إجراءات دارت ما بين (المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية –CGRA ) و(مجلس إجراءات الهجرة واللجوء–CCE) حول منح الحق باللجوء من عدمه للسيد لوناني ، قرر مجلس الدولة البلجيكي للجوء بعد تقديم استئناف لديه في مسألة قانونية تخص السيد لوناني من قبل (المفوضية العامة لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية –CGRA) ، الإحالة إلى محكمة العدل الأوروبية لإصدار حكم أولي حتى==

وقراره، تم منح الحق باللجوء للإرهابيين، وهو يعلم أو كان له أن يعلم أن من تم منح هذا الحق له من الإرهابيين.

إضافةً إلى ذلك وعند الجمع ما بين دراسة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص المساهمة الأصلية بالجرائم الداخلة باختصاصها وفق نص المادة (٢٥/٣/أ)، والمساهمة التبعية عن ذات الجرائم وفق نص المـادة (٢٥/٣/ب،ج)، وجريمة الاتفاق الجنائي ( المشروع الإجرامي المشترك ) لارتكاب ذات الجرائم وفق نص المادة (٢٥/٣/ د) ، مع البحث في المساهمة الجنائية لمن يعد شريكاً في الأعمال الإرهابية وفق فقرات بعض أهم قراراته كالقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ ومروراً بالقرار (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤ ، ووصولاً للقرارات (٢١٧٠) و(١٢٧٨) لعام ٢٠١٤ ، وانتهاءً وليس آخراً بالقرار (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ ، فإن النتيجة التي يتم الانتهاء إليها هي تأكيد تلك القرارات على تجريم مساندة ومساعدة الإرهابيين بأي شكلٍ من الاشكال ومنها منحهم الحق باللجوء ، واعتبار ذلك نوعاً من أنواع المساهمة الجنائية التي تدخل في إطار المقاضاة عليها ، وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية السالفة الذكر أعلاه .

---

==يتسنى للمجلس التأكد من الأحكام والظروف التي يمكن بموجبها "استبعاد طالب اللجوء من وضع اللاجئ عن أعمال تتعارض مع أغراض ومبادى الأمم المتحدة عند إدانته من محكمة جنائية بالمشاركة في أنشطة إرهابية لكنه لم يرتكب عملاً إرهابياً "، وقد حسمت محكمة العدل الأوروبية هذا الخلاف بحكمها الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ( يناير) عام ٢٠١٧ في القضية المرقمة (C 753/14) المحالة من مجلس الدولة البلجيكي للجوء بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ( نوفمبر) عام ٢٠١٤ والذي أكد على مبدأ مهم فيما يخص عدم شمول طالب اللجوء من الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي له ، إذ نصت الفقرة (٨١) من الحكم : " يمكن رفض طلب الحق باللجوء اذا كان طالب اللجوء قد ارتكب افعالا إرهابية او حرض على هذه الأفعال أو شارك فيها " . وللاطلاع على تفاصيل القضية أعلاه ينظر:

Court of Justice of the European Union, PRESS RELEASE No 9/17, Luxembourg, 31 January 2017:
https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2017-01/cp170009en.pdf
آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ .

وينظر أيضاً :

Judgment of the Court (Grand Chamber) of 31 January 2017, Document, 62014CJ0573:

https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;jsessionid=D0220FDB0962AEF0DBD537019BB7AA4A?text=&docid=187322&pageIndex=0&doclang=en&mode=req&dir=&occ=first&part=1&cid=587146

آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ .

# الخاتمة

# الخاتمة

على الرغم من التباين الواضح في المصالح الدولية والتي اثرت بشكل واضح في مسألة مكافحة الإرهاب، وبالتالي عدم تقديم مرتكبيه وداعميه للعدالة، او منحهم الحق باللجوء، فإن المجتمع الدولي عمل وبشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة، ومحاولة مكافحتها من خلال وضعه العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، فضلا عن دور منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الامن ، عاكساً بذلك الجهود الدولية التي أرست دعائم المسؤولية الدولية على عاتق الدول المانحة الحق باللجوء للإرهابيين، لذا اتضح لنا من خلال هذه الدراسة عدة استنتاجات ومقترحات وهي: –

**أولاً: الاستنتاجات**

**١-**بَحثنا في الفصل الأول أهم مشاكل العصر والتي أصبحت ترمي بظلالها على جميع الأمم والشعوب والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ألا وهي ظاهرتا اللجوء والإرهاب، اللتان اكتسبتا زخماً متسارعاً مع زيادة القمع والاقصاء والتفاوت الاقتصادي والطبقي بحق مكونات بعينها من الشعب من جهة، أو وجود القوة القاهرة والمشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية والتي ينجم عنها اوضاع انسانية صعبة من جهة أخرى، الى جانب نمو فكرة التطرف والاختلاف مع الآخر.

**٢-**من أجل الإلمام بحق اللجوء والإرهاب، توجب التعرض إلى تعريف كل منهما كما ورد في اللغة والمواثيق الدولية والإقليمية، أو من خلال آراء الفقهاء ولا يقتصر الموضوع عند التعريف فحسب، بل تطلب الأمر إعطاء موجز عن أسباب وذاتية وأنواع كلا الظاهرتين.

**٣-** إن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ رغم خلوها من نص يحدد جواز تسليم اللاجئين من عدمه، الا انها قدمت من خلال بنود الاستبعاد للدول صمام الأمان فيما يتعلق بتعاملها مع المجرمين، مراعية في ذلك ضرورة حماية دولة الملجأ من المجرمين بشكل عام حسب ما نصت عليه الفقرة (واو) من المادة (١) منها، والتي يتبين من خلالها ان الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية لا تشمل من ارتكب الجرائم الارهابية باعتبارها افعالاً مضادة لاهداف الامم المتحدة ومبادئها او جرائم جسيمه غير سياسية او لارتقائها الى جرائم ضد السلام او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب على وفق ما نص عليه القرار (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الامن والسلم الدوليين وان مرتكبيها لابد من ان يلقوا جزائهم العادل .

٤-فيما يتعلق بعدم استغلال الحق باللجوء من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية، في إطار الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهته، فإن اغلب الاتفاقيات المعنية بالحق باللجوء تحتوي على نظام المراجعات والتوازنات ، تراعى فيه بالكامل المصالح الأمنية للدول والمجتمعات المضيفة ، وفي الوقت نفسه يحمي حقوق الأشخاص الذين لا يتمتعون على خلاف فئات الأجانب بحماية دولهم الأصلية، مع التأكيد على عدم السماح للمسؤولين عن الأعمال الإرهابية أو منفذيها أو المشاركين فيها بالتلاعب في آليات حماية اللاجئين ، لغرض الحصول على ملاذ آمن أو الوصول إلى غاية الإفلات من العقاب .

٥- أن عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب أدى الى ان تأخذ الدول بتعريفات متباينة وبما يناسب أنظمتها القانونية الداخلية، الأمر الذي يؤدي إلى تناقضات وتفسيرات متباينة في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بمن يجب استبعاده من صفة اللاجئ في حال ارتكابهم أو اشتراكهم في الأعمال الإرهابية، وهذا بدوره أدى الى اختلاف المعايير التي تأخذ بها السلطات القضائية للدول فيما يخص تحديد من المشمولين بالصفة الإرهابية أو تلك التي تخص الاشتراك في العمل الإرهابي، إذ أن هذه المعايير تجعل من اللاجئ المتهم بارتكاب العمل الإرهابي في آنٍ واحد شخص إرهابي في ظل معايير دولة ما ، وشخص بريء في ظل معايير دولة أخرى .

٦- بعض الدول تسعى للاستفادة من إرهاب الدولة الخارجي غير المباشر، من خلال توظيفه في سياق مواقفها والحصول على أكبر قدر من المكاسب من الدولة الخصم، ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في قيام الدولة بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر أو إيواء عناصر ارهابية أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف وتخريب ضد رعايا وممتلكات دولة أخرى ، لتحقيق أهدافها ويجنبها ردود الفعل والانتقادات الدولية ، ويبعدها عن التورط في حرب تقليدية مكلفة عليها .

٧-تطرقنا في الفصل الثاني الى القواعد الدولية بشأن تقرير المسؤولية الدولية عن منح الإرهابيين الحق باللجوء، سواء تلك التي أرستها الاتفاقيات الدولية، أو التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن والتي رسمت قراراته الركن الأهم في تحميل المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي توفر الملاذ الآمن للإرهابيين، إضافةً الى دوره في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر بدورها مكملة لجهود القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حال اكتسابها صفة الجرائم الدولية.

**٨-**تضمنت بنود الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أحكاماً تكون الإطار القانوني الدولي للتعاون فيما يخص مكافحة الإرهاب، وذلك بالنص في بنودها على تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وسبل مقاضاتهم ( مبدأ التسليم او المحاكمة ) والذي يترتب على مخالفته تحميل المسؤولية الدولية على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، والغرض من هذا ألمبدأ هو تفادي هرب المذنب من العقاب اذا لجأ الى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب الجريمة في اقليمها، وكان من غير المستطاع محاكمته فيها، فكثيرا ما يحدث ان يرتكب شخص جريمة في دولة ويفر الى دولة أخرى هربا من العقاب، ولما كانت سلطة الدولة لا تتعدى حدودها فهذا يعني ان الشخص سيبقى بمنأى عن العقاب مادام هو في ارض دولة أخرى، سيما اذا كانت قوانين الدولة التي لجا اليها لا تسمح بمحاكمته عن الجريمة فهذا يؤدي الى افلاته من العقاب، في حين لو اخذنا بمبدأ التسليم او المحاكمة فلن تتحقق هذه النتيجة، فهذا المبدأ بالتالي متوافق مع مبادئ العدالة ويكفل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم بغية الحفاظ على الامن والهدوء والاستقرار.

**٩-** نظراً لأهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة في تقرير المسؤولية الدولية عن مخالفة الاتفاقيات الدولية، فقد كان لزاماً علينا التعرض إلى البنود التي نصت على هذا المبدأ، وتبين لنا أن معظم هذه الاتفاقيات قد أزالت الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، لأغراض تسليم مرتكبيها إلى الدول المطالبة بهم، كما تم التطرق إلى البنود التي رسمت الطريق للمقاضاة الدولية عن انتهاك الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية.

**١٠-** مبدأ الحماية من الإعادة الى دولة الاضطهاد الوارد بالمادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبقية الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، لا يمكن تطبيقه بدون استثناء، حيث يحرم من الحماية وفق هذا المبدأ الشخص الذي توجد أسباب معقولة لاعتباره خطراً على الامن في الدولة الذي يوجد فيها او على امن المجتمع في الدولة المانحة الحق باللجوء او إذا أدين بارتكاب جريمة خطيرة.

**١١-**المسؤولية الدولية تكون اما مسؤولية مدنية، تقع على عاتق الدول في حالة الاخلال بالتزام تعاقدي، حيث يترتب عليها دفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى او لرعاياها ، إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار لتلك الدولة أو لرعاياها، او مسؤولية جنائية والتي يكون ميدانها الفرد الطبيعي، والتي يترتب عليها المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتنطبق المسؤولية الدولية المدنية على الدول

التي تأوي الإرهابيين، او تمنحهم الحق باللجوء، وذلك لمخالفتها الالتزامات التعاقدية التي نصت عليها اتفاقيات الحق باللجوء واتفاقيات مكافحة الإرهاب، حيث تلتزم الدولة المخالفة في هذه الحالة بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى ، أما المسؤولية الجنائية فيكون ميدانها الرئيس المحكمة الجنائية الدولية ، لمن يثبت تورطه بمنح الحق باللجوء للإرهابيين، وذلك لتحقق المساهمة الجنائية مع مرتكبي الجرائم الإرهابية ، والتي تدخل في إطار المقاضاة عليها ، وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تحريك المسؤولية الدولية تجاه دولهم استناداً إلى مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها.

**١٢-**كما تنعقد المسؤولية الدولية خارج إطار الاتفاقيات الدولية، إذ أن هناك مبادئ والتزامات عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما يحظر عليها استخدام إقليمها لإيواء الإرهابيين.

**١٣-**أصدر مجلس الأمن مجموعة من المواقف والقرارات الدولية العامة والخاصة لإدانة الإرهاب ومحاربته، والإقرار بأنه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتجريم إيواء الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم، والتي تضمنت جزاءات قسرية متنوعة عسكرية –اقتصادية –قانونية.

**١٤-**أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٢٣٧٩) الصادر بتاريخ ٢١ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٧، وأسس هذا القرار لإمكانية أحاله مرتكبي الجرائم الإرهابية ومساندوهم –مانحي الحق باللجوء –الى المحكمة الجنائية الدولية، فيما إذا اقتنع مجلس الامن بالتقارير المرفوعة اليه بموجب الفريق المشكل بموجب القرار انف الذكر، وقرر احالتها الى المحكمة الجنائية الدولية، وقررت المحكمة اعتبار الجرائم المحالة إليها من قبل مجلس الأمن ضمن الجرائم التي تدخل في صلب ولايتها القضائية.

**١٥-**هنالك قدراً من التوافق والتناسق بين القواعد القانونية الوطنية والدولية، إذ لا يمكن للدولة بما لديها من سيادة داخلية أن تخالف القواعد القانونية الدولية، فالقواعد القانونية الوطنية وإن كانت مظهراً من مظاهر سيادتها في النطاق الداخلي، فإنها لاتعدوا إلا أن تكون واقعة من الوقائع في النطاق الدولي، فإن وجدت أعمـال تصدر من أي من سلطات الدولة (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) تتضمن منح الحق باللجوء لإرهابيين، فأنها تعتبر مخالفة لالتزامات الدولة الدولية أو مخلة بها، وعدت حينذاك وفق القانون الدولي أعمالاً غير مشروعة مستوجبة للمسؤولية الدولية.

**ثانياً: المقترحات:**

**١-**إعادة صياغة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١، بحيث يتم تحديد المصطلحات من أمثال الاضطهاد تحديداً قانونياً، لا يترك مجال لاجتهاد الدول لقبول إرهابيين تحت كافة أشكال المسميات، وبما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل إليه موضوع الحق باللجوء.

**٢-**حث الدول العربية للانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ، أو تفعيل دور الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام ١٩٩٤، من خلال المصادقة عليها وادماجها في القوانين الوطنية، وتعزيزها بإنشاء مفوضية عربية للجوء ، هدفها السهر على تطبيق الاتفاقية ، لمعالجة مشكلة اللجوء في العالم العربي من جهة ، خاصة وأن أغلب اللاجئين من هذه الدول والذين أصبح معظمهم ضحية المسار الطويل للوصول إلى دول الملجأ الأوروبية وغيرها في قارات العالم الأخرى، ومن جهة أخرى لتفعيل آليات التعاون القضائي والإجرائي ، للحيلولة دون إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب خصوصاً، وأن معظم العمليات الإرهابية داخل الدول العربية ارتكبت بفعل مواطني دول الجوار العربي ، بحكم القرب الجغرافي والمنظمات والخلايا الإرهابية التي نشطت في هذه الدول بفعل دعوات التكفير، والأيدلوجيا المتطرفة المتبناة من قبلها ، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني لرصد تواجد الإرهابيين وتوثيق جرائمهم المرتكبة بحق المدنيين، سواء كانت تلك الجرائم ناتجة عن إرهاب الدولة الداخلي أو إرهاب الدولة الخارجي، لمساعدة القضاء الدولي الجنائي في معاقبة الجناة وانصاف الضحايا ، والحيلولة دون تستر بعض الدول على تواجدهم داخل اقليمها للإفلات من العقاب .

**٣-**ضرورة ان يكون هناك توازن بين الحماية المطلوبة للاجئين التي توفرها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبين التزامات الدول في المحافظة على نظامها العام وامنها القومي، وإجراءات منح الحق باللجوء للاجئين، والتحقق من سبب لجوئهم وتركهم لدولهم الأصلية وانهم غير مشمولين بالاستثناء من الحماية الدولية التي وفرها القانون الدولي للاجئين المضطهدين من جهة أخرى.

**٤-**التنسيق بين إجراءات التسليم وإجراءات اللجوء بحيث تتمكن الدول من الاعتماد على نظام التسليم كأداة فعالة لمنع الإفلات من العقاب ومكافحة الجريمة والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

**٥-**حث الدول إلى الإسراع بصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي، إذ أن الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب الدولي يحقق فوائد جمة على الصعيد الدولي، وستتمكن بمقتضاه الهيئات الدولية ذات الصلة ومنظمة الأمم المتحدة – المحكمة الجنائية الدولية – المنظمة الدولية للشرطة ألجنائية

(الإنتربول)–والمحاكم الوطنية للدول من اعتماد مرجعية قانونية موحدة، ويؤدي إلى توحيد المعيار النظري لهذه الظاهرة، ليضع الأمور في نصابها الصحيح، بعيداً عن الاعتبارات السياسية المتعارضة للدول.

**٦-**حث المجتمع الدولي نحو حل إشكاليات نظرية تتعلق بالمعايير المتباينة للأنظمة القانونية الداخلية للدول فيما يخص تجريم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الإرهاب، وهو ما يؤدي بدوره الى حل إشكاليات عملية مترتبة عليها، لعل أبرزها دعم مرتكبي الأفعال الإرهابية او منحهم الحق باللجوء.

**٧-**تضامن المجتمع الدولي لكفالة مساءلة الارهابيين ومانحي الحق باللجوء لهم، عن طريق مجلس الأمن، باعتبار ان دوره محورياً واساسياً في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وذلك بإصدار قرارات مماثلة للقرار(٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧، والذي رسم الطريق لحفظ وخزن الأدلة عن جرائم العناصر الإرهابية، والتي قد ترتقى الى مستوى جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية، وتحقق إمكانية الإحالة من قبل مجلس الامن لمرتكبي هذه الجرائم وداعميهم ممن وفروا الملاذ الامن او الحق باللجوء لهم ، إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتكون القاعدة أو الأساس الذي بموجبه يمكن الاقتصاص من الإرهابيين في حال قررت المحكمة اعتبار افعالهم جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاصها بالاستناد الى نص المادة (٥) من نظامها الأساسي، وبالتالي الاقتصاص من المسؤولين عن توفير الملاذ الامن او الحق باللجوء اليهم باعتبارهم مساهمين أصليين او تبعيين بارتكاب هذه الجرائم، استناداً الى الفقرات (أ ، ب، ج ) من نص المادة (٣/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

**٨-**عقد ندوات قانونية، لبيان وتوضيح الاليات التي يمكن الاستناد عليها، للمطالبة بتسليم او محاكمة الإرهابيين الممنوحين الحق باللجوء من قبل دول أخرى بالاشتراك مابين وزارات الداخلية والعدل والدفاع والخارجية والاخيرة تحديداً ، كونها الجهة التنفيذية التي يمكنها رسمياً المطالبة بذلك، وتمتلك بذات الوقت الأدوات التي تمكنها من اللجوء الى المحاكم والمنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الامن، لوضع الدول المانحة الحق باللجوء للإرهابيين تحت طائلة المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى حثها وبالتنسيق مع وزارة الداخلية العراقية للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية ، ومطالبة الدول بتسليمهم أو الاقتصاص منهم وفق الاتفاقيات الدولية.

**٩-**ضرورة تدخل مجلس الأمن لإجبار الدولة المطالبة التي رفضت تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، رغم توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم، وفي هذه الحالة على المجلس اتخاذ تدابير وفرض عقوبات على الدولة المطالبة طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حال تصميمها

على رفض التسليم، وذلك لأن ارتكاب الجرائم الإرهابية يهدد السلم والأمن الدوليين وحفظهما من اختصاص مجلس الأمن.

**١٠-**حث الدول على عدم تسييس نظام اللجوء، وتجييره لخدمة المصالح السياسية للدول من خلال منحها الحق باللجوء لغير مستحقيه كمرتكبي الجرائم الإرهابية، اذ ان الحماية الدولية التي شرعها هذا النظام كانت لتحقيق غايات إنسانية، لا لحماية الفارين من العدالة، او توفير الملاذ الامن لهم. ويتحقق ذلك من خلال وضع جميع الأطراف المقصرة تحت المساءلة الدولية، عبر تطبيق احكام القانون الدولي، والاتفاقيات والمعاهدات وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، بعيداً عن المصالح السياسية والاقتصادية، كون تلك القضايا تتعلق بأمن وسلامة وسيادة الدول.

**١١-**حث كافة الدول على ادراج نص صريح في قوانينها الوطنية، يكون مكمل لما نصت الاتفاقيات الدولية المعنية بالحق باللجوء او المعنية بمكافحة الإرهاب ويتسق مع الغاية من ابرامها، يمنع من يثبت ارتكابه افعالا إرهابية –سواء كان الفعل مصنف ارهابياً من قبل الدولة المستهدفة ارهابياً ام من قبل دولة الملجأ–من الاستفادة من الحق باللجوء والنص على محاكمته بالاستناد الى مبدا الولاية القضائية العالمية او ابعاده او تسليمه الى الدول التي تطالب باسترداده.

**١٢-**حث الدول المستقبلة للمهاجرين تنظيم مسألة دخولهم الى اقليمها، وان تفعل نظام تدقيق سجلات المهاجرين وحركتهم، وان تكون أكثر حذراً ودقة فيما يخص منحهم تراخيص الإقامة تمهيداً لمنحهم الحق باللجوء، وبالخصوص أولئك الذين تشير سجلات تحركاتهم بأنهم قادمين من مناطق النزاع والتوترات، والركون الى معايير موضوعية وليست ذاتية في تقييم طلبات اللجوء، اذ يعتمد أصحاب القرار على غريزتهم واحساسهم الشخصي لا على الوقائع المادية، في تحديد المركز القانوني لطالبي اللجوء.

**١٣-**التأكيد على ان مكافحة منح الحق باللجوء للإرهابيين، يجب أن تتم من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والامتناع تماماً عن مكافحة هذه الظاهرة بالمعاملة بالمثل، فتكون الخلافات الدولية سبباً لتوفير ملاذ آمن على إقليم تلك الدول.

**١٤-**تفعيل التعاون الدولي بين أجهزة الامن والشرطة والاستخبارات في الدول المختلفة، والعمل على تبادل المعلومات فيما بينها وتسهيل إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات والمساعدة القضائية وغيرها من أوجه التعاون الأمني والقضائي، بما يكفل منع الإرهابيين من الاستفادة من الحق باللجوء، والتصدي لهم في حال دخولهم إلى دولة الملجأ تحت صفة لاجئ أو مضطهد.

**١٥-**ندعو الحكومة العراقية للانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ، والبروتوكول الملحق لها لعام ١٩٦٧ ، للأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية من خلال الاجماع عدد كبير من الدول عليها ، ومن ثم إجراء التعديلات المطلوبة على التشريعات الداخلية تماشياً مع التحول السياسي في الدولة ، لا سيّما وأن العراق في مقدمة الدول التي عانت من الإرهاب وبذات الوقت بأعداد اللاجئين ، الأمر الذي حدا ببعض مرتكبي الأعمال الإرهابية داخل العراق وبغية الإفلات من العقاب عقب تحرير المدن العراقية من سيطرة تنظيم "داعش" الارهابي بعد عام ٢٠١٤، إلى ركوب موجات اللاجئين للحصول على ملاذ آمن لدى الدول الأخرى ، مستغلاً الحق باللجوء الممنوح الى اللاجئين العراقيين نتيجة الأوضاع المأساوية التي عاشها سكان تلك المدن .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية ٢٨٦

**الباحث**

# المصادر

# المصادر

❖ **القرآن الكريم**

## القسم الأول: المصادر العربية

### أولاً: المعاجم:


١-**أبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار**، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة دار الدعوة، القاهرة، ١٩٧٢.

٢-**أبن منظور**، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤.

٣-**أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري**، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الجزء الأول، دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

٤-**أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**، مقايس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت ، ١٩٩٩.

٥-**زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي**، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت ، ١٩٩٩.

٦-**د.سموحي فوق العادة**، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت ،١٩٧٤.

٧-**لويس معلوف**، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة السابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ،١٩٩٠.

٨-**محمد الباشا**، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، ١٩٩٢.

٩-**محمد بن أبي بكر الرازي**، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

١٠-**منير البعلبكي**، المورد، قاموس إنكليزي /عربي، بيروت، ١٩٧٠.

**ثانياً: الكتب:**

**١-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،** حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية، الاكاديمية الملكية، الرياض، ٢٠٠٩.

**٢-د.أحمد حسين سويدان،** الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

**٣-د.أحمد رشاد سلام،** المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، بحث منشور في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،٢٠١٠.

**٤-احمد عبد الظاهر،** أبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

**٥-د.أحمد محمد رفعت،** الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

**٦-د.أحمد محمد رفعت، د. صالح بكر الطيار،** الإرهاب الدولي، الملحقية الثقافية السعودية، القاهرة، ١٩٩٨.

**٧-د.أسماعيل الغزال،** الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠.

**٨-د.ألسيد أبو عيطة،** الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

**٩-د.أيمن اديب سلامة الهلسة،** الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

**١٠-د.أيناس محمد البهجي،** الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٣.

**١١-د.برهان أمر الله،** حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

**١٢-د.جمال زايد هلال أبو عين،** الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتاب الحديث، اربد ، الأردن،٢٠٠٩.

**١٣-د.حامد سلطان،** القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

**١٤-د.حكمت شبر،** المحكمة الدولية وقضايا الإرهاب " العراق نموذجاً "، الطبعة الأولى، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١١.

**١٥-د.خالد حسن أحمد لطفي،** حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ وبرتوكول ١٩٦٧، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

**١٦-د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،** إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

**١٧-سليم الحص،** الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.

**١٨-صلاح الدين عامر،** المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٧.

**١٩-د.طارق عبد العزيز حمدي،** المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

**٢٠-طارق فتحي سرور،** الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

**٢١-د.عائشة راتب،** التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

**٢٢-د.عباس أبو شامة،** التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة " حجمها ابعادها ونشاطها في الدول العربية "، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

**٢٣-عبد الأمير حسن جنيح،** تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

**٢٤-د.عبد الجبار رشيد الجميلي**، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

**٢٥-عبد الحسين شعبان**، الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الدامي " الدين القانون السياسة"، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٢.

**٢٦-د.عبد الحميد الوالي**، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ،٢٠٠٠.

**٢٧-عبد الرحمن أبو بكر ياسين**، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

**٢٨-عبد الرحمن رشيد الهواري**، التعريف بالإرهاب وأشكاله "الإرهاب والعولمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٢.

**٢٩-د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية سلسلة دراسات القانــون الدولي الجنائي رقم ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

**٣٠-عبد الفتاح مصطفى الصفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي**، الجريمة المنظمة المنظمة "التعريف والانماط والاتجاهات"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

**٣١-د.عبد الله الأشعل**، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

**٣٢-د.عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦.

**٣٣-عبد الوهاب الكيالي**، الموسوعة السياسية، الجزء السادس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

**٣٤-عثمان علي حسن ويسي**، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠١١.

**٣٥-عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٥٤.

**٣٦-د.عزت حمد الشيشيني**، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،٢٠١٠.

**٣٧-د.عصام العطية**، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١٢.

**٣٨-د.عصام عبد الفتاح مطر**، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

**٣٩-د.عصام عبد الفتاح مطر**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.

**٤٠-د.عصام نعمة إسماعيل**، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي)، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

**٤١-د.علاء الدين راشد**، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ أيلول (سبتمبر) مع تحليل الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

**٤٢-د.علاء الدين راشد**، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

**٤٣-علي إبراهيم**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

**٤٤-علي القهوجي**، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، منشورات الدار الجامعية، بدون تاريخ نشر.

**٤٥-د.علي جميل حرب**، نظم تسليم المجرمين واسترداد المطلوبين، الموسوعة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥.

**٤٦-د.علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

**٤٧-علي راشد،** القانون الجنائي " المدخل واصول النظرية العامة " الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

**٤٨-غادة بشير خيري،** الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧.

**٤٩-د.محمد السعيد الدقاق،** شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

**٥٠-د.محمد أمير رضوان السيد،** الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

**٥١-محمد بن عبد الله العميري،** موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

**٥٢-د.محمد حافظ غانم،** المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢.

**٥٣-د.محمد حلمي طه الشاعر،** السياسات التشريعية لمواجهة الإرهاب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.

**٥٤-محمد طلعت الغنيمي،** الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

**٥٥-محمد عزيز شكري،** الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت ،١٩٩١.

**٥٦-محمد عزيز شكري،** المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق ،١٩٧٣.

**٥٧-د.محمد فاضل،** محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٦٧.

**٥٨-د.محمد فتحي عيد،** الإجرام المعاصر، تلخيص د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، ٢٠٠٥.

**٥٩-د.محمد فتحي عيد،** الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

**٦٠-د.محمد فتحي عيد،** واقع الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

**٦١-د.محمد مؤنس محب الدين،** الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دراسات قانونية مقارنة، مكتبة الانجلو مصرية ،١٩٨٧.

**٦٢-د.محمود حسن العروسي،** تسليم المجرمين، مطبعة كوستا توماس، مصر ،١٩٥١.

**٦٣-مسعد عبد الرحمن زيدان،** الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

**٦٤-مصطفى مصباح دبارة،** الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس بني غازي، ليبيا ،١٩٩٠.

**٦٥-منتصر سعيد حمودة،** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

**٦٦-د.نبيل أحمد حلمي،** الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

**٦٧-د.نصيف جاسم محمد الكرعاوي،** المركز القانوني للمهاجر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٢١.

**٦٨-وليم نجيب جورج نصار،** مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

**ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية:**

**أ- الرسائل :**

**١-آسيا بوته،** الحماية الدولية للاجئين "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي "، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر ،٢٠١٧.

**٢-نبراس أبراهيم مسلم،** اختصاص محكمة العدل الدولية في تحديد اختصاصها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

**٣-واحة حمة ويس نصر الله،** استمارة استبيان عن دور الهجرة وآثارها، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد ،٢٠٠٥.

**ب- الاطاريح :**

**١-رنا سلام أمانة،** مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥.

**٢-عز الدين الطيب آدم،** اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الامن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ،٢٠٠٣.

**٣-علي عبد ألرزاق صالح،** اللاجئون في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

**٤-لونيسي علي،** آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر ،٢٠١٢.

**٥-نور سالم علي سلمان،** المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠٢١.

**رابعاً : البحوث :**

**١-بريار شيركوعبد الكريم بابان، قهرمان عثمان محمود،** دور مجلس الامن في محاكمة أعضاء تنظيم داعش ، مجلة قه لاى زانست العلمية ، المجلد (٥)، العدد (٢)، مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ،٢٠٢٠ .

**٢-د.بن سهلة علي ثاني، كامل أيمن عليوة،** حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد(٢٧)، السنة الخامسة، طرابلس ، ٢٠١٨.

**٣-بيل فريليك،** نزوح بلا نهاية، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد بالاشتراك مع المشروع العالمي المعني بأوضاع النازحين داخليا التابع للمجلس النرويجي للاجئين، أكسفورد،المملكة المتحدة، العدد(١٧)، ٢٠٠٣.

**٤-د.تميم ظاهر الجادر،** الجريمة الإرهابية وسبل الوقاية منها، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، تصدر عن كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد(٤)، السنة الأولى، بغداد، ٢٠٠٦.

**٥-سمير الشناوي،** مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن، مجلة الامن القانون، العدد(٢)، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧.

**٦-د.طيبة جواد حمد المختار،** الجوانب القانونية لقرار مجلس الامن رقم (٢١٧٨) لعام ٢٠١٤، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤)، السنة الثامنة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.

**٧-د.طيبة جواد حمد المختار،** دور لجان مجلس الامن لمكافحة الإرهاب في محاربة التطرف العنيف، مجلة جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد (٢٣)، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، كربلاء المقدسة، ٢٠١٧.

**٨-د.عبد العزيز سرحان،** حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٩)، ١٩٧٣.

**٩-د.عبد الله الأشعل،** مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٧)، القاهرة، ١٩٩٢.

**١٠-علي صادق أبو الهيف،** الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٢)، مصر، ١٩٦٦.

**١١-محمد علوان،** اللاجئون في القانون الدولي والتشريعات المحلية، مؤسسة اللجوء في الأردن، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، بحث مقدم ضمن ندوة عمل بعنوان: تطور اللجوء والنزوح التشريع والحماية والممارسة المنعقد في الفترة من١٤ الى ١٨ تموز(يوليو) عام ٢٠٠٢.

**١٢-د.مدوس فلاح الرشيدي،** آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨" مجلس الامن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، العدد (٢)، السنة (٢٧)، الكويت ،٢٠٠٣.

**١٣-وريدة جندلي،** اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد(٢)، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠٢١.

**١٤-د.وعدي سليمان علي، ود. مازن ليلو راضي،** مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لجامعة الحسين بن طلال تحت عنوان الإرهاب في العصر الرقمي، المنعقد في الاردن للفترة من ١٠ الى ١٣ تموز (يوليو) عام ٢٠٠٨.

## خامساً: الاتفاقيات والعهود والاعلانات الدولية:

### أ-الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية :

**١-**الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الإسعاف والإنقاذ في البحار لعام ١٩١٠.

**٢-**اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧.

**٣-**الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا لعام ١٩٣٨.

**٤-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

**٥-**دستور منظمة اللاجئ الدولية لعام ١٩٤٦.

**٦-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

**٧-**النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥٠.

**٨-** اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

**٩-**اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٥٤.

**١٠-**اتفاقية لاهاي المتعلقة بالبحارة اللاجئين لعام ١٩٥٧.

**١١-**اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

**١٢-**اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

**١٣-**اتفاقية طوكيو التي تتعلق بالجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام ١٩٦٣.

**١٤-**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

**١٥-**بروتوكول نيويورك الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

**١٦-**اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩.

**١٧-**اتفاقية لاهاي لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧٠.

١٨-اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١) والبروتوكول المكمل لها (بروتوكول مونتريال) لعام ١٩٨٨.

١٩-اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.

٢٠-الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤.

٢١-اتفاقية مجلس أوروبا لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

٢٢-الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

٢٣-اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠).

٢٤-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

٢٥-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢٦-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

٢٧-بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة في البحر القاري الموقع في روما ١٩٨٨ والمعدل ببروتوكول لعام ٢٠٠٥.

٢٨-اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما لعام ١٩٨٨) المعدلة ببرتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥.

٢٩-اتفاقية دبلن لعام ١٩٩٠.

٣٠-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٣١-اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١.

٣٢-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤.

٣٣-الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٣٤-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

٣٥-معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في الكومنولث لمكافحة الإرهاب الموقعة في منسك لعام ١٩٩٩.

٣٦-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.

٣٧-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته لعام ١٩٩٩.

**٣٨-**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

**٣٩-**اتفاقية شنغهاي لمحاربة الإرهاب والتطرف والحركات الانفصالية لعام ٢٠٠١.

**٤٠-**الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

**٤١-**اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

**٤٢-**اتفاقية كمبالا الخاصة بمساعدة النازحين داخليا لعام ٢٠٠٩.

**ب-العهود الدولية :**

**١-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،** الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون(ديسمبر)١٩٦٦، الوثيقة رقم (A / RES/2200) (XXI)A-C.

**٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦،** الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون(ديسمبر)١٩٦٦، الوثيقة رقم (A/ RES /2200) (XXI)A-C.

**ج-الإعلانات الدولية :**

**١-الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨،** والصادر عن الجمعية العامة بالقرار ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨، الوثيقة رقم (A / RES/217) (III)A.

**٢-أعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧،** والصادر عن الجمعية العامة بالقرار ٢٣١٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٦٧، الوثيقة رقم (A/ RES/ 2312) (XXII).

**٣-إعلان مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠،** والصادر عن الجمعية العامة بالقرار (٢٦٢٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٧٠، الوثيقة رقم (A / RES/ 2625) (XXV).

**٤-الاعلان الأوروبي بشأن اللجوء الإقليمي لعام ١٩٧٧،** والذي تم إقراره من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) في جلستها المرقمة (٢٧٨) لعام ١٩٧٧.

**٥-إعلان كارتجانا لعام ١٩٤٨،** والذي صدر بناءاً على توصيات مؤتمر اللجوء والحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٨١ في المكسيك.

**٦-أعلان التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٥**، والصادر عن الجمعية العامة بالقرار (٦٠/٤٩) بتاريخ ١٧ شباط (فبراير) عام ١٩٩٥، الوثيقة رقم (A / RES / 49 / 60).

**سادساً: الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية :**

**١-** النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

**٢-** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

**سابعاً: القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن:**

**١- القرار (١١٨٩)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن( S / RES / 1189 / 1998 ) .

**٢- القرار (١١٩٣)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن( S / RES / 1193 / 1998 ) .

**٣- القرار (١٢١٤)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن( S / RES / 1214 / 1998 ) .

**٤- القرار (١٢٦٧)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن( S / RES / 1267 / 1999 ) .

**٥- القرار (١٢٦٩)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن( S / RES / 1269 / 1999 ) .

**٦- القرار (١٣٣٣)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1333 / 2000 ) .

**٧- القرار (١٣٦٨)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1368 / 2001 ) .

**٨- القرار (١٣٧٣)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1373 / 2001 ) .

**٩- القرار (١٤٥٦)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1456 / 2003 ) .

**١٠- القرار(١٥٢٦)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1526 / 2004 ) .

**١١- القرار(١٥٦٦)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1566 / 2004 ) .

**١٢- القرار (١٦٢٤)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1624 /2005 ) .

**١٣- القرار (١٨٢٢)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 1822 / 2008 ) .

**١٤- القرار (٢١٧٠)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 2170 / 2014 ) .

**١٥- القرار (٢١٧٨)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 2178 / 2014 ) .

**١٦- القرار (٢٢٥٣)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 2253 / 2015 ) .

**١٧- القرار (٢٣٧٩)** ، الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن ( S / RES / 2379 / 2017) .

**ثامناً: الوثائق الدولية:**

**١-الأمم المتحدة،** الجمعية العامة، مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والصادر عن الجمعية العامة بالقرار (٨٣/٥٦) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٢، الوثيقة رقم :( 83 / 56 / RES / A).

**٢-ألأمم المتحدة،** المجلس الاقتصادي الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، ١٩٩٨، الوثيقة رقم:(E/CN.4/1998/53/Add.2) والتي أعيد إصدارها بتاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢.

**٣-ألأمم المتحدة،** المجلس الاقتصادي الاجتماعي–لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون،٢٠٠٥، الوثيقة رقم :(E/CN.4/2006/98) .

**٤-ألجمعية العامة،** لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن طرد الأجانب، الدورة الثامنة والخمسون، جنيف، ٢٠٠٦، الوثيقة رقم: (A/CN.4/537).

**٥-ألمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)،** دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين، جنيف، ١٩٧٩، أعيد إصداره في كانون الثاني (يناير) عام ١٩٩٢، وفي شباط (فبراير) عام ٢٠١٩.

**٦-ألمكتب الأوروبي لدعم اللجوء (EASO- European Asylum Support Office )**، التقرير السنوي عن وضع اللجوء في الاتحاد الأوروبي ، ملخص تنفيذي ،٢٠٢٠.

**٧-ألوثائق الرسمية للجمعية العامة،** الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفصل الثاني، مشروع مدونة الجرائم، التعليق على المادة ٩، الفقرة (٣).

**٨-ألوثائق الرسمية للجمعية العامة،** الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53(63/53 / A) ، الفصل الأول، الفرع ألف.

**٩-ألوثيقة (A/CN.4/579) الصادرة بتاريخ ٥ أذار (مارس) عام ٢٠٠٧،** والوثيقة ( 579 A/CN.4/Add.1) الصادرة بتاريخ ٣٠ نيسان (أبريل) عام ٢٠٠٧ بشأن الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات.

**١٠-تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)**، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك ،٢٠٠٩.

**١١-تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)**، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩.

**١٢-حولية لجنة القانون الدولي٢٠٠١**، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٧، الوثيقة رقم: (part2) (A/CN.4/SER.A/ 2001/ Add.1) .

**١٣-معهد القانون الدولي**، القرار المتعلق "باللجوء في القانون الدولي العام (باستثناء اللجوء المحايد)"، حولية معهد القانون الدولي، دورة باث، ١١ أيلول(سبتمبر) ١٩٥٠، الجزء الثاني، الدورة ٤٣.

**١٤-وثائق الأمم المتحدة**، تقارير الأمين العام، ١٩٩٦، الوثيقة رقم: (A/51 / 336) .UN.DOC.

## تاسعاً: المؤتمرات الدولية:

**١-مؤتمر الأمم المتحدة التاسع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين**، البند السابع من جدول الأعمال المتعلقة بإجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني، المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٨ نيسان (أبريل) الى ٥ أيار (مايو) من عام ١٩٩٥.

**٢-مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن**، المنعقد في إسبانيا – مدريد للفترة من ٨ الى ١١ آذار (مارس) من عام ٢٠٠٥.

## عاشراً: مصادر الإنترنت:

**١-أللجنة الدولية للصليب الأحمر**، اللاجئون والنازحون. متاح على الرابط الآتي: –
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced-protected.htm

**٢-أتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠**. متاحة على الرابط الاتي: –

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ProtectionofNuclearMaterial.html

**٣-ألاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.** متاحة على الرابط الاتي: -

ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx

**٤-ألاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.** متاحة على الرابط الاتي: -

https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Terrorism/Nuclear_Terrorism_Convention_Arabic.pdf

**٥-ألإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.** متاح على الرابط الاتي: -

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

**٦-ألموسوعة السياسية.** متاحة على الرابط الاتي: -

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

**٧-المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن التشرد الداخلي لعام ١٩٩٨.** متاحة على الرابطين الآتيين:-

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue21/GuidelineonInternalDisplacement.aspx?articleID=1121&media=print

http://hrlibrary.umn.edu/arab/IDP-guiding.html

**٨-ألنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إعداد** انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، قاضي محكمة العدل الدولية، رئيس سابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. متاح على الرابط الاتي: -

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.p

**٩-دليل تدريسي عن حماية المشردين داخلياً،** المركز الدولي لمراقبة التهجير .(IDMC) متاح على الرابط الاتي: -

http\\www.internal-displacement.org

**١٠-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم ٨،** النازحون " المشردون داخلياً في القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٨. متاح على الرابط الاتي: -

https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

**١١-قضية اللاجئ (سليمان بو حفص)،** المتهم بالانتماء الى منظمة إرهابية. متاح على الرابط الاتي: -

https://minorityrights.org/2021/08/30/suleiman-bouhas-ar

**١٢-معلومات حول الفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا**. متاحة على الرابط الاتي: –

https://dbpedia.org/page/Cesare_Beccaria

**١٣-نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥**. متاح على الرابط الاتي: –

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

## القسم الثاني: المصادر الأجنبية

### أولاً: المصادر باللغة الفرنسية:

**A – Books**

**1-Bauwens Martin**. (1992) .La de'finition du re'fugie' a la Lummie're de la jurisprudence du Commissariat Ge'ne'ral aux Re'fugie's et aux Apatrides, Revue du droit des e'trangers,Brucelles,ADDE.

**2-Beccaria, Ce'sar**. (1997) .Traite' des De'lits et des Pines, Paris. Bruxelles,Bruylant.

**3-David, Eric**. (1974) .Le Terrorisme en Droit International, in " Reflexions sur la De'finition et la Re'pression du Terrorisme", Editions de l'Universite' de Bruxelles, Bruxelles.

**4-Dupuy (p.m)**. (1998) .Droit international public, Dalloz,ye edition.

**5-Glaser,** s. (1970) .Droit International Pe'nal Conventionnel , Bruxelles, Bruylant.

**6-Grand Larouse**. (1964) .Encyclopedique, Libraiarie Larouse, Tome Dixieme, Paris.

**7-Mario Bettati**. (1985) .L'asile politigue en Question,un statut pour Les Refugie's puf, paris.

**8-TURPIN D**. (1986) .Aspect Politico-Juridigues Internes de la Situation des Refugies en Africa -les refugies en Africa-situation et problemes actuels, Les Cahiers du Droit Public, Institut franncais de Droit Humanitaire et des Droit deL'Homme.

**B-Researches**

**1-Sottile, A ,** Le Terrorisme International, R.C.A.D.I, Vol.56, 1938.

**2-Weis Paul**, Le Concept de Re'fugie en droit International,Journal du Droit International, Vol.1,1960.

**C- International Documents:**

**1-**Document A/CN.4/246 et Add.l à 3. — Troisième rapport sur la responsabilité des Etats, par M. Roberto Ago, rapporteur spécial. — Le fait internationalement illicite de l'Etat, source de responsabilité international, 1971. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1971_v2_p1.pdf

**ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية:**

**A – Books**

**1-Albert Sydney Hornby, Anthony Paul Cowie, A C Gimson**. (1985) .Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, Oxford University Press, Eighteen Edition.

**2-Eliott, Florence** & **Summerskill, Michael**. (1961) .A Dictionary of Politics, Ponguin Books, USA.

**3-Goodwin-Gill, G.S & J. McAdam**. (2007) .The Refugee in International Law, 3rd ed, Oxford, Oxford University Press.

**4-Goodwin-Gill, G.S**. (1985) .The Refugee in International Law, Clarendon press oxford.

**5-Hathway James C**. (1991) .The law of Refugee Status, Toronto Botterworths.

**6-Higgins.R**. (1963) .The Development of international law through the political Organs of the United Nations, London.

**7-Jakson Ivor C**. (1999) .The Refugee concept in Group Situations, Martinus Nijhoff Publishers.

**8-Robertson, David**. (1985) .A Dictionary of Modern Politic, Europa Publication Limited, London.

**9-Robinson Nehemiah**. (1997) .convention Relating to the Status of Refugees, A Commentary ,New York :The Institute of Jewish Affairs,1953,re-published by The Division of International Protection of the United Nations High Commissioner for Refugee.

**10-Turk .Danilo**. (1989) .International Law and Terrorism, S.T.P England.

**11- VEVSTAD Vgdis**. (1998) .Refugee rotection, Tano Aschehoug, Oslo.

**12-Walter, E.V**. (1969) .Terror and Resistanse ,A Study of Political Violence with Case Studies of Some Primitive african Communities, Oxford University Press, New York.

**B - International Documents**

**1-European Council on Refugees and Exiles (ECRE),** Position on Exclusion From Refugee Status, Executive Summary and Key Recommendations, 2004, PP1/03/2004/Ext/CA.

**2-European Council on Refugees and Exiles (ECRE)**, Working Paper on the need for a supplementary refugee definition April 1993.

**3-GAOR, Res**. **288**, (IV) U.N. DOC. A/1251, 28 Nov .1949.

**4-The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR),** Background Note on the Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 2003.

**5-The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR),** Guidelines on International Protection: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, 2003, HCR/GIP/03/05.

**6-The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR),** Standing Committee, Note on the Exclusion Clauses, 1997, EC/47/SC/CRP.29.

**7-UN.Doc.A/CONF.2/SR.3 at14**, November19, 1951, Statements of Mr.Pettern of Sweden.

**8-UN.Security Council**, Letter dated 9 February 2018 from the Secretary General addressed to the President of the Security Council, S /2018 / 118, 2018.

**9-United Nation Economic and Social Council**, Report of the Ad Hoc Committee on Statelessness and Related Problems, Lake Success, New York, 16 January to 16 February 1950 , UN Document E/1618 (17 Feb.1950) .

**C- Researches**

**1-E. Fox-Decent**, Suresh and Canada's Obligations Regarding Torture, National Journal of Constitutional Law, vol. 1, 2001.

**2-GRAHL-MADSEN Atle**, The status of Refugees in international law, Leyden: A.W sijthoff, (Asylum,Entry and Sojourn),VOI.I1966 and VOL.II (Asylum,Entry and Sojourn)1972.

**3-James C. Simeon** , Complicity and Culpability and the exclusion of terrorists from convention refugee status post-9/11, Journal Article in Refugee Survey Quarterly, Oxford University Press, Vol. 29, No. 4,2010.

**4-R. Bruin & K. Wouters**, "Terrorism and Non-derogability of Non-refoulement", International Journal of Refugee Law, 13(1), 2003.

**5-Roman Boad**, The State of the Right of Asylum in International Law ,Duke Journal of Comparative& International law, Vol .5:1, New York, 1994.

**6-Wilkinson, p**,"Three Question on Terrorism ",In 'Government and Opposition , Vol.8,NO.3,London,1973.

**D- Websites**

**1-Alan Freckelton**, The Supreme Court of Canada's Decision in Ezokola and the Harmonisation of Article 1f (A) of the Convention of the Status of Refugees and International Criminal Law, Civil & Legal Sciences. Available at the following link:-

https://www.omicsonline.org/open-access-pdfs/the-supreme-court-of-canadas-decision-in-ezokola-and-the-harmonisation-of-article-2169-0170.1000133.pdf

**2-Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism2005.** Available at the following link:-
https://rm.coe.int/16808c3f55

**3-Court of Justice of the European Union**, PRESS RELEASE No 9/17, Luxembourg, 31 January 2017. Available at the following link:-

https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2017-01/cp170009en.pdf

**4-Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind 1996**. Available at the following link:-

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_4_1996.pdf

**5-Handbook of Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and 1967 Protocol relating to the Status of Refugees**, issued by the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). Available at the following link:-

https://www.unhcr.org/publications/legal/5ddfcdc47/handbook-procedures-criteria-determining-refugee-status-under-1951-convention.html

**6-ICJ . Prlease Unofficial**, No. 2017/ 217 January 2017 Ukraine institutes Proceedings against the Russian and requests the Court to indicate Provisional measures. Available at the following link:-
https://www.icj-cij.org/ docket/ 166/19310

**7-Internally Displaced Persons**, a report prepared by the Norwegian Refugee Council's Global Project on Internally Displaced Persons. Available at the following link:
https://www.nrc.no

**8-JAMES GORDON MEEK, CINDY GALLI and BRIAN ROSS**, report in abc News. Available at the following link**:**-
https://abcnews.go.com/Blotter/al-qaeda-kentucky-us-dozens-terrorists-country-refugees/story?id=20931131

**9-Judgment of the Court (Grand Chamber) of 31 January 2017**, Document, 62014CJ0573 . Available at the following link:-
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf;jsessionid=D0220FDB0962AEF0DBD537019BB7AA4A?text=&docid=187322&pageIndex=0&doclang=en&mode=req&dir=&occ=first&part=1&cid=587146

**10-Luis M. Hinojosa Martinez** , Iraq and Afghanistan: A Comparison Based on International Law, 2008. Available at the following link:-
http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/rielcano_en/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/elcano_in/zonas_in/defense+security/ari10-2008

**11-Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against Fixed Platforms on the Continental Shelf**, signed in Rome in 1988. Available at the following link:-
https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2019/02/2005-Protocol-for-the-Suppression-of-Unlawful-Acts-against-the-Safety-of-Fixed-Platforms-2-2.pdf

**12-ROMAN BOED**, THE STATE OF THE RIGHT OF ASYLUM IN INTERNATIONAL LAW. Available on the following link:-

https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1342&context=djcil

**13-Shanghai Agreement to Combat Terrorism**, Extremism and Separatist Movements of 2001.Available at the following link:-

https://www.refworld.org/pdfid/49f5d9f92.pdf

**14-The Case of Omar Abdel-Sattar Amin**. Available on the following link:-

https://www.justice.gov/usao-edca/page/file/1253601/download

**15-The Case of Suresh v. Canada**. Available on the following link:-

https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1937/index.do

**16-The European Declaration on Regional Asylum of 1977**. Available at the following link:-

https://www.refworld.org/pdfid/3ae6b3611c.pdf

**17-The International Convention against the Taking of Hostages of 1979**. Available at the following link:-

https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/english-18-5.pdf

**18-The Ninth United Nations Conference on Crime Prevention and the Treatment of Offenders**, 1995, held in Cairo. Available at the following link:-

https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-09.html

**19-The Organization of African Unity Convention on the Prevention and Combating of Terrorism**, signed in Algiers on 14 July 1999. Available at the following link:-

https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/oau-english.pdf

**20-Treaty on Cooperation among the Member States of the Commonwealth to Combat Terrorism**, signed in Minsk on 4 June 1999. Available at the following link:-

https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/csi-english.pdf

**21-UN Document E/1618 (17 Feb.1950).** Available at the following link:-

https://digitallibrary.un.org/record/499026?ln=ar

**22-**Worldwide Threats and Homeland Security Challenges, Hearing before the House Homeland Security Committee, House of Representatives. Available at the following link:-

https://www.hsdl.org/?view&did=788551

# Abstract

# Abstract

Despite the fact that the right to asylum is one of the sovereign rights that the state is free to give, it has led to a rise in the desire of fugitives to seek asylum based on non-political grounds and causes. As a result, states frequently refuse to give asylum and constantly tie it to international connections, particularly political relations. With the country whose nationality the asylum seeker possesses, because doing so will obligate it to refuse to repatriate the individual to whom it has given asylum. As a result, the international community needed to strike a balance between the protection provided by international law to asylum seekers and the obligations imposed by that law under Conventions and Treaties to which states are parties, which state that perpetrators of serious crimes, particularly terrorist crimes, should not be protected.

As a result, it is critical that, while we look for a legal foundation for condemning donor countries, we have the ability to turn to terrorists and subject them to the principle of extradition or trial as an effective tool, if not a major tool. In the efforts of states to combat terrorism, especially since many counter-terrorism conventions contain provisions establishing the duty to extradite or prosecute suspects for certain crimes, and obligate States Parties to ensure that the acts in question are offenses under their domestic criminal law. In violation of the provisions and provisions of anti-terror agreements and the content of the Security Council resolutions, by granting terrorists the right to asylum, it was necessary to follow up on the role of the International Court of Justice in approving international responsibility, as granting terrorists the right to asylum is an indirect field for applying the provisions of international responsibility Civil rights as an effect of states' breach of their international contractual obligations. Confronting the grantors of the right to asylum to terrorists, in addition to moving the international responsibility of a civil nature, necessitated moving the personal criminal responsibility of those who represent the authority and influence of the state, work for its account, and grant international protection approved by the international conventions concerned with the right of asylum to the perpetrators of terrorist acts. In the event that the Security Council refers terrorist crimes to the International Criminal Court, after studying the reports of the investigation team also formed in accordance with Security Council Resolution No. 2379 of 2017, if it finds them amounting to war crimes, genocide or crimes against humanity.

**B**

The conviction of those responsible for granting the right of asylum to terrorists gives legitimacy to trigger international responsibility towards their countries based on the responsibility of the state for the actions of its employees. Therefore, according to the foregoing, we come to the conclusion that the effect of granting terrorists the right to asylum drives international responsibility in all its civil and criminal dimensions.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Babylon University - College of Law

# The Effect of Granting Terrorists the Right to Asylum

## "Study in Public International Law"

**A Thesis Submitted**

**To the Council of College of Law - Babylon University**

**Which is a Partial Fulfilment of the Requirements to Obtain the Master Degree in Public Law**

**By**

**Alaa Naeem Kadhim Hammadi**

**Supervision by**

**Dr. Teiba Jawad Hamad Al-Mukhtar**

**Professor of Public International Law**

**1444 A.H** **2022 A.D**